كتاب الحـــدود

فائدة : « الحدود » جمع حد . وهو فى الأصل : المنع ، وهو فى الشرع : عقوبة تمنع من الوقوع فى مثله .

قوله ﴿ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال فى الوجيز ـ تبعاً للرعاية الكبرى ـ « ملتزم » ليدخل الذمى دون الحربى .

قلت : هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يجوز إلا لقرينة ، كتطلب الإمام له ليقتله . فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله .

[وقيل : يقيم الحد ولى المرأة][1] .

فعلى المذهب : لو خالف وفعل لم يضمنه . نص عليه .

قوله ﴿ إِلاَّ السَّيِّد ﴾ يعنى المكلف ﴿ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِالْجَلْدِ خَاصَّة عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ ﴾ وهو المذهب .

قال فى المحرر : هذا المذهب .

قال فى الفروع : ولسيد إقامته على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ليس له ذلك .

وقيل : ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن عصى الرقيق علانية : أقام السيد عليه الحد . وإن عصى سراً : فينبغى أن لايجب عليه إقامته . بل يخير بين ستره واستتابته ، بحسب المصلحة فى ذلك .

تنبيهان

أحدهما : قد يقال إن ظاهر قوله « رقيقه القن » أنه لو كان رقيقاً مشتركا لايقيمه إلا الإمام أو نائبه . وهو صحيح . صرح به ابن حمدان فى رعايته الكبرى .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه ليس لغير السيد إقامة الحد . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : للوصى إقامته على رقيق موليه .

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ الْقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِقَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : ليس له ذلك . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، ونصروه .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقدمه فى الكافى .

والرواية الثانية : له ذلك . صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ وَلاَ يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية ابن رزين ، وشرح ابن منجا ـ وقدمه فى الشرح .

والوجه الثانى : له إقامته عليه . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم فى الرعاية الكبرى : أنه لا يقيم الحد على مكاتبته .

قوله ﴿ وَلاَ أَمَتِهِ المزَوَّجَةُ ﴾ .

يعنى لا يملك إقامة الحد عليها . وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : له إقامته عليها . صححه الحلوانى .

ونقل مهنا : إن كانت ثيباً .

ونقل ابن منصور : إن كانت محصنة فالسلطان ، وأنه لا يبيعها حتى تحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا ، أَوِ امْرَأَةً : فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِى ظَاهِرِ كَلاَمِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والفروع .

ويحتمل أن لا يملكه . وهو للقاضى .

وصححه فى النظم .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يقيم ولى المرأة .

قوله ﴿ وَلاَ يَمْلِكُهُ المُكَاتَبُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه فى الهداية ، والفروع .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز فى « باب المكاتب » .

وقدمه فى المغنى ، والكافى ـ فى الكتابة ـ والشرح ، وشرح ابن رزين .

وهو ظاهر ما جزم به الأدمى فى منتخبه .

ويحتمل أن يملكه . وهو وجه ورواية فى الخلاصة .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ـ هنا ـ والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ﴾ .

حيث قلنا « للسيد إقامته » فله إقامته بالإقرار . بلا نزاع . إذا علم شروطه .

وأما البينة : فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته ، قولاً واحداً .

وإن علم شروط سماعها ، فله إقامته . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف هنا .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية الكبرى .

واختاره القاضى يعقوب .

وقيل : لا يجوز له ذلك .

قدمه فى المغنى والشرح ، وشرح ابن رزين .

وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : قلت : ومن أقام على نفسه ما يلزمه ـ من حدّ زنا أو قذف ـ بإذن الإمام أو نائبه : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .

ويأتى استيفاؤه حد قذف من نفسه فى بابه بأتم من هذا .

[وتقدم فى « باب استيفاء القصاص » لو اقتص الجانى من نفسه برضى الولى : هل يجوز ، أو لا ؟][1]

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَتَ بِعِلْمِهِ : فَلَهُ إِقَامَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يملكه كالإمام .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . اختارها القاضى .

وصححه فى الخلاصة .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قوله ﴿ وَلاَ يُقِيمُ الإِمَامُ الْحَدّ بِعِلْمِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ووجه فى الفروع تخريجاً من كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله جواز إقامته بعلمه .

قوله ﴿ وَلاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ ﴾ .

يحتمل أنه أراد التحريم .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به ابن تميم ، وغيره .

وقاله ابن عقيل فى الفصول ، وغيره .

وقيل : لايحرم ، بل يكره . قطع به فى الرعايتين فى « باب مواضع الصلاة » وأطلقهما فى الفروع فى آخر الوقف .

قوله ﴿ وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : قاعداً .

فعليها : يضرب الظهر وما قارب به .

قوله ﴿ بِسَوْطٍ لاَ جَدِيدٍ وَلاَ خَلَقٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند الخرقى : سوط العبد دون سوط الحر .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والزركشى .

وجعلوا الأول احتمالاً .

ونسبه الزركشى إلى المصنف فقط .

قال فى البلغة : ولتكن الحجارة متوسطة كالكفية .

وقال فى الرعاية : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى ، أو بقضيب بين اليابس والرطب .

قوله ﴿ وَلاَ يُمَدّ ، وَلاَ يُرْبَطُ ، وَلاَ يُجَرَّدُ . بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ القَمِيصُ وَالْقَمِيصَانِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز تجريده . نقله عبد الله والميمونى .

قوله ﴿ وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، إِلاَّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ ﴾ .

تفريق الضرب مستحب غير واجب . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى الفروع .

وقال القاضى : يجب .

فائدتان

إحداهما : لا تعتبر الموالاة فى الحدود . على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وغيره فى موالاة الوضوء ، لزيادة العقوبة ، ولسقوطه بالشبهة .

وقدمه فى الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال صاحب الفروع : وماقاله شيخنا أظهر .

الثانية : يعتبر للجلد النية . فلو جلده للتشفى أثم ، ويعيده . ذكره فى المنثور عن القاضى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامه لا يعتبر . وهو أظهر .

قال : ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حدّ ، مع أن ظاهر كلامهم : يقيمه الإمام أو نائبه لايعتبر .

وفى الفصول ـ قبيل فصول التعزير ـ يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله ولما وضع الله ذلك ، وكذلك الحداد ، إلا أن الإمام إذا تولى ، وأمر عبداً أعجمياً يضرب ـ لا علم له بالنية ـ أجزأت نيته ، والعبد كالآلة .

قال : ويحتمل أن تعتبر نيتهما ، كما نقول فى غسل الميت : تعتبر نية غاسله .

واحتج فى منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات . فلا بد من نية التمييز . كالجلد فى الحدود . قال ذلك فى الفروع .

قوله ﴿ وَالمرْأَةُ كَذَلِكَ ، إِلاّ أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ﴾ نص عليه .

﴿ وتُمْسَكُ يَدَاهَا ، لِئلاّ تَنْكَشِفَ ﴾ .

وقال فى الواضح : أسواطها كذلك .

قوله ﴿ وَالجَلْدُ فِي الزِّنَى : أَشَدّ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ القَذْفِ ، ثُمَّ الشُّرْب ، ثُمَّ التَّعْزِير ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : أخفها حد الشرب ، إن قلنا هو أربعون جلدة . ثم حد القذف .

وإن قلنا : حده ثمانون بدىء بحد القذف ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنى ، ثم بحد السرقة .

قوله ﴿ وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ الضّرْبَ فِي حَدِّ الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ : فَلَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وزاد فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى ، والبلغة ، وغيرهم : وبالأيدى أيضاً . وهو مذكور فى الحديث وكذلك استدل الشراح بذلك .

وقال فى التبصرة : لايجزىء بطرف ثوب ونعل .

وفى الموجز : لايجزىء بيد وطرف ثوب .

وقال فى الوسيلة ، يستوفى بالسوط ، فى ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقى .

وقدمه فى المغنى ، ونصره .

وهو ظاهر كلامه فى الكافى . وكلام القاضى فى الجامع ، والشريف أبى جعفر والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم . حيث قالوا : يضرب بسوط .

فائدة : يحرم حبسه بعد الحد . على الصحيح من المذهب . نقله حنبل .

وقدمه فى الفروع .

وقال القاضى ـ فى الأحكام السلطانية ـ : من لم ينزجر بالحد وضرب الناس فللوالى ـ لا القاضى ـ حبسه حتى يتوب .

وفى بعض النسخ : حتى يموت .

قوله ﴿ قالَ أَصْحَابُنَا : وَلاَ يُؤَخَّرُ الحَدُّ لِلْمَرَضِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر فى المرض المرجو زواله .

يعنى إذا كان جلداً .

فأما الرجم : فلا يؤخر . فلو خالف ـ على هذا الاحتمال ـ وفعل : ضمن .

وإليه ميل الشارح .

واختاره المصنف . وجزم به فى العمدة .

قال القاضى : ظاهر قول الخرقى : تأخيره . لقوله : من يجب عليه الحد وهو صحيح عاقل .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ جَلْداً ، وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ : أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالعُثْكُولِ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : و إن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم من الأصحاب

وعنه : يتعين الجلد بالسوط .

وقيل : يضرب بمائة شِمراخ . قاله فى الفروع .

وقال فى الرعايتين : فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عُثكول نخل فيه مائة شمراخ يضربه به ضربة واحدة .

فائدة : يؤخر شارب الخمر حتى يصحو . نص عليه . وقاله الأصحاب .

لكن لو وجد فى حال سكره . فقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الظاهر أنه يجزىء ، و يسقط الحد . انتهى .

قلت : الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر : سقط ، و إلا فلا . انتهى

وقال أيضاً : الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه : لا يضمنه .

قلت : الصواب أنه يضمنه ، إذا قلنا : لا يسقط به .

و يؤخر قطع السارق خوف التلف .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ المَحْدُودُ فِى الْجَلْدِ : فَالْحَقُّ قَتْلُهُ ﴾ .

وكذا فى التعزير .

وقال فى الرعاية : و إن جلده الإمام فى حر أو برد أو مرض ، وتلف : فهدر فى الأصح .

ومراد المصنف ، وغيره : إذا لم يلزم التأخير .

فأما إذا قلنا : يلزمه التأخير ، وجلده فمات : ضمنه ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ زَادَ سَوْطًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَتَلِفَ : ضَمِنَهُ . وَهَلْ يَضْمَنُ جَمِيعَهُ أَوْ نِصْفَ الدِّيَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان .

أصحهما : يضمن جميع الدية . وهو المذهب .

قال فى القاعدة الثامنة والعشرين : هذا المشهور . وعليه القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يضمن نصف الدية .

وقيل : توزع الدية على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفى واضح ابن عقيل : إن وضع فى سفينة كُرًّا[1] فلم تغرق . ثم وضع قفيزاً فغرقت : فغرقها بهما فى أقوى الوجهين .

والثانى : بالقفيز .

وكذلك الشبع والرى ، والسير بالدابة فرسخ ، والسكر بالقدح والأقداح .

وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة ، ويمتلىء الإناء بقطرة بعد قطرة ، ويحصل العلم بواحد بعد واحد .

وجزم أيضاً فى السفينة : أن القفيز هو المغرق لها .

وتقدم ذلك فى آخر الغصب .

وتقدم نظيرتها فى الإجارة .

فائدتان

إحداهما : لو أمر بزيادة فى الحد ، فزاد جاهلا : ضمنه الآمر . وإن كان عالماً : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أصحهما : يضمن الآمر .

---

(١) الكر ـ بوزن قفل ـ ستون قفيزا . والقفيز ثمانية مكاكيك . والمكوك صاع ونصف . والصاع أربعة أمداد .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

والثانى : يضمن الضارب .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

الثانية : لو تعمد العادُّ الزيادة دون الضارب ، أو أخطأ وادعى ضارب الجهل : ضمنه العادُّ . وتعمد الإمام الزيادة : يلزمه فى الأقيس . لأنه شبه عمد .

وقيل : لخطأ فيه الروايتان .

قدمه المصنف ، وغيره . نقله صاحب الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الحَدّ رَجْمًا : لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، فِي أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره القاضى فى الخلاف .

﴿ وَفِي الآخَر : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ : حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ ﴾ .

اختاره القاضى فى المجرد ، وأبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل فى الفصول ، وصاحب التبصرة .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة .

وحكاهما فى الخلاصة روايتين .

وأطلق فى عيون المسائل ، وابن رزين ، وصاحب الخلاصة : الحفر لها ـ يعنون سواء ثبت بإقرارها أو ببينة ـ لأنها عورة ، فهو أستر لها ، بخلاف الرجل .

قوله ﴿ وَإِنْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ : اسْتُحِبَّ أَنْ يَبْدَأَ الإِمَامُ ﴾ .

بلانزاع . ويجب حضوره هو ، أو من يقيمه مقامه . على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع .

وقال أبو بكر : لايجب .

وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وأبطلا غيره .

ونقل ابو داود : يجىء الناس صفوفا لا يختلطون ، ثم يمضون صفاً صفاً .

فائدة : يجب حضور طائفة فى حد الزنا ، والطائفة واحد فأكثر . على الصحيح من المذهب .

قال فى المغنى ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذى يقيم الحد . لأن الذى يقيم الحد حاصل ضرورة . فتعين صرف الأمر إلى غيره .

قال فى الكافى ، وقال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذى يقيم الحد .

واختار فى البلغة : اثنان فما فوقهما ، لأن الطائفة : الجماعة . وأقلها اثنان .

قال القاضى : الطائفة : اسم الجماعة لقوله تعالى (١٠٢:٤ ولْتَأْتِ طائفةٌ أُخرَى لم يُصَلُّوا) ولو كانت الطائفة واحداً لم يقل « فليُصَلُّوا » .

وهذا معنى كلام أبى الخطاب .

وقال فى الفصول ـ فى صلاة الخوف ـ الطائفة اسم جماعة . وأقل اسم الجماعة من العدد : ثلاثة . ولو قال « جماعة » لكان كذلك . فكذا إذا قال « طائفة » .

وسبق فى الوقف : أن الجماعة ثلاثة .

قلت : كلام القاضى فى استدلاله بقوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا) غير قوى . لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضاً ولا يمنعه . لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد . فهذه الآية شملت الجماعة . لكن مانفت أنها تشمل الواحد .

وذكر أبو المعالى : أن الطائفة تطلق على الأربعة فى قوله تعالى (٢:٢٤ وليشهد عذابهما طائفة) لأنه أول شهود الزنا .

قوله ﴿ وَمَتَى رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالْحَدِّ عَنْ إِقْرَارِهِ : قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِى أَثْنَاءِ الْحَدّ : لَمْ يُتَمِّمْ ﴾ .

هذا المذهب فى جميع الحدود ـ أعنى حد الزنى ، والسرقة ، والشرب ـ وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقال فى عيون المسائل : يقبل رجوعه فى الزنى فقط .

وقال فى الانتصار : فى الزنى يسقط برجوعه بكناية ، نحو « مزحت » أو « ماعرفت ماقلت » أو « كنت ناعساً » .

وقال فى الانتصار أيضاً ـ فى سارق بارية المسجد ونحوها ـ لايقبل رجوعه .

فعلى المذهب : إن تم الحد إذن : ضمن الراجع [لا الهارب] فقط بالمال . ولا قود . قاله فى الفروع .

وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والنظم ، والمحرر ، وشرح ابن رزين وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ رُجِمَ بِبَيِّنَةٍ ، فَهَرَبَ : لَمْ يُتْرَكْ ﴾ بلا نزاع .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِإِقْرَارٍ : تُرِكَ ﴾ .

يعنى : إذا رجم بإقرار فهرب . وهـذا المذهب : نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لايترك . فلا يسقط عنه الحد بالهرب .

فعلى المذهب : لو تم الحد بعد الهرب : لم يضمنه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، وشرح ابن رزين .

وقيل : يضمن .

فائدة : لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر : حد .

ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع على أصح الروايتين .

قاله فى الرعاية ، وقدمه فى الفروع .

وعنه : لا يترك ، فيحد .

وقيل : يقبل رجوع مقر بمال . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ للهِ ، فِيهَا قَتْلٌ : اسْتُوْفِيَ ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا ﴾ بلا خلاف أعلمه .

وقوله ﴿ وإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلَ أَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا : أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل : أنه لاتداخل فى السرقة .

قال فى البلغة : فقطع واحد على الأصح .

وذكر فى المستوعب رواية : إن طالبوا متفرقين : قطع لكل واحد .

قال أبو بكر : هذه رواية صالح . والعمل على خلافها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ : اسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا . وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ ﴾ .

وهذا على سبيل الوجوب . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : هذا على سبيل الاستحباب . فلو بدأ بغير الأخف جاز . وقطعا به .

قوله ﴿ وَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ : فَتُسْتَوْفَى كُلُّهَا ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللهِ : بَدَأَ بِهَا ﴾ .

و بالأخف وجو باً .

قدمه فى الفروع .

وفى المغنى : إن بدأ بغيره جاز .

فإذا زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً : قطعت يده أولا ، ثم حد للقذف ، ثم للشرب ، ثم للزنى .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤخر القطع .

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف . إن قيل : هو أربعون . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَوْفَى حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الَّذِى قَبْلَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : إن طلب صاحب قتل جَلْده قبل برئه من قطع : فوجهان .

فائدة : لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يداً : قتل . وقطع لهما . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وقيل : يقتل . و يقطع للقود فقط .

جزم به فى الفصول ، والمذهب ، والمغنى .

قال فى الفروع : و يتوجه أن يظهر لهذا الخلاف فائدة فى جواز الخلاف فى استيفائه بغير حضرة ولى الأمر ، وأن على المنع : هل يعزر أم لا ؟ .

وأن الأجرة منه ، أو من المقتول ؟

وأنه هل يستقل بالاستيفاء ، أو يكون كمن قتل جماعة فيقرع ؟ أو يعين الإمام ؟

وأنه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل الرجلين ؟ وغير ذلك . انتهى

وقال الشارح : إذا اتفق الحقان فى محل واحـد ـ كالقتل والقطع قصاصاً ـ صار حداً .

فأما القتل : فإن كان فيه ماهو خالص لحق الله ـ كالرجم فى الزنا ـ وما هو حق لآدمى ـ كالقصاص ـ قدم القصاص . لتأكد حق الآدمى .

و إن اجتمع القتل ـ كالقتل فى المحاربة ـ والقصاص : بدأ بأسبقهما . لأن القتل فى المحاربة فيه حق لآدمى .

و إن سبق القتل فى المحاربة : استوفى . ووجب لولى المقتول الآخر ديته من مال الجانى .

و إن سبق القصاص : قتل قصاصاً ، ولم يصلب . ووجب لولى المقتول فى المحاربة ديته .

وكذا لو مات القاتل فى المحاربة .

ولو كان القصاص سابقاً ، وعفا ولى المقتول : استوفى القتل للمحاربة ، سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية .

و إن اجتمع وجوب القطع فى يد أو رجل قصاصاً وحداً : قدم القصاص على الحد المتمحض لله .

و إن عفا ولى الجناية : استوفى الحد .

فإذا قطع يداً وأخذ المال فى المحاربة : قطعت يده قصاصاً . و ينتظر برؤه . فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة . انتهى .

قال فى الفروع : لو أخذ الدية استوفى الحد .

وذكر ابن البناء : من قتل بسحر قتل حداً . والمسحور من ماله ديته . فيقدم حق الله .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ ، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ . ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ ﴾ .

وكذلك لو لجأ إليه حربى أو مرتد .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه الأصحاب ، كحيوان صائل مأكول . ذكره المصنف .

وهو من مفردات المذهب فى الحدود .

ووافق أبو حنيفة فى القتل .

ونقل حنبل : يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال فى الفروع .

وقال فى الرعاية ـ فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآتٍ حداً ـ لا يستوفى منه .

وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقاً غير القتل .

قال : وكذا الخلاف فى الحربى الملتجىء إليه ، والمرتد ، ولو ارتد فيه .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : لايعنى أن المرتد فيه يقتل فيه .

تنبيهان

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَلٰكِنْ لاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُشَارَى ﴾ .

أنه لا يكلم ، ولا يواكل ، ولا يشارب . وهو ظاهر كلام جماعة .

وقال فى المستوعب ، والرعاية : ولا يكلم أيضاً . ونقله أبو طالب .

وزاد فى الروضة : لا يواكل ولا يشارب .

الثاني : الألف واللام فى « الحرم » للعهد . وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة : فليس كذلك . على الصحيح من المذهب .

وذكر فى التعليق وجهاً : أن حرمها كحرم مكة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فِى الحَرَمِ : اسْتُوْفِى مِنْهُ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر جماعة ـ فيمن لجأ إلى داره ـ حكمه حكم من لجأ إلى الحرم من خارجه .

فوائد

إحداها : الأشهر الحُرُم لا تعصم من شىء من الحدود والجنايات . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقى الدين رحمه الله فى ذلك .

قال فى الفرروع : ويتوجه احتمال تعصم .

واختاره ابن القيم رحمه الله فى الهدى .

الثانية : لو قوتلوا فى الحرم : دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه فى الفروع .

وقال : هذا ظاهر ماذكروه فى بحث المسألة .

وصححه ابن الجوزى .

وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى : الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام : لا تقاتل . لا سيما إن كان لها تأويل .

وفى الأحكام السلطانية : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به .

وفى الخلاف ، وعيون المسائل ، وغيرهما : اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال .

ورده فى الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن تعدى أهل مكة ، أو غيرهم على الركب : دفع الركب كما يدفع الصائل . وللإنسان أن يدفع مع الركب . بل قد يجب ان احتيج إليه .

الثالثة : قوله ﴿ وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِى الْغَزْوِ : لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِى أَرْضِ الْعدُوِّ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ، فَتُقَامَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .

وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا . قاله المصنف وغيره .

وظاهر كلامهم : أنه لو أتى بشىء من ذلك فى الثغور : أنه يقام عليه فيه . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

الرابعة : لو أتى حدًّا فى دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب ، أو أسِرَ : يقام عليه الحد إذا خرج .

ونقل ابن منصور : إذا قتل وزنى ، ودخل دار الحرب ، فقتل أو زنى أو سرق : لايعجبنى أن يقام عليه ماأصاب هناك .

ونقل صالح وابن منصور : إن زنى الأسير أو قتل مسلماً : ماأعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب : لايقتل إذا قتل فى غير دار الإسلام : لم يجب عليه هناك حكم

باب حد الزنا

قوله ﴿ وَإِذَا زَنَى الْحُرّ الْمُحْصَنُ : فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وهو ظاهر الفروع .

إحداهما : لا يجلد . وهو المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : نقله الأكثر .

قال الزركشى : هى أشهر الروايتين .

وصححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والتسهيل ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الفروع : اختاره الأثرم ، والجوزجانى ، وابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن شهاب . انتهى .

واختاره أيضاً : ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : يجلد قبل الرجم .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى .

ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

وصححهما الشيرازى .

قال أبو يعلى الصغير : اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب : اختارها الأكثر .

وجزم به ابن عقيل فى التذكرة ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات . وهو منها وقدمه فى تجريد العناية ، وشرح ابن رزين ، ونهايته .

قوله ﴿ والمحصَنُ : مَنْ وَطِىءَ امْرَأَتَهُ فِى قُبُلِهَا فِى نِكَاحٍ صَحِيحٍ ﴾ ويكفى تغييب الحشفة أو قدرها .

﴿ وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ ﴾ .

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشى : هذا الصحيح المعروف .

وجزم به فى الوجيز ، والخرقى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وذكر القاضى : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحصان بالوطء فى الحيض والصوم والإحرام ونحوه .

وذكر فى الإرشاد : أن المراهق يحصن غيره .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله رواية .

قال فى المحرر : ومتى اختل شىء مما ذكرنا : فلا إحصان لواحد منهما ، إلا فى تحصين البالغ بوطء المراهقة ، وتحصين البالغة بوطء المراهق . فإنهما على وجهين .

وكذا قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقال فى الترغيب : إن كان أحدهما صبياً ، أو مجنوناً أو رقيقاً ، فلا إحصان لواحد منهما . على الأصح . ونقله الجماعة .

تنبيه : مفهوم قوله « فى نكاح صحيح » أنه لا يحصن النكاح الفاسد . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

فائدة : جزم فى الروضة أنه إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير ذكره عنه فى الفروع فى أثناء « باب المرتد » .

ويأتى فى « باب التعزير » .

قوله ﴿ وَيَثْبُتُ الإِحْصَانُ لِلذِّمِّيَّيْنِ ﴾ .

وكذا للمستأمنين .

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب . ويلزم الإمام إقامته على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن شاء لم يقم حد بعضهم ببعض .

اختاره ابن حامد .

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .

ولا يسقط بإسلامه .

قال فى المحرر : نص عليه .

تنبيه : شمل كلامه كل ذمى . فدخل المجوسى فى ذلك .

وتبعه المجد وغيره على ذلك .

وقال فى الرعاية : لا يصير المجوسى محصنا بنكاح ذى رحم محرم .

قوله ﴿ وَهَلْ تُحْصِنُ الذِّمِّيَّةَ مُسْلِماً ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الخلاصة .

إحداهما : تحصنه . وهو المذهب .

صححه فى الهداية ، والمذهب ، والتصحيح ، وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية : لا تحصنه .

فائدة : لو زنى محصن ببكر : فعلى كل واحد منهما حده . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ « مَاوَطِئْتُهَا » لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ ﴾ بمجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحصانه بقوله « وطئتها » أو « جامعتها » وبقوله أيضاً « دخلت بها » على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت بذلك .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والمحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ : جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء كان المغرَّب رجلاً أو امرأة .

قال فى الفروع : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وعنه : أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر .

جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وعنه : تغرب المرأة مع محرمها لمسافة القصر ، ومع تعذره لدونها .

وعنه : يغرب بان أقل من مسافة القصر .

وعنه : لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث ، والميمونى . قاله فى الانتصار .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى عيون المسائل ـ عن الإمام أحمد رحمه الله ـ : لايجمع بينهما ، إلا أن يراه الإمام تعزيراً .

قال الزركشى : تنفى المرأة إلى مسافة القصر ، مع وجود المحرم ، ومع تعذره : هل تنفى كذلك ، أو إلى ما دونها ؟ فيه روايتان .

هذه طريقة القاضى ، وأبى محمد فى المغنى .

وجعل أبو الخطاب فى الهداية الروايتين فيها مطلقا .

وتبعه أبو محمد فى الكافى ، والمقنع .

وعكس المجد طريقة المغنى . فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرمها . أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً ، كما اقتضاه كلامه . انتهى .

فائدة : لو زنى حال التغريب : غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

و إن زنى فى الآخر : غرب إلى غيره .

قوله ﴿ وَيَخْرُجُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا ﴾ .

لاتغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر . على الصحيح من المذهب . اختاره أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية : أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر .

قوله ﴿ فإنْ أَرَادَ أُجْرَةً بُذِلَتْ مِنْ مَالِهَا . فإنْ تَعَذَّرَ : فَمِنْ بَيْتِ المَالِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قاله المصنف ، والشارح .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : من بيت المال مطلقاً .

وهو احتمال للمصنف ، ومال إليه . وصححه فى النظم .

قوله ﴿ فإنْ أَبَى الْخُرُوجَ مَعَهَا : اسْتُؤْجِرَتْ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ ﴾ .

اختاره جماعة من الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تغرب بلا امرأة .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الفروع .

وهو المذهب ، على ماصطلحناه فى الخطبة .

وقال فى الترغيب ، وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمن .

وعنه : تغرب بلا محرم ، تعذر أو لم يتعذر . لأنه عقوبة لها . ذكره ابن شهاب فى الحج بمحرم .

قلت : وهذه الرواية بعيدة جداً . وقد يخاف عليها أكثر من قعودها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَعَذَّرَ : نُفِيَتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ﴾ وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تنفى بغير محرم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يسقط النفى .

قلت : وهو قوى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا : فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُلِّ حَالٍ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلاَ يُغَرَّبُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب .

وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه . لأن عمر رضى الله عنه نفاه .

وأوله ابن الجوزى على إبعاده .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا : فَحَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً ﴾ بلا نزاع ﴿ وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : و يغرب فى المنصوص بحسابه . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح .

و يحتمل أن لا يغرب . وهو وجه .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والهداية .

قوله ﴿ وَحَدُّ اللُّوطِى ﴾ .

يعنى : الفاعل والمفعول به . قاله فى الفروع ، والمذهب ﴿ كحد الزانى سواء ﴾ هذا المذهب .

جزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : حده الرجم بكل حال .

اختاره الشريف أبو جعفر ، وابن القيم رحمه الله فى « كتاب الداء والدواء » وغيره .

وقدمه الخرقى .

قال ابن رجب ـ فى كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته ـ الصحيح قتل اللوطى ، سواء كان محصناً أو غير محصن .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال أبو بكر : لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل ابن القيم رحمه الله فى « السياسة الشرعية » أن الأصحاب قالوا : لو رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك . وهو مروى عن أبى بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

فوائد

إحداها : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى « رده على الرافضى » ـ : إذا قتل الفاعل كزان ، فقيل : يقتل المفعول به مطلقاً .

وقيل : لايقتل . وقيل : بالفرق ، كفاعل .

الثانية : قال فى التبصرة ، والترغيب دبر الأجنبية كاللواط . وقيل : كالزنا . وأنه لا حد بدبر أمته ، ولو كانت محرمة برضاع .

قلت : قد يستأنس له بما فى المحرر فى قوله « والزانى من غيب الحشفة فى قبل أو دبر حراماً محصنا » فسمى الواطىء فى الدبر زانيا .

الثالثة : الزانى بذات محرمه كاللواط : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقاً حتما . وهو منها .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : ويؤخذ ماله أيضاً ، لخبر البراء بن عازب رضى الله عنه .

وأوله الأكثر على عدم وارث .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل ويؤخذ ماله ، على خبر البراء رضى الله عنه ، إلا رجلا يراه مباحاً فيجلد .

قلت : فالمرأة ؟ قال : كلاهما فى معنى واحد .

وعند أبى بكر : أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحل ، وأن غير المستحل كزان .

نقل صالح وعبد الله : أنه على المستحل .

قوله ﴿ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً : فَعَلَيْهِ حَدّ اللُّوطِى عِنْدَ الْقَاضِى ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، ونظم المفردات . وهو منها .

واختاره الشيرازى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

واختار الخرقى ، وأبو بكر : أنه يعزر .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : نقله ـ واختاره ـ الأكثر .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما فى تذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، والشرح .

قال فى عيون المسائل : يجب الحد فى رواية . وإن سلمنا فى رواية ، فلأنه لايجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة ، بخلاف اللواط .

قال فى الفروع : كذا قال . قال : وظاهره لايجب ذلك ولو وجب الحد ، مع أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به .

وظاهره : يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال فى الفروع : وهذا هو المشهور . والتسوية أولى ، مع أن ما ذكره من عدم وجوب ذلك غريب . انتهى .

قوله ﴿ وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : وتقتل البهيمة على الأصح .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الهـداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

قال أبو بكر : الاختيار قتلها . فإن تركت فلا بأس . انتهى .

وعنه : لاتقتل .

قدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الرعايتين .

وقيل : إن كانت تؤكل ذبحت و إلا فلا .

تنبيه : محل الخلاف عند صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم : إذا قلنا إنه يعزر .

فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطى : فإنهـا تقتل قولا واحداً . واقتصر عليه الزركشى .

وظاهر كلام الشارح وجماعة : أن الخلاف جار ، سواء قلنا إنه يعزر ، أو حده كحد اللوطى .

فائدتان

إحداهما : لاتقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها ، أو بإقراره إن كانت ملـكه .

الثانية : قيل فى تعليل قتل البهيمة : لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها .

وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه . واقتلوا البهيمة . قالوا : يارسول الله ، ما بال البهيمة ؟ قال : لئلا يقال : هذه هذه » .

وقيل فى التعليل : لئلا تلد خلقاً مشوها .

و به علل ابن عقيل فى التذكرة .

وقيل : لئلا تؤكل . أشار إليه ابن عباس رضى الله عنهما فى تعليله .

قوله ﴿ وَكَرِهَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله أَكْلَ لَحْمِهَا . وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان فى الخلاصة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى .

أحدهما : يحرم أكلها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضى فى الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقيل : يكره ولا يحرم . فيضمن النقص .

قدمه فى الرعايتين .

قال فى المحرر ، وقيل : إن كانت مما يؤكل : ذبحت وحلت ، مع الكراهة .

فعلى المذهب : يضمنها لصاحبها . على الصحيح من المذهب .

وذكر فى الانتصار احتمالا : أنها لا تضمن .

وعلى الوجه الثانى : يضمن النقص ، كما تقدم .

قوله ﴿ فَصْلٌ

وَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ إلاَّ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَطَأَ فِي الفَرْجِ ، سَوَاءٌ كَانَ قُبُلاً أَوْ دُبُرًا . وَأَقَلُّ ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ ﴾ .

مراده بالحشفة : الحشفة الأصلية من فحل أو خصى . أو قدرها عند العدم .

ومراده بالفرج : الفرج الأصلى .

قوله ﴿ فإِنْ وَطِىءَ دُونَ الفَرْجِ ، أَوْ أَتَى المَرْأَةَ المَرْأَةَ ﴾ أى تساحقتا ﴿ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل ـ فى إتيان المرأة المرأة ـ : يحتمل وجوب الحد للخبر[1] .

قوله ﴿ فَصْلٌ

الثَّانى : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَإِنْ وَطِىءَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ﴾ فلا حد عليه .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : عليه الحد .

قال جماعة من الأصحاب : مالم ينو تملكها .

تنبيه : محل هذا : إذا لم يكن الابن يطؤها .

فإن كان الابن يطؤها : ففى وجوب الحد روايتان منصوصتان . تقدمتا فى باب الهبة . فليعاود .

فائدة : قوله ﴿ أَوْ وَطِيءَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ لِوَلَدِهِ ، أَوْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَارِيَتَهُ ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرُ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ وَطِىءَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، أَوْ

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » رواه مسلم .

حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْرِيمِ ، لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ : فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴾ بلا نزاع فى ذلك .

وقوله ﴿ أَوْ وَطِىءَ فِى نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِى صِحَّتِهِ ﴾ .

فلا حد عليه ، كنكاح متعة ، ونكاح بلا ولى .

وهذا المذهب . سواء اعتقد تحريمه أو لا . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : عليه الحد إذا اعتقد تحريمه . اختاره ابن حامد .

ويفرق بينهما فى هذا النكاح .

قال فى الفروع : فلو حكم بصحته حاكم : توجه الخلاف .

قال : وظاهر كلامهم مختلف : انتهى .

ويأتى قريباً « إذا وطىء فى نكاح مجمع على بطلانه عالما ، أو ادعى الجهل ، أو وطىء فى ملك مختلف فيه » .

تنبيه : ظاهر قوله « أو وطىء جارية ولده » فلا حد عليه : أنه لو وطىء جارية والده : أن عليه الحد . وهو صحيح .

فلو وطىء جارية أحد أبويه : كان عليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لايحد ، بل يعزر بمائة جلدة .

قوله ﴿ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزِّنَى فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختاره المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وقال أصحابنا : إن أكره الرجل فزنى : حد .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

فائدة : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو منع طعام مع الاضطرار إليه ، ونحوه : فلا حد عليهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : تحد المرأة . ذكرها فى القواعد الأصولية .

وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : بناء على أنه لايباح الفعل بالإكراه بل القول .

قال القاضى وغيره : وإن خافت على نفسها القتل : سقط عنها الدفع ، كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِىءَ مَيِّتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ فَوَطِئَهَا : فَهَلْ يُحَدُّ ، أَوْ يُعَزَّرُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى المحرر إذا وطىء ميتة : فلا حد عليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يجب عليه الحد .

اختاره أبو بكر ، والناظم .

وقدمه فى الرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

ونقل عبد الله : بعض الناس يقول : عليه حدان . فظننته يعنى نفسه .

قال أبو بكر : هو قول الأوزاعى .

وأظن أبا عبد الله أشار إليه .

وأثبت ابن الصيرفى فيه رواية ، فيمن وطىء ميتة : أن عليه حدين .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : بل يحد حدين للزنى ، وللموت .

وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطئها ، فالصحيح من المذهب : أنه لا حد عليه .

اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وصححه فى التصحيح .

وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الوجيز .

والوجه الثانى : عليه الحد .

قال القاضى ، قال أصحابنا : عليه الحد .

قال فى الفروع : وهو أظهر .

واختاره جماعة ، منهم الناظم .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى ، وناظم المفردات . وهو منها .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، و إدراك الغاية .

وقدم فى الرعايتين : أنه يحد ولا يرجم .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : يعذر .

ومقداره يأتى الخلاف فيه فى « باب التعزير » .

فائدة : لو وطىء أمته المزوجة : لم يحد . على الصحيح من المذهب . بل يعزر

قال فى الفروع : قال أكثر أصحابنا : يعزر .

قال فى الترغيب ، وغيره : يعزر ، ولا يرجم .

ونقل ابن منصور ، وحرب : يحد ، ولا يرجم .

و يأتى فى « باب التعزير » مقدار مايعزر به فى ذلك . والخلاف فيه .

وقيل : حكمه حكم وطئه لأمته المحرمة أبداً برضاع وغيره وعلمه ، على ماتقدم ، وقدمه فى الفروع .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى ، والرعايتين .

وقدم أنه يحد ولا يرجم فى التى قبلها . فكذا فى هذه .

وكذلك الحكم فى أمته المعتدة إذا وطئها .

فإن كانت مرتدة أو مجوسية : فلا حد .

تنبيهان

أحدهما : يأتى فى التعزير « إذا وطىء أمة امرأته بإباحتها له » .

الثانى : قوله ﴿ أَوْ وَطِىءَ فِى نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ ﴾ .

بلا نزاع . إذا كان عالماً .

وأما إذا كان جاهلا تحريم ذلك ، فقال جماعة من الأصحاب : إن كان يجهله مثله فلا حد عليه .

وأطلق جماعة ـ يعنى : أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك ـ فلا حد عليه .

وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقدمه فى المغنى .

وجزم به فى الشرح .

وقال أبو يعلى الصغير : أو ادعى أنه عقد عليها : فلا حد .

نقل مهنا : لاحد ولا مهر بقوله « إنها امرأته » وأنكرت هى . وقد أقرّت على نفسها بالزنى . فلا تحد حتى تقر أربعاً .

فائدة : لو وطىء فى ملك مختلف فى صحته ـ كوطء البائع بشرط الخيار فى مدته ـ فعليه الحد بشرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وقال المصنف ـ فى « باب الخيار فى البيع » ـ قاله أصحابنا .

وعنه : لاحد عليه .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم ، وصاحب الحاوى .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى خيار الشرط مستوفًى . فليعاود .

ولو وطىء أيضاً فى ملك مختلف فيه ـ كشراء فاسد بعد قبضه ـ فلا حد عليه . على الصحيح من المذهب .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه الحد .

و إن كان قبل القبض فعليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بحال .

وكذا الحكم فى حد من وطىء فى عقد فضولى .

وعنه : يحد إن وطىء قبل الإجازة .

واختار المجد : أنه يحد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة : لو وطىء حال سكره : لم يحد .

قال الناظم : لم يحد فى الأقوى مطلقاً مثل الراقد .

وقيل : يحد . وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم فى أول « كتاب الطلاق » أحكام أقوال السكران وأفعاله .

قوله ﴿ أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ ﴾ .

فعليه الحد . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم ، منهم : المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لاحدّ عليه ، بل يعزر .

قوله ﴿ أَوْ زَنَى بِصَغِيرَةٍ ﴾ .

إن كان يوطأ مثلها : فعليه الحد بلا نزاع .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

و إن كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحد . وهو أحد الوجوه .

وقيل : لا يحد . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

وقال القاضى : لاحد على من وطىء صغيرة لم تبلغ تسعاً .

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبى لم يبلغ عشراً : فلا حد عليها .

قال المصنف : والصحيح أنه متى وطىء من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منهما . ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف فى هذا . وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ يوجد فى خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ أَمْكَنَتِ الْعَاقِلَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا ، فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهَا الْحَدُّ ﴾ .

تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها . بلا نزاع .

و إن مكنت صغيراً ، بحيث لايحد لعدم تكليفه : فعليها الحد . على الصحيح قدمه فى الفروع . واختاره المصنف .

وقيل : إن كان ابن عشر حدت ، و إلا فلا . اختاره القاضى .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وتقدم ما اختاره المصنف أيضاً .

فائدة : لو مكنت من لايحد لجهله ، أو مكنت حر بياً مستأمناً ، أو استدخلت ذكر نائم : فعليها الحد .

قوله ﴿ وَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَيْئَيْنِ ﴾ أى بأحد شيئين .

﴿ أَحَدُهُما : أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والحاوى ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وفى مختصر ابن رزين : يقر بمجلس واحد .

وسأله الأثرم : بمجلس أو مجالس ؟ قال : الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس ، إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه . وذلك منكر الحديث .

قوله ﴿ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ﴾ .

فلا يصح إقرار الصبى والمجنون .

وفى معناهما : من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو شرب دواء ، وكذا مسكر .

قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .

ويأتى حكم إقراره بما هو أعمّ من ذلك فى « كتاب الإقرار » .

ويلحق أيضاً بهما الأخرس فى الجملة .

فإن لم تفهم إشارته : لم يصح إقراره .

وإن فهمت إشارته ، فقطع القاضى بالصحة .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى .

وذكر المصنف احتمالا بعدمها .

ويلحق أيضاً بهما المكره . فلا يصح إقراره . قولا واحداً .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ﴾ .

أنه لا يشترط ذكر من زنى بها . وهو ظاهر كلام غيره . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والزركشى .

وعنه : يشترط أن يذكر من زنى بها .

قال فى الرعاية الكبرى : وهى أظهر .

وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وأطلق فى الترغيب ، وغيره : روايتين . قاله فى الفروع .

وصاحب الرعايتين ، والحاوى إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال : هل يشترط أن يعين من زنى بها أم لا ؟

وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا .

فائدة : لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنى : ثبت الزنى . بلا نزاع .

ولا يثبت بدون أربعة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يثبت باثنين .

ويأتى هذا فى أقسام المشهود به .

ولو شهد أربعة على إقراره أربعاً ، فأنكر ، أو صدقهم مرة : فلا حد عليه . على الصحيح من المذهب . وهو رجوع .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحد .

وقال فى الترغيب : لو صدقهم لم يقبل رجوعه .

وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : قولى « وصدقهم مرة » هكذا قال فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الناظم : إذا صدقهم دون أربع مرات . وهو مراد غيره . ولذلك قالوا لو صدقهم أربعاً : حُدَّ .

فعلى المذهب : لا يحد الشهود . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وذكر فى الترغيب روايتين : إن أنكروا ، أنه لو صدقهم : لم يقبل رجوعه .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ ﴾ .

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل فى الحدود . وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره المصنف ، وغيره .

وعنه : تقبل . وهو المذهب . على ما يأتى فى « باب شروط من تقبل شهادته » محرراً مستوفى .

قوله ﴿ وَيَصِفُونَ الزِّنَى ﴾ .

يقولون « وأيناه غَيَّب ذكره ـ أو حشفته ، أو قدرها ـ فى فرجها » ولا يعتبر مع ذلك أن يذكروا المكان ، ولا المزنى بها . على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن حامد ، وغيره .

ومال إليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقيل : يعتبر ذلك . اختاره القاضى .

وأطلقهما الزركشى .

ولا يشترط ذكر الزمان ، قولا واحداً عند المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال الزركشى : وأجرى المجد الخلاف فى الزمان أيضاً .

قوله ﴿ وَيَجِيئُونَ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سَوَاءٌ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . سواء صدقهم أو لا . نص عليه .

وعنه : لا يشترط أن يجيئوا فى مجلس واحد .

قوله ﴿ فَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الحَاكِمُ ، أَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ وَامْتَنَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ لَمْ يُكَمِّلْهَا : فَهُمْ قَذَفَةٌ . وَعَلَيْهِمُ الحَدُّ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جاء بعضهم ، بعد أن قام الحاكم وشهد فى مجلس آخر ، حتى كمل النصاب به : أنهم قذفة .

قدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح .

وقدمه ـ وصححه ـ فى النظم .

وعنه : لا يحدون ، لكونهم أربعة . ذكرها أبو الخطاب ومن بعده .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا ، أَوْ عُمْيَانًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ : فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ﴾

هذا المذهب .

قال القاضى : هذا الصحيح .

قال فى الكافى : هذا أصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا حد عليهم ، كمستور الحال . ذكره المصنف ، والشارح . وكموت أحد الأربعة قبل وصفه الزنى .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يحد العميان خاصة ..

وأطلقهن الشارح .

ونقل مهنا : إن شهد أربعة على رجل بالزنى ، أحدهم فاسق ، فصدقهم : أقيم عليه الحد .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا : حُدَّ الثَّلاَثَةُ ، وَلاَعَنَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ ﴾ .

هذا مبنى على المذهب فى المسألة التى قبلها .

فأما على الرواية الأخرى : فلا حد ، ولا لعان بحال .

فائدة : لو شهد أربعة ، وإذا المشهود عليه محجوب أو رتقاء : حدوا للقذف . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . ونص عليه .

ونقل أبو النضر : الشهود قذفة . وقد أحرزوا ظهورهم .

و إن شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء : لم تحد هى ، ولا هم ، ولا الرجل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال فى الواضح : تزول حصانتها بهذه الشهادة .

وأطلق ابن رزين فى مجبوب ونحوه : قولين ، بخلاف العذراء .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي بَيْتٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ يَوْمٍ آخَرَ : فَهُمْ قَذَفَةٌ وَعَلَيْهِمُ الْحَدّ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : حدوا للقذف . على الأصح .

وصححه الناظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يحدون . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما فى المحرر ، وغيره .

قال المجد : ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التى اختارها أبو بكر واستبعدها القاضى ، ثم تأولها تأويلاً حسناً . فقال : هذا محمول عندى على أن الأربعة اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون ، ولم يشاهدوا غيرها . ثم اختلفوا فى الزمان والمكان . فهذا لا يقدح فى أصل الشهادة بالفعل . ويكون حصل فى التأويل سهو أو غلط فى الصفة .

وهذا التأويل ليس فى كلام الإمام أحمد رحمه الله مايمنعه .

لكن فى كلام أبى بكر ما يمنعه .

وبالجملة : فهو قول جيد فى نهاية الحسن وهو عندى يشبه قول البينتين المتعارضتين فى استعمالهما فى الجملة فيما اتفقا عليه ، دون ما اختلفا فيه . انتهى .

تنبيه : قال الزركشى : محل الخلاف : إذا شهدوا بزنى واحد . فأما إن شهدوا بزناءين : لم تكمل . وهم قذفة . حققه أبو البركات .

ومقتضى كلام أبى محمد : جريان الخلاف . وليس بشىء .

قلت : وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب . وقاله فى الفروع .

وقال فى التبصرة ، والمستوعب ، وغيرهما : ظاهر الرواية الثانية : الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

وأما المشهود عليه : فلا يحد . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يحد . واختاره أبو بكر .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال فى الهداية : والرواية الأخرى : يلزم المشهود عليهما الحد . وهى اختيار أبى بكر .

قال : وظاهر هذه الرواية : أنه لا تعتبر شهادة الأربعة على فعل واحد . وإنما يعتبر عدد الشهود فى كونها زانية . وفيها بعد . انتهى .

قال فى التبصرة ، والمستوعب ، وغيرهما : ظاهر هذه الرواية : الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِى زَاوِيَةِ بَيْتٍ ، وَشَهِدَ الآخَرَانِ : أَنَّه زَنَى بِهَا فِى زَاوِيَتِهِ الأُخْرَى ، أَوْ شَهِدَ : أَنَّهُ زَنَا بِهَا فِى قَمِيصٍ أَبْيَضَ ، وَشَهِدَ الآخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِى قَمِيصٍ أَحْمَرَ : كَمُلَتْ شَهَادَتُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضى .

وجزم به فى المغنى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كالتى قبلها .

وهو تخريج فى الهداية . وهو وجه لبعضهم .

فعليه : هل يحدون للقذف ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وظاهر كلامه فى الفروع : أنهم يحدون على الصحيح . فإنه قال ، وقيل : هى كالتى قبلها . وهو ظاهر كلام المصنف .

تنبيه : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفا .

فأما إن كان كبيراً : كان كالبيتين ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوِعَةً ، وَشَهِدَ آخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُكْرَهَةً : لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَمْ تُقْبَلْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وأكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب فى الهداية : ويقوى عندى أنه يحد الرجل المشهود عليه ، ولا حد للمرأة والشهود . واختاره فى التبصرة .

وذكر فى الترغيب : أنها لا تحد . وفى الزانى وجهان .

وقال فى الواضح : لايحد واحد منهم .

أما الشهود : فلأنه كمل عددهم على الفعل ، كما لو اجتمعوا على وصف الوطء .

والمشهود عليه : لم تكمل شهادة الزنى فى حقه ، كدون أربعة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحُدُّ الْجَمِيعُ ، أَوْ شَاهِدَا الْمُطَاوَعَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على القول بعدم تكميل شهادتهم ، وعدم قبولها . وهو المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة : فإنهما يحدان لقذف المرأة ، بلا نزاع بين الأصحاب .

على القول بعدم القبول والتكميل .

[أحدهما : يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يحد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به فى المنور أيضاً ، ومنتخب الأدمى .

وقدم فى الخلاصة : أن الجميع يحدون لقذف الرجل . وصححه فى التصحيح .

وأطلق فى المحرر ، والفروع ، فى وجوب الحد فى قذف الرجل الوجهين][1]

وهل يحد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : لايحدون . صححه فى التصحيح .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانى : يحدون .

جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الخلاصة ، و إدراك الغاية .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم قول أبى الخطاب ، وصاحب التبصرة ، والواضح .

تنبيه : تابع المصنف فى عبارته أبا الخطاب فى الهداية .

فيكون تقدير الكلام : فهل يحد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون له ؟ أو يحد شاهدا المطاوعة لقذف المرأة فقط ؟ فيه وجهان . وفى العبارة نوع قلق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ ﴾ قبل الحد ﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّاجِعِ . وَيُحَدُّ الثَّلَاثَةُ ﴾ .

فقط . هذا إحدى الروايتين . اختاره أبو بكر ، وابن حامد .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى إدراك الغاية .

والرواية الثانية : يحد الراجع معهم أيضاً .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والكافى .

قال ابن رزين فى شرحه : حد الأربعة فى الأظهر . وصححه فى المغنى .

قلت : هذا المذهب ، لاتفاق الشيخين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

وخرَّجوا : لايحد سوى الراجع ، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد . وهو قول فى النظم .

قال فى الفروع : واختار فى الترغيب : يحد الراجع بعد الحكم وحده . لأنه لايمكن التحرز منه .

وظاهر المنتخب : لايحد أحد لتمامها بالحد .

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : وإن رجع الأربعة : حدوا ، فى الأظهر . كما لو اختلفوا فى زمان أو مكان ، أو مجلس ، أو صفة الزنى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ بَعْدَ الْحَدِّ : فَلاَ حَدَّ عَلَى الثَّلاَثَةِ ، وَيُغَرَّمُ الرَّاجِعُ رُبْعَ مَاأَتْلَفُوهُ وَيُحَدُّ وَحْدَهُ ﴾ .

ويحد وحده . يعنى : إن ورث حد القذف .

الصحيح من المذهب : أن الراجع يحد ، إن قلنا : يورث حد القذف ، على ماتقدم فى آخر خيار الشرط فى البيع .

وقطع به أكثرهم .

وقدمه فى الفروع .

ونقل أبو النضر ، عن الإمام أحمد رحمه الله : لايحد . لأنه ثابت .

قوله ﴿ وَإِن شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ : أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ عَلَى الشُّهُودِ : أَنَّهُمْ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا : لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَهَلْ يُحَدُّ الشُّهُودُ الْأَوَّلُونَ حَدَّ الزِّنَى ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والفروع .

إحداهما : يحد الشهود الأولون للزنى . وهو الصحيح من المذهب .

قال الناظم : هذا الأشهر .

واختاره أبو بكر .

وصححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المغنى ، وشرح ابن رزين .

وعلى كلا الروايتين : يحدون للقذف على إحدى الروايتين .

وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : لايحدون للقذوف . وهو ظاهر كلام المصنف .

قدمه ابن رزين فى شرحه .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا ، وَلاَ سَيِّدَ : لَمْ تُحَدّ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ ﴾ هذا المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب . والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وهو ظاهر قصة عمر رضى الله عنه[1] .

وذكر فى الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ، ولو ادعت شبهة .

(١) قال عمر رضى الله عنه « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » من حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على المقنع .

باب القذف

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا : فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾ .

أن هذا الحكم جارٍ ، ولو عتق قبل الحد . وهو صحيح . وهو المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

تنبيه ثانٍ : يشترط فى صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفاً . وهو العاقل البالغ . فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا صبى .

وتقدم حكم قذف السكران فى أول « كتاب الطلاق » .

ويصح قذف الأخرس إذا فهمت إشارته .

جزم به فى الرعاية .

وفى اللعان ما يدل على ذلك .

فائدة : لو كان القاذف معتقا بعضه : حد بحسابه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو كعبد .

قال الزركشى : لو قيل بالعكس لاتجه . يعنى أنه كالحر . انتهى .

قلت : وهو ضعيف . لأن الحد يدرأ بالشبهة .

قوله ﴿ وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلَّهِ ، أَوْ لِلْآدَمِيِّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذه المسألة من جملة ما زيد فى الكتاب .

إحداهما : هو حق للآدمى . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وغيرهما .

وصححه فى النظم ، وغيره .

قال الزركشي : هو المنصوص المختار للأصحاب .

وقال : هو مقتضى ماجزم به المجد . وهو الصواب . انتهى .

الثانية : هو حق لله .

قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

فعلى المذهب : يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضي وأصحابه : يسقط بعفوه عنه ، لا عن بعضه .

وعلى الثانية : لايسقط .

وعليهما : لا يحد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .

قال في الفروع : ويتوجه على الثانية وبدونه .

ولو قال « اقذفني » فقذفه : عزر على المذهب . ويحد على الثانية .

وصحح في الترغيب : وعلى الأولة أيضاً .

ويأتي ذلك في كلام المصنف .

فائدة : ليس للمقذوف استيفاؤه بنفسه . على الصحيح من المذهب .

وذكره ابن عقيل إجماعاً ، وأنه لو فعل : لم يعتد به .

وعلله القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

وقال أبو الخطاب : له استيفاؤه بنفسه .

وقال في البلغة : لايستوفيه بدون الإمام . فإن فعل فوجهان .

وقال : هذا في القذف الصريح . وأن غيره يبرأ به سراً ، على خلاف في المذهب .

وذكر جماعة ـ على الرواية الثانية ـ لا يستوفيه إلا الإمام .

وتقدم في « كتاب الحدود » هل يستوفى حد الزنى من نفسه ؟

قوله ﴿ وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ : يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وعنه : يحد قاذف أم الولد ، كالملاعنة .

وعنه : يحد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .

وقال ابن عقيل : إن قذف كافراً لا ولد له مسلم : لم يحد . على الأصح .

فائدتان

إحداهما : لا يحد والد لولده . على الصحيح من المذهب .

قاله فى المحرر ، وغيره .

وجزم به ابن البنا ، والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، ونصراه .

وقدمه الزركشى .

ونص عليه فى الولد فى رواية ابن منصور وأبى طالب .

وقال فى الترغيب ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم : لا يحد أب . وفى أم وجهان ، انتهوا .

والجد والجدة ـ وإن علوا ـ كالأبوين . ذكره ابن البنا .

ويحد الابن بقذف كل واحد منهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحد بقذفه أباه أو أخاه .

الثانية : يحد بقذف على وجه الغيرة ـ بفتح الغين المعجمة ـ على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لا يحد ، وفاقاً لمالك رحمه الله ، وأنها عذر فى غيبة ونحوها .

وتقدم كلام ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .

قوله ﴿ وَالْمُحْصَنُ : هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ ، الَّذِى يُجَامِعُ مِثْلُهُ ﴾ .

زاد فى الرعاية ، والوجيز « الملتزم » وهذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال فى المبهج : لا مبتدع .

وقال فى الإيضاح : لا مبتدع ، ولا فاسق ظهر فسقه .

وقال فى الانتصار : لايحد بقذف فاسق .

تنبيهات

أحدها : مفهوم قوله « المحصن : هو الحر المسلم » أن الرقيق والكافر غير محصن . فلا يحد بقذفه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : عندى يحد بقذف العبد . وهو أشبه بالمذهب لعدالته . فهو أحسن حالا من الفاسق بغير الزنى . انتهى .

وعنه : يحد بقذف أم الولد . قطع به الشيرازى .

وعنه : يحد بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم . كما تقدم قريباً .

وقيل : يحد العبد ـ بقذف العبد ـ ولا عمل عليه .

فعلى المذهب : يعزر القاذف على المذهب مطلقاً .

وعنه : لا يعزر لقذف كافر .

الثانى : شمل كلامه الخصى والمجبوب . وهو صحيح .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى ظاهرا . على الصحيح من المذهب .

قال ناظم المفردات :

وقاذف المحصن فيما يبدو وإن زنى فقاذف يحد

وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .

وأطلقهما الزركشي .

وقال : ولعله مبنى على أن وطء الشبهة : هل يوصف بالتحريم أم لا ؟ .

قلت : تقدم الخلاف فى ذلك فى « باب المحرمات فى النكاح » .

وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فائدة : لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام . قاله فى الترغيب .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما : لا يشترط بلوغه . بل يكون مثله يطأ أو يوطأ . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبى عبد الله رحمه الله : أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة .

قال فى الترغيب : هذه أشهرهما .

قال فى القواعد الأصولية : أشهرهما يجب الحد .

وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ونظم المفردات ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب — فى خلافاتهم — والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل فى التذكرة .

وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه فى الهادى ، والنظم ، والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

قال فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، ونهاية ابن زرين : والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف .

وقيل : إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعلى المذهب : لايقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف . ويطالب به بعده .

وعلى المذهب أيضاً : يشترط أن يكون الغلام ابن عشر ، والجارية بنت تسع . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الأصحاب .

فائدة : لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب : لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب . فإن كان قد طالب ثم جن ، أو أغمى عليه : جازت إقامته .

ولو قذف غائباً : اعتبر قدومه وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب به فى غيبته . فيقام . على المذهب .

وقيل : لايقام . لاحتمال عفوه . قاله الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ ، وَفَسَّرَهُ بِصِغَرٍ عَنْ تِسْعِ سِنِينَ ﴾ .

لم يحد . ولكن يعزر .

زاد المصنف : إذا رآه الإمام . وأنه لا يحتاج إلى طلب . لأنه لتأديبه .

فائدة : لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ، فقال القاضى : يقبل قول القاذف .

فإن أقاما بينتين ، وكانتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاريخين مختلفين : فهما قذفان . موجب أحدهما : التعزير . والآخر : الحد .

و إن بينا تاريخاً واحداً ، وقالت إحداهما : وهو صغير . وقالت الأخرى : وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا .

وكذلك لو كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القـاذف . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَإِلاَّ خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى المتقدمتين فى اشتراط البلوغ وعدمه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ ، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ : فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ﴾ .

و إن لم يثبت وأمكن : فروايتان .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

إحداهما : يحد . وهو الصحيح .

قال فى الرعايتين : حد . على الأصح .

وقدمه فى الحاوى الصغير .

وجزم به فى المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحد .

تنبيه : مفهوم قوله « و إن لم يثبت وأمكن » أنه إذا ثبت لا يحد . وهو صحيح .

قال فى الرعايتين : و إن لم يثبتا : لم يحد . على الأصح .

وكذا قال فى الحاوى الصغير .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يحد .

فوائد

إحداها : وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ، خلافاً ومذهباً .

قاله المجد ، والناظم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقدم المصنف ، والشارح هنا : أنه يحد .

وصححه فى الرعايتين . وقدمه فى الحاوى . وهو المذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يحد .

الثانية : لو قال : زنيت وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفى بالزنى والشرك معاً . فقال : بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة : فالقول قول القاذف ، على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

قال الزركشى : هذا أصح الروايتين وأنصهما .

وعنه : يحد .

اختاره القاضى . وقدمه فى الخلاصة .

وأطلقهما فى الشرح ، والنظم .

الثالثة : لو قال لها : يازانية . ثم ثبت زناها فى حال كفرها : لم تحد . على الصحيح من المذهب . كثبوته فى إسلام .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المبهج : إن قذفه بما أتى فى الكفر : حد لحرمة الإسلام .

وسأله ابن منصور : رجل رمى امرأة بما فعلت فى الجاهلية ؟ قال : يحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ ، وَقَالَتْ : أَرَدْتَ قَذْفِي فِي الْحَالِ ، فَأَنْكَرَهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، والمستوعب .

أحدهما : لا يحد .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية ، وابن البناء .

وصححه فى التصحيح ، وابن منجا فى شرحه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، وغيره .

والوجه الثانى : يحد . اختاره القاضى .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال فى المستوعب : اختاره الخرقى .

وقال فى الفروع : ويتوجه مثله إن أضافه إلى جنون .

وقال فى الترغيب : إن كان ممن يجن : لم يحد بقذفه .

وقال فى المغنى ، والشرح : إن ادعى أنه كان مجنوناً حين قذفه ، فأنكر وعرف له حالة جنون وإفاقة : فوجهان .

فائدة : لو قذف ابن الملاعنة : حُدَّ . نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الزنى . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ، فَزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ : لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ عَنِ الْقَاذِفِ ﴾ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

حكم حاكم بوجوبه أو لا . قاله الأصحاب .

وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِى مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ﴾ .

زاد فى الترغيب : ولو دون الفرج .

وقال فى المغنى ، وغيره : أو تقرّبه . فيصدقها .

قوله ﴿ فَيَعْتَزِلَهَا ، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّانِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا ﴾ . بلا نزاع .

وقال فى المحرر ، وغيره : وكذا لو وطئها فى طهر زنت فيه ، وظن الولد من الزانى .

وقال فى الترغيب : نفيه محرم مع التردد . فإن ترجح النفى ، بأن استبرأ بحيضة : فوجهان . واختار جوازه مع أمارة الزنى . ولا وجوب .

ولو رآها تزنى ، واحتمل أن يكون من الزنى : حرم نفيه . ولو نفاه ولا عن : انتفيا .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَأْتِيَ بِوَلَدٍ يَجِبُ نَفْيُهُ ﴾ .

يعنى : يراها تزنى ولا تأتى بولد يجب نفيه .

﴿ أَوِ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَةٌ ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا ﴾ .

زاد فى الترغيب ، فقال « يدخل إليها خلوة » .

واعتبر فى المغنى ، والشرح هنا : استفاضة زناها . وقدما : أنه لا يكفى استفاضة بلا قرينة .

وقوله ﴿ فَيُبَاحُ قَذْفُهَا وَلَا يَجِبُ ﴾ .

قال الأصحاب : فراقها أولى من قذفها .

واختار أبو محمد الجوزى : أن القذف المباح : أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد .

وتقدم فى أول « كتاب الطلاق » من يستحب طلاقها ومن يكره ، ومن يباح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُمَا : لَمْ يُبَحْ نَفْيُهُ بِذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه إباحته .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن ثم قرينة . فإن كان ثم قرينة : فإنه يباح نفيه .

قوله ﴿ فَصْلٌ

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ . فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ : يَازَانِي ، يَاعَاهِرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يقبل قوله : أردت يازانى العين . ولا ياعاهر اليد .

وقال فى التبصرة : لم يقبل مع سبقه مايدل على قذف صريح ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : يَالُوطِيٌّ ، أَوْ يَامَعْفُوجُ : فَهُوَ صَرِيحٌ ﴾ .

إذا قال له « ياوطى » فهو صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : صريح مع الغضب ونحوه ، دون غيره .

وقال الحرقى : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » فلا حَدَّ عليه .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال فى الهداية : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » هذا لايعرف . انتهى وكذا لو قال « نويت أن دينه دين قوم لوط » وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وإذا قال « يامعفوج » فهو صريح أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يحد به .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : إنه كناية . ويحتمله كلام الخرقى .

وعليه جرى المصنف ، والمجد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، غَيْرَ إِتْيَانِ الرِّجَالِ : احْتُمِلَ وَجْهَيْنِ ﴾ .

بناء على الروايتين المنصوصتين المتقدمتين قبل ذلك .

فإن قلنا : هو هناك صريح : لم يقبل قوله فى تفسيره هنا ، وإلا قبل .

وهذه طريقة المصنف ، والشارح .

وقيل : الوجهان على غير قول الخرقى .

أما على قول الخرقى : فيقبل منه بطريق أولى .

قال الزركشى : هذا هو التحقيق ، تبعاً لأبى البركات ـ يعنى المجد ـ فى المحرر .

فائدة : ومن الألفاظ الصريحة : قوله « يامنيوك ، أو يامنيوكة » . لكن لو فسر قوله « يامنيوكة » بفعل الزوج : لم يكن قذفاً . ذكره فى التبصرة ، والرعايتين .

واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : لو قيل : إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما : لكان متجهاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتَ بِوَلَدِ فُلَانٍ : فَقَدْ قَذَفَ أُمَّهُ ﴾.

إلا أن يكون منفياً بلعان لم يستحلقه أبوه ، ولم يفسره بزنى أمه . وهـذا المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : ليس بقذف لأمه .

فائدتان

إحداهما : وكذا الحـكم ـ خلافاً ومذهباً ـ لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف : القياس يقتضى أنه لا يجب الحد بنفى الرجل عن قبيلته .

الثانية : لو قذف ابن الملاعنة : حد . نص عليه .

وتقدم ذلك قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : لَسْتَ بِوَلَدِى : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

أحدهما : ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله . فيكون كناية . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه .

اختاره القاضى ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه فى النظم ، وغيره .

والوجه الثانى : هو قذف بكل حال . فيكون صريحاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ أَزْنَى النَّاسِ ، أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلَانَة ، أَوْ قَالَ

لِرَجُلٍ : يَازَانِيَةُ ، أَوْ لِامْرَأَةٍ : يَازَانِى ، أَوْ قَالَ : زَنَتْ يَدَاكِ ، أَوْ رِجْلَاكِ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِى الْقَذْفِ ، فِى قَوْلِ أَبِى بَكْرٍ ﴾ .

إذا قال « أنت أزنى الناس » أو « من فلانة » أو قال له « يازانية » أو لها « يا زانى » فهو صريح فى القذف . على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وليس بصريح عند ابن حامد .

فعلى الأول : فى قذف فلانة وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : ليس بقاذف لها . قدمه فى الكافى .

قال فى الرعاية : وهو أقيس .

والثانى : هو قذف أيضاً لها . قدمه فى الرعاية .

وإذا قال « زنت يداك أو رجلاك » فهو صريح فى القذف فى قول أبى بكر وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين .

وليس بصريح عند ابن حامد . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاراه .

قال فى الخلاصة : لم يكن قذفاً فى الأصح .

وأطلقهما فى الفروع . وبناهما على أن قوله للرجل « يا زانية » وللمرأة « يا زانى » صريح .

فائدة : وكذا الحكم لو قال « زنت يدك » أو « رجلك » وكذا قوله « زنى بدنك » قاله فى الرعاية .

وكذا قوله « زنت عينك » قاله فى الترغيب .

وقال فى المغنى ، وغيره : لاشىء عليه بقوله « زنت عينك » وهو صحيح من المذهب والصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « زَنأْت فِى الْجَبَلِ » مَهْمُوزًا : فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الفروع .

وقال ابن حامد : إن كان يعرف العربية : لم يكن صريحاً .

ويقبل منه قوله : أردت صعود الجبل .

قال فى الهداية : وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته « بهشتم » إن كان لايعرف أنه طلاق : لم يلزمه الطلاق .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ « فِى الْجَبَلِ » فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَالَّتِى قَبْلَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى على قول ابن حامد .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع

أحدهما : هو صريح . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين .

والوجه الثانى : حكمها حكم التى قبلها .

وقيل : لاقذف هنا .

قال فى الفروع : ويتوجه مثلها لفظة « علق » ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله صريحة .

ومعناه قول ابن رزين : كل مايدل عليه عرفا .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَةُ : نَحْوُ قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ فَضَحْتِيهِ ، وَغَطَّيْتِ أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ، أَوْ عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِن غَيْرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ ، أَوْ يقول لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَاحَلَالُ بْنَ الْحَلَالِ . مَايَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزِّنَى ، يَاعَفِيفُ ، أَوْ يَافَاجِرَةَ يَا قَحْبَةَ يَاخَبِيثَةَ ﴾ .

وكذا قوله « يانظيف ، ياخنيث » بالنون . وذكره بعضهم بالباء . ذكره فى الفروع .

أو يقول لعربى « يانبطى ، يافارسى ، يارومى » .

أو يقول لأحدهم « ياعربى » أو « ما أنا بزان » أو « ما أمى بزانية » .

أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول « صدقت » أو « أخبرنى فلان أنك زنيت » .

أو « أشهدنى فلان أنك زنيت » وكذبه الآخر .

فهذا كناية . إن فسره بما يحتمله غير القذف : قبل قوله فى أحد الوجهين . وهما روايتان . وهو المذهب .

صححه فى المغنى ، والشرح ، والتصحيح .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يقبل قوله بقرينة ظاهرة

وفى الآخر : جميعه صريح .

اختاره القاضى وجماعة كثيرة من أصحابه .

وذكره فى التبصرة عن الخرقى .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وعنه : لا يحد إلا بنيته .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وذكر فى الانتصار رواية : أنه لا يحد إلا بالصريح .

واختار ابن عقيل : أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال : صرائح .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف ، فقال « صدقت » . كما تقدم .

لكن لو زاد على ذلك فقال « صدقت فيما قلت » فقيل : حكمه حكم الأول . قدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقيل : يحد بكل حال .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : القرينة هنا : ككناية الطلاق .

قال فى الفروع : ذكره جماعة .

وقال فى الترغيب : هو قذف بنية . ولا يحلف منكرها .

وفى قيام قرينة مقام النية : ماتقدم . فيلزمه الحد باطنا بالنية . وفى لزوم إظهارها وجهان ، وأن على القول بأنه صريح : يقبل تأويله .

وقال فى الانتصار : لو قال « أحدكما زان » فقال أحدهما « أنا » فقال « لا » أنه قذف للآخر .

وذكره فى المفردات أيضاً .

الثالثة : لو قال لامرأته فى غضب « اعتدى » وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ، أو فسره به : وقع الطلاق . وهل يحد ؟ ذكر ابن عقيل فى المفردات وجهين .

وجزم فى عمد الأدلة : أنه يحد .

ذكره فى القاعدة الخامسة عشر .

الرابعة : حيث قلنا : لايحد بالتعريض ، فإنه يعزر . نقله حنبل .

وذكره جماعة ، منهم أبو الخطاب ، وأبو يعلى .

الخامسة : يعزر بقوله « يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضى ، ياخبيث البطن ، أو الفرج ، ياعدو الله ، ياظالم ، يا كذاب ، يا خائن ، ياشارب الخمر ، يامخنث »

نص على ذلك .

وقيل « يافاسق » كناية ، و « يا مخنث » تعريض .

ويعزر أيضاً بقوله « يا قرنان » « يا قواد » ونحوها .

وسأله حرب عن « ديوث » ؟ فقال : يعزر . قلت : هذا عند الناس أقبح من الفرية ؟ فسكت .

وقال فى المبهج « ياديوث » قذف لامرأته .

قال إبراهيم الحربى : الديوس هو الذى يدخل الرجال على امرأته .

ومثله « كشحان » و « قرطبان » .

قال فى الفروع : ويتوجه فى « مأبون » كمخنث .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله إن قوله « ياعلق » تعريض .

وتقدم أنه قال : إنها صريحه .

وقال فى الرعاية قوله « لم أجدك عذراء » كناية .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلْدَةٍ ، أَوْ جَمَاعَةً ، لَا يُتَصَوَّرُ الزِّنَا مِنْ جَمِيعِهِمْ : عُزِّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال أبو محمد الجوزى : ليس ذلك بقذف . لأنهم لاعار عليهم بذلك . و يعزر ، كَسَبِّهم بغيره .

قال فى الفروع : وظاهره ولو لم يطلبه أحد .

يؤيده : أن فى المغنى جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة ، مع أنه قال : لا يحتاج فى التعزير إلى مطالبة .

وفى مختصر ابن رزين : و يعزر حيث لا حد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ . فَهَلْ يُحَدَّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ مبنيين على الخلاف فى حد القذف ، هل هو حق لله أو للآدمى ؟

وقد تقدم المذهب فى ذلك .

فإن قلنا : هو حق للآدمى : لم يحد ههنا .

و إن قلنا : هو حق لله : حد .

وصحح فى الترغيب : أنه يحد أيضاً على قولنا : إنه حق للآدمى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يازَانِيَةَ ، فَقَالَتْ : بِكَ زَنَيْتُ ، لَمْ تَكُنْ قَاذِفَةً . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَصْدِيقِهَا ﴾ .

نص عليه . ولو قال « زنى بك فلان » كان قذفا لهما . نص عليه فيهما . وهذا المذهب فيهما .

وخرج فى كل واحد منهما حكم الأخرى .

وقال ابن منجا فى شرحه ، وقال أبو الخطاب فى هدايته : يكون الرجل قاذفاً

لها فى المسألة الأولى . لأنه نسبها إلى الزنى ، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل . بدليل أنه لو أريد به ذلك لوجب كونها قاذفة . انتهى .

والذى قاله فى الهـداية : أن المرأة لا تـكون قاذفة . واقتصر عليه . فلعله « قال أبو الخطاب فى غير هدايته » فسقط لفظة « غير » .

قوله ﴿ وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتْ الأُمُّ فِي الْحَيَاةِ ﴾

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقوله ﴿ وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ ـ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، حُرَّةً أَوْ أَمَةً ـ حُدَّ الْقَاذِفُ إِذَا طَالَبَ الابْنُ ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا . ذَكَرَهُ الْخِرَقِيّ ﴾ .

وهو المذهب . وصححه فى المحرر .

ونصره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، والزركشى .

وقدمه فى الشرح ، والفروع ، ونظم المفردات .

وقال أبو بكر : لا يجب الحد بقذف ميِّتة .

وذكره المصنف ظاهر المذهب فى غير أمهاته .

وقطع به فى المبهج .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو قذف أمه بعد موتها ، والابن مشرك أو عبد : أنه لا حد على قاذفها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقطع به المصنف ، والشارح ، ونصراه .

فائدتان

إحداهما : لو قذف جدته وهى ميتة ، فقياس قول الخرقى : أنه كقذف أمه فى الحياة والموت .

قاله المصنف ، والشارح ، واقتصرا عليه .

الثانية : لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحداً من أقار به غير أمهاته ، بعد موته : لم يحد بقذفه فى ظاهر الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما .

واقتصر عليه فى المغنى ، والشرح . وهو قول أبى بكر .

وظاهر كلامه فى المحرر : أن حد قذف الميت لجميع الورثة ، حتى الزوجين ، وقال : نص عليه .

والصحيح : أن النص إنما هو فى القذف الموروث لاغير .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ : سَقَطَ الْحَدُّ ﴾ .

إذا قذف قبل موته ، ثم مات . فلا يخلو : إما أن يكون قد طالب ، أو لا .

فإن مات ولم يطالب : سقط الحد بلا إشكال . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وخرج أبو الخطاب وجهاً بالإرث والمطالبة .

وإن كان طالب به ، فالصحيح من المذهب : أنه لايسقط ، وللورثة طلبه . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال فى المحرر : ومن قذف له موروث حى : لم يكن له أن يطالب فى حياته بموجب قذفه . فإن مات ، وقد طالب ، أو قلنا : يورث مطلقاً ، صار للوارث بصفة ما كان للموروث ، اعتباراً بإحصانه . انتهى .

وقال فى القواعد : ويستوفيه الورثة بحكم الإرث عند القاضى .

وقال ابن عقيل ـ فيما قرأته بخطه ـ : إنما يستوفى للميت بمطالبته منه ، ولا ينتقل .

وكذا الشفعة فيه . فإن ملك الوارث ـ و إن كان طارئاً على البيع ـ إلا أنه مبنى على ملك موروثه . انتهى .

وذكر فى الانتصار رواية : أنه لايورث حد قذف ، ولو طلبه مقذوف ، كحد الزنى .

وتقدم ذلك آخر « خيار الشرط » .

فائدتان

إحداهما : حق القذف لجميع الورثة ، حتى أحد الزوجين . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لهم ، سوى الزوجين . وهو قول القاضى فى موضع من كلامه .

وقال فى المغنى : هو للعصبة .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة : يرثه الإمام أيضاً فى قياس المذهب ، عند عدم الوارث .

وتقدم نظيره فيمن مات وعليه صوم أو غيره فى « باب مايكره ومايستحب » وحكم القضاء .

الثانية : لو عفا بعضهم : حد للباقى كاملاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يسقط قاله فى الفروع . ولم أره لغيره .

وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لعله « وقيل : بقسطه » انتهى .

قلت : ويدل ما يأتى قريباً عليه .

وقال فى الروضة : إن مات بعد طلبه : ملكه وارثه . فإن عفا بعضهم : حد لمن طلب بقسطه ، وسقط قسط من عفا ، بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة . لأن القذف لا يتبعض . وهذا يتبعض .

قوله ﴿ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

يكفر المسلم بذلك . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن تاب لم يقتل .

وعنه : لايقتل الكافر إذا أسلم .

وهى مخرجة من نصه فى التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمى ، على ما يأتى .

قال فى المنثور : وهذا كافر قتل من سبه . فيعايى بها .

وأطلقهما فى الرعاية .

فائدتان

إحداهما : قذف رسول الله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ كقذف أمه . ويسقط سبه بالإسلام ، كسب الله تعالى . وفيه خلاف فى المرتد .

قاله المصنف ، وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا من سب نساءه ، لقدحه فى دينه . وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها[1] ، وأنها من أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن لإمكان المفارقة . فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين . وتحل لغيره فى وجه .

وقيل : لا . وقيل : فى غير مدخول بها .

الثانية : اختار ابن عبدوس فى تذكرته : كفر من سب أم نبى من الأنبياء أيضاً غير نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كأم نبينا سواء عنده .

(١) يعنى عائشة رضى الله عنها التى أنزل الله براءتها من حديث الإفك .

قلت : وهو عين الصواب الذى لاشك فيه . ولعله مرادهم . وتعليلهم يدل عليه . ولم يذكروا ما ينا. فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ : فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ﴾ .

فيحد لمن طلب . ثم لاحد بعده . على الصحيح من المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن طالبوا متفرقين : حد لكل واحد حداً ، و إلا حد واحد .

وعنه : يحد لكل واحد حداً مطلقاً .

وعنه : إن قذف امرأته وأجنبية : تعدد الواجب هنا .

اختاره القاضى ، وغيره ، كما لولا عَنَ امرأته .

قوله ﴿ وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ : حُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع : تعدد الحد على الأصح .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : حد واحد .

وعنه : إن تعدد الطلب : تعدد الحد ، و إلا فلا .

تنبيه : محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى . أما إن كان لايتصور من جميعهم : فقد تقدم ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ فَأَعَادَهُ : لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحَدّ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ولو بعد لعانه زوجته .

وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يتعدد مطلقاً .

وقيل : يحد إن كان حدا . أو لاعن .

نقله حنبل . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : متى قلنا : لايحد هنا : فإنه يعزر . وعلى كلا الروايتين لالعان . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الترغيب : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزنى لاعن عليه مرة ، واعترف . أو قامت البينة .

وقال ابن عقيل : يلاعن لنفى التعزير .

الثانية : لو قذفه بزنى آخر بعد حده . فعنه : يحد . وعنه : لا يحد .

وعنه : يحد مع طول الزمن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم .

وقال : يحد مع قرب الزمان فى الأولى .

وأطلق الأخيرتين فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعاية .

وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الرعاية : و إن قذفه بزنى آخر عقب هذا : فروايتان .

إحداهما : يجب حدان .

والثانية : حد وتعزير .

و إن قذفه بعد مدة : حد على الأصح .

قال ابن عقيل : إن قذف أجنبية ، ثم نكحها قبل حده فقذفها . فإن طالبت بأولهما ، فحد : ففى الثانى روايتان .

و إن طالبت بالثانى ، فثبت ببينة ، أو لاعن : لم يحد للأول .

الثالثة : من تاب من الزنى ثم قذف : حد قاذفه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعزر فقط .

واختار فى الترغيب : يحد بقذفه بزنى جديد لكذبه يقينا .

الرابعة : لو قذف من أقرت بالزنى مرة — وفى المبهج : أربعاً — أو شهد به اثنان ، أو شهد أربعة بالزنى : فلا لعان ، و يعزر . على الصحيح من المذهب .

وقال فى المستوعب : لا يعزر .

الخامسة : لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبته ونحوها : إعلامه ، والتحلل منه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى ، والشيخ عبد القادر : يحرم إعلامه .

ونقل مهنا : لا ينبغى أن يعلمه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : والأشبه أنه يختلف .

وعنه : يشترط لصحتها إعلامه .

قلت : وهى بعيدة على إطلاقها .

وقيل : إن علم به المظلوم ، و إلا دعا له واستغفر ، ولم يعلمه .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله عن أكثر العلماء، قال : وعلى الصحيح من الروايتين ، لا يجب الاعتراف لو سأله ، فيعرض . ولو مع استحلافه . لأنه مظلوم لصحة توبته . ومن جوز التصريح فى الكذب المباح : فهنا فيه نظر . ومع عدم التوبة والإحسان : تعريضه كذب ، ويمينه غموس .

قال : واختيار أصحابنا لا يعلمه ، بل يدعو له فى مقابلة مظلمته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : وزناه بزوجة غيره كالغيبة .

قلت : بل أولى بكثير .

والذى لا شك فيه : أنه يتعين عليه أن لا يعلمه ، وإن أعلمه بالغيبة . فإن ذلك يفضى فى الغالب إلى أمر عظيم . وربما أفضى إلى القتل .

وذكر الشيخ عبد القادر فى الغنية : إن تأذى بمعرفته ـ كزناه بجاريته وأهله وغيبته بعيب خفى يعظم أذاه به ـ فهنا لا طريق إلا أن يستحله . ويبقى عليه مظلمة ما ، فيجبره بالحسنات ، كما تجبر مظلمة الميت والغائب . انتهى .

وذكر ابن عقيل ـ فى زناه بزوجة غيره ـ احتمالا لبعضهم : لا يصح إحلاله منه . لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء .

قلت : وعندى أنه يبرأ ، وإن لم يملك إباحتها ابتداء ، كالذم والقذف .

قال : وينبغى استحلاله . فإنه حق آدمى .

قال فى الفروع : فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبح . وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح ، وإذنه فى عرضه كإذنه فى قذفه هى كإذنه فى دمه وماله .

وفى طريقة بعض أصحابنا : ليس له إباحة المحرم . ولهذا لو رضى بأن يشتم أو يغتاب : لم يبح ذلك . انتهى .

فإن أعلمه بما فعل ، ولم يبينه فحلله : فهو كإبراء من مجهول . على الصحيح من المذهب .

وقال فى الغنية : لا يكفى الاستحلال المبهم ، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه : لم تطب نفسه بالإحلال ـ إلى أن قال : فإن تعذر : فيكثر الحسنات . فإن الله يحكم عليه و يلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه ، كمن أتلف ما لا فجاء بمثله ، وأبى قبوله وأبرأه : حكم الحاكم عليه يقبضه .

obeikandl.com

باب حد المسكر

قوله ﴿ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ : فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُسَمَّى خَمْرًا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وأباح إبراهيم الحربى : من نقيع التمر إذا طبخ مادون السكر .

قال الخلال : فتياه على قول أبى حنيفة .

وذكر أبو الخطاب ـ فى ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس ـ أن الخمر إذا طبخ لم يسم خمراً . ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطربة .

ثم صرح ـ فى منع ثبوت الأسماء بالقياس ـ أن الخمر إنما سمى خمراً : لأنه عصير العنب المشتد . ولهذا يقول القائل : أمعك نبيذ ، أم خمر ؟

قال : وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « الخمر من هاتين الشجرتين » . وقول عمر رضى الله عنه « الخمر ماخامر العقل » مجاز . لأنه يعمل عملها من وجه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن قصد بذلك نفى الاسم فى الحقيقة اللغوية دون الشرعية : فله مساغ . فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم الخمر فى الشرع : يعم الأشربة المسكرة . وإن كانت فى اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقى مسلوب مطلقا : فهذا ـ مع مخالفته لنص الإمام أحمد رحمه الله ـ خلاف الكتاب والسنة . وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .

ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خمراً . انتهى .

وعنه : لايحد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغونى فى الواضح .

نقلها ابن أبى المجد فى مصنفه عنه .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : وجوب الحد بأكل الحشيشة القِنَّبية .

وقال : هى حرام ، سواء سكر منها ، أو لم يسكر . والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد ، كالخمر .

وتوقف بعض المتأخرين فى الحد بها ، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد : فيه نظر . إذ هى داخلة فى عموم ماحرم الله . وأكلتها ينتشون عنها و يشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله .

و إنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأن أكلها إنما حدث فى أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ ، وَلاَ لِلتَّدَاوِى ، وَلاَ لِعَطَشٍ ، وَلاَ غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا ، فَيَجُوزُ ﴾ .

يعنى : إذا لم يجد غيره ، بدليل قوله « إلا أن يضطر إليه » .

قال فى الفروع : وخاف تلفاً .

فائدة : لو وجد بولا ـ والحالة هذه ـ قدم على الخمر ، لوجوب الحد بشربه دون البول . فهو أخف تحريماً .

وقطع به صاحب المستوعب ، والفروع ، وغيرهما .

ولو وجد ماء نجساً : قدم عليهما .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا : فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع و إدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : أربعون .

اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به فى العمدة ، والتسهيل .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والمذهب الأحمد .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله الثمانين للمصلحة ، وقال : هى الرواية الثانية .

فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين : ليست واجبة على الإطلاق ، ولامحرمة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام . كما جوزنا له الاجتهاد فى صفة الضرب فيه : بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب . بخلاف بقية الحدود . انتهى .

قال الزركشى ، قلت : وهذا القول هو الذى يقوم عليه الدليل .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : يقتل شارب الخمر فى الرابعة عند الحاجة إلى قتله ، إذا لم ينته الناس بدونه . انتهى .

وتقدم فى « كتاب الحدود » أنه لايحد حتى يصحو .

تنبيه : مفهوم قوله « مختاراً » أن غير المختار لشربها : لايحد . وهو المكره وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه الزركشى ، وغيره .

وعنه : عليه الحد .

اختاره أبو بكر فى التنبيه .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وظاهر كلامه فى الفروع : أن محل الخلاف إذا قلنا : يحرم شربها .

فوائد

الأولى : إذا أكره على شربها : حل شربها . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع .

وعنه : لايحل .

اختاره أبو بكر .

ذكرهما القاضى فى التعليق ، وقال : كما لا يباح لمضطر .

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها . نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للمكره .

ذكره القاضى ، وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : رخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر .

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

الثالثة : قوله « عالماً » بلا نزاع .

لكن لو ادعى : أنه جاهل بالتحريم ، مع نشوئه بين المسلمين : لم يقبل .

وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد . قاله ابن حمدان .

الرابعة : لو سكر فى شهر رمضان : جلد ثمانين حداً ، وعشرين تعزيراً .

نقله صالح .

ونقل حنبل : يغلظ عليه كمن قتل فى الحرم .

واختاره بعض الأصحاب . ذكره الزركشى .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : إذا سكر فى رمضان : غلظ حده .

واختار أبو بكر : يعزر بعشرة فأقل .

وقال المصنف فى المغنى : عزر بعشرين لفطره .

الخامسة : يحد من احتقن بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كما لو استعط بها ، أو عجن بها دقيقاً فأكله .

وقيل : لايحد من احتقن بها .

وقدمه فى المغنى ، والشرح . واختاراه .

واختار أيضاً : أنه لايحد إذا عجن به دقيقاً وأكله .

وقال فى القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خمراً بماء ، واستهلك فيه ، ثم شربه : لم يحد على المشهور . وسواء قيل بنجاسة الماء ، أو لا .

وفى التنبيه لأبى بكر : من لَتَّ بالخمر سويقاً ، أو صبها فى لبن ، أو ماء حار ثم شربها : فعليه الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه . انتهى .

وأما إذا خبز العجين : فإنه لايحد بأكل الخبز . لأن النار أكلت أجزاء الخمر قاله الزركشى ، وغيره .

ونقل حنبل : يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه ـ فى الرجل يستعط بالخمر ، أو يحتقن به ، أو يتمضمض به ـ أرى عليه الحد . ذكره القاضى فى التعليق .

قال الزركشى : وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل فى الرعاية قولا ، ثم قال : وهو بعيد .

وقال فى المستوعب : إن وصل جوفه : حدَّ .

قوله ﴿ إِلاَّ الذِّمِّيَّ : فَإِنَّهُ لا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ . فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ﴾

وكذا قال فى الهداية .

وكذا الحربى المستأمن .

وهذا المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع ، وغيره : المذهب لايحد .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى المذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، وغيرهم .

قال فى البلغة : ولو رضى بحكمنا . لأنه لم يلتزم الانقياد فى مخالفة دينه .

وعنه : يحد الذمى ، دون الحربى .

وعنه : يحد إن سكر . اختاره فى المحرر .

وقال فى القواعد الأصولية : وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ، أم لا ؟

فقال الزركشى : وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع . لكن المذهب ثم قطعا : تكليفهم بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : لايحد . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح . وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الخلاصة ، والتصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الفصول ، والهداية ، والمذهب ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحد إذا لم يدع شبهة .

قال ابن أبى موسى فى الإرشاد : هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختارها ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقدمها فى المستوعب .

وعنه : يحد و إن ادعى شبهة .

ذكرها فى الفروع .

وذكر هذه المسألة فى آخر « باب حد الزنا » .

وأطلقهن فى تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يؤدب برائحته .

واختاره الخلال ، كالحاضر مع من يشر به نقله . أبو طالب .

فائدتان

إحداهما : لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر ، فقيل : حكمه حكم الرائحة .

قدمه فى الفصول .

وجزم به فى الرعاية الكبرى .

وقيل : يحد هنا ، و إن لم نجده بالرائحة .

واختاره المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه فى الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : يثبت شر به للخمر بإقراره مرة ، على الصحيح من المذهب . كحد القذف .

جزم به فى الفصول ، والمذهب ، والحاوى الصغير ، والمغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : مرتين .

اختاره القاضى وأصحابه ، وصححه الناظم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وجعل أبو الخطاب : أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين .

وقال فى عيون المسائل ـ فى حد الخمر بمرتين ـ : و إن سلمناه فلأنه لا يتضمن إتلافاً ، بخلاف حد السرقة .

قال فى الفروع : ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمى كالقود .

فدل على رواية فيه ، قال : وهذا متجه .

و يثبت أيضاً شربها : بشهادة عدلين مطلقا . على الصحيح من المذهب .

وقيل : و يعتبر قولهما عالما بتحريمه مختاراً .

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : حَرُمَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

و بين ذلك فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . فقالوا : بلياليهن .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحرم ما لم يغل .

اختاره أبو الخطاب .

وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .

فقال فى الهداية : وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير يتخمر فى ثلاث غالباً .

فائدة : لو طبخ قبل التحريم : حل . إن ذهب ثلثاه . و بقى ثلثه . وهذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقطع به الأكثر .

قال أبو بكر : هو إجماع من المسلمين .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما : الاعتبار فى حله عدم الإسكار . سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر ، أو لم يسكر .

قوله ﴿ إلاَّ أَنْ يُغْلَى قَبْلَ ذَلِكَ . فَيَحْرُمُ ﴾ .

نص عليه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : إذا غلى أكرهه ، وإن لم يسكر . فإذا أسكر فحرام .

وعنه : الوقف فيما نَشَّ .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ فِى المَاءِ تَمرًا ، أَوْ زَبِيباً وَنَحْوهُ ، لِيأْخُذَ مُلُوحَتُهُ ، مَالَمْ يَشْتَدّ أَوْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثٌ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن الحكم : إذا نقع زبيباً ، أو تمر هندى ، أو عناباً ونحوه لدواء غَدوة و يشربه عشية ، أو عشية و يشربه غدوة : هذا نبيذ أكرهه . ولكن يطبخه و يشربه على المكان . فهذا ليس بنبيذ .

فائدة : لو غلى العنب ـ وهو عنب على حاله ـ فلا بأس به . نقله أبو داود .

واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ الإنْتِبَاذُ فِى الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه فى الهداية ، والخلاصة ، والنظم ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

وعنه : يكره .

قال الخلال : عليه العمل .

وذكر ابن القيم رحمه الله فى الهدى رواية : أنه يحرم .

وعنه يكره فى هذه الأوعية ، وفى غيرها ، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ، ولا يتركه يتنفس .

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو داود : ولا يعجبنى إلا هو .

ونقل جماعة : أنه كره السقاء الغليظ .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ . وَهُو أَنْ يَنْتَبِذَ شَيْئَيْنِ ، كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ﴾ .

وكذا البسر والتمر ونحوه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . اختاره أبو بكر فى التنبيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الخليطان حرام .

قال القاضى : يعنى أحمد رحمه الله بقوله « حرام » إذا اشتد وأسكر . وإذا لم يسكر : لم يحرم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وهذا هو الصحيح .

وعنه : لا يكره . اختاره فى الترغيب .

قال فى المغنى ، والشرح : لايكره ما كان فى المدة اليسيرة . ويكره ما كان فى مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكان .

ولا يثبت التحريم ما لم يغل . أو تمض عليه ثلاثة أيام .

فائدة : يكره انتباذ المذنَّب وحده .

قاله فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَلاَ بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لأنه لا يسكر . ويفسد إذا بقى .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ذكرها فى الوسيلة .

قال فى تجريد العناية : وشذ من نقل تحريمه .

فائدة : جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب فى خردل : كعصير . وأنه إن صُب فيه خل : أكل .

باب التعزير

قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ـ كَالاسْتِمْتَاعِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، وَسَرِقَةِ مَالَا يُوجِبُ الْقَطْعَ ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى النَّاسِ بِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَى ، وَنَحْوِهِ ﴾

إذا كانت المعصية لاحد فيها ولا كفارة ـ كما مثل المصنف ـ وفعلها : فإنه يعزر .

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ، ولاحد ، ولاتعزير أيضاً . كما لو شتم نفسه أو سبها . قاله القاضي .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إلى وجوب التعزير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

و إن كان فيها حد : فقد يعزر معه .

وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة .

منها : الزيادة على الحد إذا شرب الخمر في رمضان .

قال الزركشي : ولا يشرع التعزير فيما فيه حد . إلا على ماقاله أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في شارب الخمر ـ يعني : في جواز قتله ـ وفيما إذا أتى حداً في الحرم . فإن بعض الأصحاب قال : يغلظ . وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك . انتهى .

و إن كانت المعصية فيها كفارة ـ كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوه ، كالفطر في رمضان بالجماع ـ فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال فى الفروع : وهو الأشهر .

واختاره القاضى . ذكره عنه فى النكت .

وقيل : يعزر أيضاً .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

قال فى الفروع : وقولنا « لا كفارة » فائدته فى الظهار ، وشبه العمد ، ونحوها لا فى اليمين الغموس إن وجبت الكفارة . لاختلاف سببها وسبب التعزير . فيجب التعزير مع الكفارة فيها .

قوله ﴿ وَهُوَ وَاجِبٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

ونص عليه فى سب الصحابى . كحد ، وكحق آدمى طلبه .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : مندوب . نص عليه فى تعزير رقيقه على معصية ، وشاهد زور .

وفى الواضح : فى وجوب التعزير روايتان .

وفى الأحكام السلطانية : إن تشاتم والد وولده : لم يعزر الوالد لحق ولده . ويعزر الولد لحق والده . ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد .

وفى المغنى ، والشرح ـ فى قذف الصغير ـ : لايحتاج فى التعزير إلى مطالبة . لأنه مشروع لتأديبه . فللإمام تعزيره إذا رآه .

قال فى الفروع : يؤيده نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيمن سب صحابياً : يجب على السلطان تأديبه .

ولم يقيده بطلب وارث . مع أن أكثرهم ـ أو كثيراً منهم ـ له وارث .

وقد نص فى مواضع على التعزير ولم يقيده .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . إلا ماتقدم فى الأحكام السلطانية .

ويأتى فى أول « باب أدب القاضى » إذا افتات خصم على الحاكم : له تعزيره . مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعاً . فدل أنه ليس لحق آدمي ، المفتقر جواز إقامته إلى طلب .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان التعزير منصوصاً عليه ـ كوطء جارية امرأته ، أو المشتركة ـ وجب . وإن كان غير منصوص عليه : وجب إذا رأى المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر إلا به . وإن رأى العفو عنه جاز .

ويجب إذا طالب الآدمى بحقه .

وقال فى الكافى : يجب فى موضعين ، فيهما الخبر . إلا إن جاء تائباً ، فله تركه .

قال المجد : فإن جاء من يستوجب التعزير تائباً : لم يعزر عندى . انتهى .

وإن لم يجىء تائباً وجب .

وهو معنى كلامه فى الرعاية . مع أن فيها : له العفو عن حق الله .

وقال : إن تشاتم اثنان عزرا . ويحتمل عدمه .

وفى الأحكام السلطانية : يسقط ـ بعفو آدمى ـ حقه وحق السلطنة .

وفيه احتمال : لا يسقط ، للتهديد والتقويم .

وقال فى الانتصار : ولو قذف مسلم كافراً : التعزير لله . فلا يسقط بإسقاطه .

نقل الميمونى ـ فيمن زنى صغيراً ـ لم نر عليه شيئاً .

ونقل ابن منصور ـ فى صبى قال لرجل : يازانى ـ ليس قوله شيئاً .

وكذا فى التبصرة : أنه لا يعزر .

وكذا فى المغنى ، وزاد : ولا لعان ، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى الرد على الرافضى ـ : لانزاع بين العلماء أن غير المكلف ـ كالصبى المميز ـ يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً . وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر . لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وما أوجب حداً على مكلف : عزر به المميز ، كالقذف .

قال فى الواضح : من شرع فى عشر : صلح تأديبه فى تعزير على طهارة وصلاة فكذا مثله زنى .

وهو معنى كلام القاضى .

وذكر مانقله الشالنجى فى الغلمان يتمردون : لا بأس بضربهم .

قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره الشيخ ، وغيره عن القاضى : يجب ضربه على صلاة .

وظاهر كلامهم فى تأديبه فى الإجارة ، والديات : أنه جائز .

وأما القصاص ـ مثل أن يظلم صبى صبياً ، أو مجنون مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة ـ فيقتص المظلوم من الظالم ، وإن لم يكن فى ذلك زجر . لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه .

وجزم فى الروضة : إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا بأس بالتعزير . ذكره فى الفروع فى أثناء « باب المرتد » .

فائدة : فى جواز عفو ولى الأمر عن التعزير : الروايتان المتقدمتان فى وجوب التعزير وندبه .

تنبيه : قوله « كالاستمتاع الذى لايوجب الحد » .

قال الأصحاب : يعزر على ذلك .

وقال فى الرعاية : هل حد القذف حق لله ، أو لآدمى ؟ وأن التعزير لما دون الفرج مثله ؟

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِىءَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ﴾ بلا نزاع فى الجملة ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهَا لَهُ : فَيُجْلَدُ مِائَةً ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى لمغنى ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يجلد مائة إلا سوطاً .

وعنه : يضرب عشرة أسواط .

وهما من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير . والرعاية الكبرى . والفروع .

إحداهما : يلحقه نسبه . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : لايلحقه نسبه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه فى النظم .

قال أبو بكر : عليه العمل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لما لزمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن ظن جوازه : لحقه ، و إلا فروايتان فيه وفى حده .

وعنه : يحد . فلا يلحقه نسبه ، كما لو لم نحلها له ، ولو مع ظن حلها . نقله مهنا .

وعنه ـ فيمن وطء أمة امرأته ـ إن أكرهها : عتقت ، وغرم مثلها . وإلا ملكها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وليس ببعيد من الأصول .

وهذه الرواية : ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله ﴿ وَلاَ يُزَادُ فِى التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ ، فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . نقله ابن منصور .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الفروع ، إلا فى وطء الجارية المشتركة . على ما يأتى .

قال القاضى ـ فى كتاب الروايتين ـ المذهب عندى : أنه لا يزاد على عشر جلدات ، إلا فى وطء الجارية المشتركة ، وجارية زوجته إذا أحلتها له . انتهى .

قال الشارح : وهو حسن .

وعنه : لا يزاد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشى : ولا يظهر لى وجهها .

وذكر ابن الصيرفى ـ فى عقوبة أصحاب الجرائم ـ : أن من صلى فى الأوقات المنهى عنها : ضرب ثلاث ضربات . منقول عن الصحابة رضى الله عنهم .

وذكر ابن بطة ـ فى كتاب الحمام ـ : أن عقوبة من دخلها بغير مئزر : يجلد خمس عشرة جلدة . انتهى .

وعنه : ما كان سببه الوطء ـ كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه ـ ضرب مائة . ويسقط عنه النفى .

وهى الرواية التى ذكرها المصنف هنا .

قال : وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .

يعنى إذا قلنا : إنه لا يحد .

وهذا التخريج لأبى الخطاب .

اعلم أنه إذا وطىء جاريته المشتركة : يعزر بضرب مائة إلا سوطاً .

على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى رواية الجماعة .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والفروع .

وعنه : يضرب مائة . و يسقط عنه النفى . وله نقصه .

وقدم فى الرعايتين ، والحاوى ، والقواعد الفقهية : أنه يجلد مائة .

قال فى الخلاصة : فما كان سببه الوطء : يضرب فيه مائة . و يسقط النفى .

وقيل : عشر جلدات . انتهى .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وعنه : لايزاد على عشر جلدات .

وهو الذى قدمه المصنف هنا .

وأما إذا وطىء جاريته المزوجة ، أو المحرمة برضاع ـ إذا قلنا : لايحد بذلك على ماتقدم فى « باب حد الزنى » ـ فعنه : أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة ، على ماتقدم .

قال فى الفروع : وهى أشهر عند جماعة .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمصنف هنا ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لايزاد على عشرة أسواط ، و إن زدنا عليها فى وطء الجارية المشتركة .

وهو المذهب على ما اصطلحناه .

قدمه فى الفروع .

قال القاضى : هذا المذهب ، كما تقدم عنه .

وأما إذا وطىء فيما دون الفرج ، فنقل يعقوب : أن حكمه حكم الوطء فى الفرج ، على ماتقدم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم ، على ماقدموه .

وعنه : لايزاد فيه على عشرة أسواط ، وإن زدنا فى الوطء فى الفرج .

قال القاضى : هذا المذهب .

وقدمه فى الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم .

فائدة : لو وطىء ميتة ـ وقلنا :لا يحد ، على ماتقدم ـ عزر بمائة جلدة .

وإن وطىء جارية ولده : عزر . على الصحيح من المذهب . ويكون مائة .

وقيل : لا يعزر .

وقيل : إن حملت منه ملكها ، وإلا عزر .

وإن وطىء أمة أحد أبويه ، عالما بتحريمه ـ وقلنا : لا يحد ـ عزر بمائة سوط .

وكذا لو وجد مع امرأته رجلا ، فإنه يعزر بمائة جلدة .

قال ذلك فى الرعايتين ، وغيره .

ويأتى فيه من الخلاف ما فى نظائره .

وأما العبد ـ على القول بأن الحر يعزر بمائة أو بمائة إلا سوطاً ـ : فإنه يجلد خمسين إلا سوطاً . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : خمسون .

قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقول المصنف « وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود » من تتمة الرواية ، أو رواية برأسها .

وجزم بهذا الخرقي ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم ، إلا ما استثنوه مما سببه الوطء .

فعلى هذه الرواية ـ وهي اختيار الخرقي ـ : لا يبلغ به أدنى الحدود .

قال الزركشي : كذا فهم عنه القاضي وغيره . وقاله في الفصول .

وقال في الفروع : فعلى قول الخرقي : روى عنه أدنى حد عليه . وهو أشهر .

ونصره أبو الخطاب ، وجماعة .

وجزم به في المحرر ، وغيره .

قال الزركشي : وهو قول أكثر الأصحاب .

فعلى هذا : لا يبلغ بالحر أدنى حده . وهو الأربعون ، أو الثمانون . ولا بالعبد أدنى حده . وهو العشرون ، أو الأربعون .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقي رحمهما الله : أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها . ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها .

فعلى هذا : ما كان سببه الوطء : يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا ، لينقص عن حد الزنى . وما كان سببه غير الوطء ، لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشي : وهو أقعد من جهة الدليل .

زاد في الفروع ، فقال : ويكون مالم يرد به نص بحبس وتوبيخ .

وقيل : في حق الله الحبس والتوبيخ .

فائدتان

إحداهما : إذا عزره الحاكم : أشهره ، لمصلحة . نقله عبد الله في شاهد الزور .

ويأتي ذلك في آخر « باب الشهادة على الشهادة » .

الثانية : يحرم التعزير بحلق لحيته .

وفى تسويد وجهه : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله فى تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله ـ فى رواية مهنا ـ عن تسويد الوجه ؟ قال مهنا : فرأيت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله فى النكت فى شهادة الزور .

وذكر فى الإرشاد ، والترغيب : أن عمر رضى الله عنه حلق رأس شاهد الزور

وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لايركب ، ولا يحلق رأسه ، ولا يمثل به . ثم جوزه هو لمن تكرر منه ، للردع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ورد فيه عن عمر رضى الله عنه : يضرب ظهره . ويحلق رأسه . ويسخم وجهه . ويطاف به . ويطال حبسه .

وقال فى الأحكام السلطانية : له التعزير بحلق شعره ، لا لحيته ، وبصلبه حيا . ولا يمنع من أكل ووضوء . ويصلى بالايما ، ولا يعيد .

قال فى الفروع : كذا قال . قال : ويتوجه لايمنع من صلاة .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : هل يجرد فى التعزير من ثيابه إلا مايستر عورته ؟ اختلفت الرواية عنه فى الحد .

قال : ويجوز أن ينادَى عليه بذنبه ، إذا تكرر منه ولم يقلع .

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى شاهد الزور ، وقال: فنص أنه ينادى عليه بذنبه . ويطاف به . ويضرب مع ذلك .

قال فى الفصول : يعزر بقدر رتبة المرمِيِّ . فإن المُعيرة تلحق بقدر مرتبته .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يعزره بما يردعه ، كعزل متول .

وقال : لايتقدر . لـكن مافيه مقدر لايبلغه . فلا يقطع بسرقة دون نصاب ، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه .

وقال : هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختيار طائفة من أصحابه . وقد يقال : بقتله للحاجة .

وقال : يقتل مبتدع داعية .

وذكره وجهاً ، وفاقاً لمالك رحمه الله .

ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله فى الدعاة من الجهمية .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله ـ فى الخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة دينا ، وفى قول الشيخ « انذر والى ، واستعينوا بى » ـ إن أصر ولم يتب : قتل . وكذا من تكرر شربه للخمر مالم ينته بدونه ، للاخبار فيه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله ـ فى المبتدع الداعية ـ : يحبس حتى يكف عنها .

وقال فى الرعاية : من عرف بأذى الناس ومالهم ، حتى بعينه ، ولم يكف : حبس حتى يموت .

وقال فى الأحكام السلطانية : للوالى فعله ، لا للقاضى .

ونفقته من بيت المال لدفع ضرره .

وقال فى الترغيب : للإمام حبس العائن .

وتقدم فى أوائل « كتاب الجنايات » إذا قتل العائن : ماذا يجب عليه ؟

قال فى الفروع : ويتوجه إن كثر مجزومون ونحوهم : لزمهم التنحى ناحية .

وظاهر كلامهم : لا يلزمهم ، فللإمام فعله .

وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار .

وزاد ابن الجوزى : إن خيف دوامه .

وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن الجوزى ـ فى كشف المشكل ـ : دل حديث حاطب بن أبلتعة رضى الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل .

ورده فى الفروع . وهو كما قال .

وعند القاضى : يعنف ذو الهيئة . وغيره يعزر .

وقال الأصحاب : ولا يجوز قطع شىء منه ، ولاجرحه ، ولا أخذ شىء من ماله

قال فى الفروع : فيتوجه أن إتلافه أولى ، مع أن ظاهر كلامهم : لا يجوز .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله التعزير بقطع الخبز ، والعزل عن الولايات .

ونقل ابن منصور : لا نفى إلا للزانى والمخنث .

وقال القاضى : نفيه دون سنة .

واحتج به الشيخ تقى الدين رحمه الله ، و بنفى عمر رضى الله عنه نصر بن حجاج

وقال فى الفنون : للسلطان سلوك السياسة . وهو الحزم عندنا . ولا تقف السياسة على مانطق به الشرع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وقوله « الله أكبر عليك » كالدعاء عليه وشتمه بغيرفرية ، نحو « يا كلب » فله قوله له ، أو تعزيره .

ولو لعنه فهل له أن يلعنه ؟ ينبنى على جواز لعنة المعين .

ومن لعن نصرانيا : أدب أدباً خفيفاً ، إلا أن يكون قد صدر من النصرانى ما يقتضى ذلك .

وقال أيضاً : ومن دُعى عليه ظلما : فله أن يدعو على ظالمه بمثل مادعا به عليه نحو « أخزاك الله » أو « لعنك الله » أو يشتمه بغير فرية ، نحو « يا كلب ، يا خنزير » فله أن يقول له مثل ذلك .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : الدعاء قصاص . ومن دعا على ظالمه فما صبر . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : عُزِّرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لفعله محرما .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يكره .

نقل ابن منصور : لا يعجبنى بلا ضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَى : فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، لإباحته إذن .

قال فى الوجيز : و إن فعله خوفا من الزنى ، ولم يجد طَوْلا لحرة ، ولا ثمن أمة : فلا شىء عليه .

وجزم بأنه لا شىء عليه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، ونظم المفردات . وتذكرة ابن عبدوس ، و إدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوبه فى هذه الحالة : لكان له وجه ، كالمضطر ، بل أولى . لأنه أخف .

ثم وجدت ابن نصر الله ـ فى حواشى الفروع ـ ذكر ذلك .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ولو خاف الزنى . ذكرها فى الفنون ، وأن حنبليا نصرها . لأن الفرج ـ مع إباحته بالعقد ـ لم يبح بالضرورة . فهنا أولى . وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح . و الاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة .

فائدتان

إحداهما : لايباح الاستمناء إلا عند الضرورة . ولايباح نكاح الإماء إلاعند الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإماء . ولا يحل الاستمناء كما قطع به فى الوجيز ، وغيره .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال ابن عقيل فى مفرداته : الاستمناء أحب إلىّ من نكاح الأمة .

قال فى القاعدة : وفيه نظر . وهو كما قال .

الثانية : حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف من الزنى . وهذا الصحيح .

قدمه فى الفروع .

وقال ابن عقيل : و يحتمل المنع . وعدم القياس .

وقال القاضى فى ضمن المسألة ـ لما ذكر المرأة ـ قال بعض أصحابنا : لا بأس به إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .

قال : والصحيح عندى أنه لايباح .

باب القطع فى السرقة

فائدة : قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ إِلاّ بِسَبْعَةِ أَشْيَاء .

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ ، وَهِىَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ ﴾ .

يشترط فى السارق : أن يكون مكلفاً بلا نزاع .

وأن يكون مختاراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أو مكره .

وعنه : أو سكران . قاله فى الرعاية .

قلت : تقدمت أحكام السكران فى أول « كتاب الطلاق » .

قوله ﴿ فَلاَ قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ ، وَلاَ غَاصِبٍ ، وَلاَ خَائِنٍ ، وَلاَ جَاحِدِ وَدِيعَةٍ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ وَلاَ عَارِيَةٍ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرقى ، وابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه .

وعنه : يقطع جاحد العارية . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : نقله ـ واختاره ـ الجماعة .

قال فى المحرر ، والحاوى ، والزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به القاضى فى الجامع الصغير ، وأبو الخطاب ، والشريف فى خلافيهما ، وابن عقيل فى المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المذهب ، والمحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

واختاره الناظم .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى الخلاصة ، والرعايتين .

قوله ﴿ وَيُقْطَعُ الطَّرَارُ . وَهُوَ الَّذِى يَبُطُّ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ . وَيَأْخُذُ مِنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : ويقطع الطرار على الأصح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وصححه فى النظم .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وعنه : لايقطع .

وأطلقهما فى الرعايتين .

وبنى القاضى ـ فى كتابه الروايتين ـ الخلاف على أن الجيب والكُم : هل هما حرز مطلقاً بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيبه ونحو ذلك ، أم لا ؟

فائدة : يقطع ـ على الأصح من المذهب والروايتين ـ إذا أخذه بعد سقوطه ، وكان نصابا ، مع أن ذلك حرز .

وقال ابن عقيل : حرز على الأصح .

وبنى فى الترغيب القطع على الروايتين فى كونه حرزا .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ الثَّانِى : أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا ﴾ .

الملح . وهو صحيح . فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوى .

وهل يقطع بسرقة تراب وكَلَإٍ وسِرْجين طاهر ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلق فى المذهب ، والنظم فى الكلأ الوجهين .

أحدهما : يقطع بذلك . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

وقدمه فى الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق ، وابن عقيل .

والوجه الثانى : لا يقطع به .

اختاره الناظم فى السرجين ، والتراب .

قال أبو بكر : لا قطع بسرقة كلأ .

وجزم به فى المغنى ، والكافى : فى السرجين الطاهر .

وقال فى التراب : الذى له قيمة ـ كالأرمنى ، والذى يعد للغسل به ـ يحتمل وجهين .

وتبعه الشارح فى ذلك كله ، وابن رزين فى شرحه .

وأما السرجين النجس ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يقطع به .

وقدمه فى المذهب ، وغيره .

وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يقطع به . اختاره ابن عقيل .

وقال فى الفروع : والأشهر فى الثلج : وجهان . انتهى .

وظاهر ماجزم به فى الرعاية الكبرى : أنه يقطع به . فإنه قال : وما أصله الإباحة كغيره .

واختار القاضى عدم القطع بسرقته .

وقال المصنف فى المغنى : الأشبه أنه كالملح .

ولا يقطع بسرقة الماء . على الصحيح من المذهب .

قطع به فى المغنى ، والشرح ، وقالا : لا نعلم فيه خلافاً .

وقدمه فى المذهب ، والفروع .

واختاره الناظم ، وأبو بكر ، وابن شاقلا .

وقال ابن عقيل : يقطع .

وقدمه فى الرعايتين .

وجزم به ابن هبيرة .

قاله فى تصحيح المحرر .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال فى الروضة : إن لم يتمول عادة ـ كماء وكلإ محرز ـ فلا قطع فى إحدى الروايتين . انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وفى الواضح : فى صيد مملوك محرز : روايتان .

نقل ابن منصور : لاقطع فى طير ، لإباحته أصلا .

ويأتى : إذا سرق الذمى . أو المستأمن ، أو سرق منهما .

قوله ﴿ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية ، والفروع .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم : لاقطع بسرقة عبد مميز .

قال ابن منجا فى شرحه : وهو مراد المصنف هنا .

يعنى : أن مراده غير المميز .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لاقطع بسرقة عبد كبير . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال فى الكافى : لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه .

وقال فى الترغيب : فى العبد الكبير وجهان .

فائدتان

إحداهما : يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم ، والأعجمى الذى لا يميز . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال فى الترغيب : فى سرقة نائم وسكران : وجهان .

الثانية : لا يقطع بسرقة مكاتب ، ولا بسرقة أم الولد . على الصحيح من المذهب .

وقطع به فى المغنى ، والشرح فى المكاتب .

وقدمه ابن رزين فى المكاتب وأم الولد .

وقال فى المكاتب : ينبغى أن يقطع ، إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل : يقطع إذا كانا نائمين ، أو مجنونين .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الرعاية : و إن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة : قطع . و إن سرقها كرها فوجهان .

وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، والشرح فى أم الولد .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيراً ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى النظم ، والفروع ، وغيرها .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والمجنون الكبير .

وجزم به فى المنور .

وقدمه فى الرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، وغيرهم

قوله ﴿ فَإِنْ قُلْنَا : لاَ يُقْطَعُ ، فَسَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ : فَهَلْ يُقْطَعُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والكافى ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : لا يقطع . وهو الصحيح .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقدماه .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

وقطع به فى الفصول .

والوجه الثانى : يقطع .

قال فى المذهب : قطع فى أصح الوجهين .

وصححه فى التصحيح .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وأبو الخطاب فى رءوس المسائل .

وجزم به فى الوجيز .

وصححه فى تصحيح المحرر .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .

وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلى . منهم ابن عبدوس فى تذكرته .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

جزم به ابن هبيرة فى الافصاح ، والقاضى أبو الحسين فى فروعه ، وصاحب المنور ، والمنتخب .

قال الناظم : وهو الأقوى

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الهادى ، وشرح ابن رزين .

وعند أبى الخطاب : يقطع .

وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما قدمه فى المستوعب .

وصححه فى تصحيح المحرر .

واختاره فى الفصول . ورد قول أبى بكر .

وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وقال فى الفروع ، فى « كتاب البيع » : إن حرم بيعه قطع بسرقته .

قال ابن مغلى الحموى ـ فى حاشية له على هذا المكان ـ : هذا عندى سهو . وصوابه : إن جاز بيعه قطع بسرقته و إلا فلا . انتهى . وهو كما قال .

فعلى الأول ـ وهو عدم القطع ـ لو كان عليه حلية : قطع فى أحد الوجهين . صححه الناظم .

قال فى الفصول : هو قول أصحابنا .

والوجه الثانى : لا يقطع .

واختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله فى المستوعب .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

وقال فى البلغة : هل يقطع بسرقة المصحف ؟ فيه وجهان . وسواء كان عليه حلية أو لا . انتهى .

قلت : هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية ، كما تقدم .

ثم وجدته فى تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى .

قوله ﴿ وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ وَلَا مُحَرَّمٍ ، كَالْخَمْرِ ﴾ .

وكذا كتب بدع وتصاوير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الفروع : ولا يقطع بذلك .

وعنه : ولم يقصد سرقة .

وقال فى المذهب : ولا يقطع بسرقة آلة لهو . فإن كان عليها حلية قطع .

وقال ابن عقيل : لا يقطع .

قلت : وهو الصواب .

وقال فى الترغيب : ومثله فى إناء نقد .

وفى الفصول : فى قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغبير الصوفية : يحتمل أنها كآلة لهو . ويحتمل القطع وضمانها .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا الْخَمْرُ ، أَوْ صَلِيباً ، أَوْ صَنَمَ ذَهَبٍ : لَمْ يُقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

قال فى الخلاصة : لم يقطع فى الأظهر إذا سرق آنية فيها خمر .

قال الشارح : إذا سرق إناء فيه خمر : لم يقطع عند غير أبى الخطاب من أصحابنا وإن سرق صليباً أو صنما من ذهب أو فضة ، فقال القاضى : لا قطع فيه .

وكذا قال المصنف ، وابن منجا فى شرحه .

وجزم بعدم القطع فى الكل : فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند أبى الخطاب : يقطع .

قال فى المذهب : إذا سرق صليب ذهب : قطع فى أصح الوجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الخلاصة فيما إذا سرق صليباً أو صنم ذهب .

فائدة : يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تماثيل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يقطع إذا لم يقصد إنكاراً . فإن قصد الإنكار لم يقطع .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : أَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً . وَهُوَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْعُرُوضِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

أعنى أن الأصل : هو الدراهم لا غير . والذهب والعروض تقومان بها .

قال فى المبهج : هذا الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر : الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أكثر أصحاب القاضى ، والشيرازى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن البنا .

وقدمه فى إدراك الغاية .

وعنه : أنه ثلاثة درهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما .

يعنى : أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هى المذهب .

قال فى الكافى : هذا أولى .

وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، وعمدة المصنف ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وأطلقهما فى المذهب .

وعنه : لا تقوم العروض إلا بالدراهم ، فتكون الدراهم أصلا للعروض . ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير .

وأطلقهن فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، وغيرهم .

إذا علمت ذلك : فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار : قطع على الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال ، يساوى ثلاثة دراهم : قطع على الرواية الأولى .

فوائد

إحداها : يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر ، إن جعلا أصلين فى أحد الوجهين .

قدمه فى الرعايتين .

وصححه فى تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر : أصل الخلاف : الخلاف فى الضم فى الزكاة . انتهى .

والوجه الثانى : لا يكمل .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

الثانية : يكفى وزن التبر الخالص . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح . ونصراه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يكفى . بل تعتبر قيمته بالمضروب . وهو احتمال للقاضى .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، ولم يطل الفصل : قطع . وإن طال الفصل : ففيه وجهان . ذكرهما القاضى .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم .

أحدهما : لا يقطع . وهو المذهب .

قدمه فى الفروع . وصححه فى النظم .

الثانى : يقطع . قدمه فى الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخى .

وقال أيضاً : و إن علم المالك به وأهمله : فلا قطع . انتهى .

قال القاضى : قياس قول أصحابنا : يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره .

واختاره فى الانتصار ، إن عاد غداً . ولم يكن رد الحرز ، فأخذ بقيته وسلمه القاضى لكون سرقته الثانية من غير حرز .

قال فى الرعاية الكبرى ـ بعد أن ذكر الوجهين ـ وقيل : إن كان فى ليلة قطع .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ نِصَاباً ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ ، أَوْ مَلَكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ غَيْرِهما : لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ ﴾ .

إذا سرق نصاباً ، ثم نقصت قيمته عن النصاب . فلا يخلو :

إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز ، أو بعد إخراجه .

فإن نقصت بعد إخراجه ـ وهو مراد المصنف ـ قطع بلا نزاع أعلمه .

و إن نقصت قبل إخراجه من الحرز ـ كما مثل المصنف بعد ذلك « إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت . أو قلنا : هى ميتة ثم أخرجها ، أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره » لم يقطع بلا نزاع أعلمه .

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق : يحل ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وحكى رواية : أنه ميتة ، لا يحل أكله مطلقاً .

واختاره أبو بكر .

وتقدم مثل ذلك فى الغصب .

و يأتى أيضاً فى الذكاة . وهو محلها .

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما ، فلا يخلوا : إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع . قولاً واحداً . وليس له العفو عنه . نص عليه . وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلامه فى الواضح وغيره : للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

أعنى على ما بعد الترافع إلى الحاكم .

وقال : فى كلامه ما يشعر بالرفع . لأنه قال « لم يسقط » والسقوط يستدعى وجوب القطع . ومن شرط وجوب القطع : مطالبة المالك . وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم . انتهى .

وعبارته فى الهداية ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم : مثل عبارة المصنف .

و إن كان قبل الترافع إلى الحاكم : لم يسقط القطع أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به جماعة .

وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر كلامه فى البلغة ، والرعاية الصغرى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم واختاره أبو بكر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح : يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده .

وقالا : لا نعلم فيه خلافاً .

وهو ظاهر كلام ابن منجا فى شرحه .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والكافى ، والمحرر ، والمصنف هنا وغيرهم .

واختاره ابن عقيل .

وجزم به فى الإيضاح ، والعمدة ، والنظم .

فيعايى بها .

قال فى الفروع : وفى الخرقى ، والإيضاح ، والمغنى : يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تدرأ الحدود بالشبهات . انتهى .

قلت : ليس كما قال عن الخرقى . فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال : و يقطع السارق و إن وهبت له السرقة بعد إخراجه .

بل ظاهر كلامه : القطع ، سواء كان قبل الترافع أو بعده .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ قِيْمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ ، وَقِيْمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الآخَرِ أَرْبَعَةٌ : لَمْ يُقْطَعْ ﴾ بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب ، قيمة المتلف ونقص التفرقة .

قدمه فى الفروع ، وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

فيعايى بها .

وقيل : يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب . ذكره فى التبصرة ونظائره .

قال فى الفروع : وضمان مافى وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه على هذين الوجهين .

وتقدم ذلك فى « باب الغصب » بعد قوله « ومن أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه » بأتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق فى هذه المسألة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ : قُطِعُوا ، سَوَاءٌ أَخْرَجُوهُ جُمْلَةً ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به الخرقي ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقطع من أخرج منهم نصاباً منه ، وإلا فلا .

اختاره المصنف . وإليه ميل الزركشي .

فائدتان

إحداهما : لو اشترك جماعة في سرقة نصاب : لم يقطع بعضهم بشبهة أو غيرها . [كما لو كان أحد الشريكين لا قطع عليه ، كأبي المسروق منه][1] فهل يقطع الباقي أم لا ؟ فيه قولان .

أحدهما : يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع ، والكافي .

قال في الرعاية الكبرى : قطع في الأصح .

وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوي الصغير ، والمنور .

وقيل : لا يقطع .

قال الشارح : وهو أصح .

واختاره المصنف ، والناظم .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهى شبيهة بمسألة ماإذا اشترك فى القتل اثنان ، لايجب القصاص على أحدهما ، على ماتقدم فى أواخر « كتاب الجنايات » .

الثانية : لو سرق لجماعة نصابا : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ : فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وذكر فى الترغيب وجها بأنهما يقطعان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الآخَرُ فَأَخْرَجَهُ : فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمَا ﴾ .

إذا لم يتواطئا ، فلا قطع على واحد منهما .

وصرح به المصنف بعد ذلك ، بقوله ﴿ إلا أن يَنْقُبَ أَحَدُهما و يَذْهَبَ ، فيأتى الآخَرُ مِنْ غير علمٍ فيَسْرِق : فلا قطع عليه ، و إن تواطئا على ذلك ﴾ .

فقدم المصنف هنا : أنه لاقطع عليهما .

وهو أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه فى الكافى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

و يحتمل أن يقطعا .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وهو الوجه الثانى .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر . وصححه الناظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنِ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً أَوْ ذَهَبًا ، وَخَرَجَ بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

جزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثانى : لا قطع عليه مطلقاً .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يقطع إن خرجت ، وإلا فلا . لأنه أتلفه فى الحرز .

اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

قلت : إتلافه فى الحرز غير محقق . بل فعل فيه ماهو سبب فى الإتلاف إن وجد .

وأطلقهن فى الفروع ، والزركشى .

قال المصنف ، والشارح : فإن لم يخرج فلا قطع عليه . وإن خرج ففيه وجهان

قوله ﴿ أَوْ نَقَبَ وَدَخَلَ ، فَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ . فَخَرَجَتْ بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَأَخْرَجَهُ ﴾ .

أنه لو تركه فى ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك: أنه لايقطع . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : يقطع أيضاً .

فائدة : لو علم قِرداً السرقة ، فسرق : لم يقطع المعلم . لـكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا ابن عقيل ، وابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْمَالِ : مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ . وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والـكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : ما كان حرزاً لمال فهو حرز لمال آخر .

ورده الناظم . وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال فى الهداية : وعندى أن قولها يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر : يرجع إلى قوة السلطان وعدله و بسط الأمن .

وما قاله ابن حامد : يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعَّار فيه . انتهى .

والتفريع على الأول .

قوله ﴿ فَحِرْزُ الأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ ، فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ فِي الْعُمْرَانِ : وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلاَقِ الْوَثِيقَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الترغيب ، وغيره : فى قماش غليظ : وراء غلق .

وقال ابن الجوزى فى تفسيره : ماجعل للسكنى وحفظ المتاع ـ كالدور والخيام ـ حرز ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له ، إلا أنه [له حارس] محجر بالبناء .

فائدة : الصندوق فى السوق حرز إذا كان له حارس . على الصحيح من المذهب.

وقيل : أو لم يكن له حارس .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ : الْحَظَائِرُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى التبصرة : حرز الحطب : تعبئته ور بطه بالحبال .

وكذا ذكره أبو محمد الجوزى .

وقال فى الرعاية : وحرز الخشب والحطب : تعبئته ور بطه فى حظيرة أو فندق مغلق أو فيه حافظ يقظان .

تنبيه : قوله ﴿ وَحِرْزُهَا فِى الْمَرْعَى بِالرَّاعِى وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا كان يراها فى الغالب .

قوله ﴿ وَحِرْزُ حُمُولَةِ الإِبِلِ : بِتَقْطِيرِهَا وَسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا . إِذَا كَانَ يَرَاهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الترغيب : حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها و يراها إذن ، إلا الأول محرز بقوده . والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الْحَمَّامِ : بِالْحَافِظِ ﴾ .

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ . وهذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الرعايتين : حرز الثياب فى الحمام بحافظ على الأصح .

وعنه : لا يقطع سارقها .

اختاره المصنف ، والناظم .

ومال إليه والشارح وقدمه .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وقيل : ليس الحمامى حافظاً بجلوسه ، ولا الذى يدخل الطاسات .

فائدة : مثل ذلك ـ خلافاً ومذهباً ـ الثياب فى الأعدال ، والغزل فى السوق والخان ، إذا كان مشتركا فى الدخول إليه بالحافظ . على مايأتى فى كلام المصنف .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ : عَلَى الْمَيِّتِ . فَلَوْ نَبَشَ قَبْراً وَأَخَذَ الْكَفَنَ : قُطِعَ ﴾ .

يعنى : إذا كان كفناً مشروعاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : قطع على الأصح .

وجزم به فى الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى ، والوجيز ـ وقال : بعد تسوية القبر ـ وغيرهم .

وعنه : لا يقطع .

وقال فى الواضح : إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .

ولم يقل فى التبصرة « مصونة » .

قال فى الرعاية الصغرى : وحرز كفن الميت : قبره قريب العمران .

قال فى الكبرى ، قلت : قريب العمران .

وقيل : مطلقا . انتهى .

قلت : جمهور الأصحاب أطلقوا : أن حرز كفن الميت القبر . وهو المذهب .

فائدة : الكفن ملك الميت . على الصحيح .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ـ فى الجنائز ـ فقال : لو كفن ، فعدم الميت ، فالكفن باق على ملكه ، يقضى منه ديونه .

وقيل : ملك الورثة .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن أكله ضبع ، فكفنه إرث .

وقاله ابن تميم .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت : فيعايى بها على كل من الوجهين .

وعلى كلا الوجهين : الخصم فى ذلك الورثة . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : نائب الإمام ، كما لو عدموا .

ولو كفنه أجنبى فكذلك .

وقيل : هو له .

وجزم به فى الحاوى الصغير فى « كتاب الفرائض » وابن تميم .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك فى أحكام الكفن من « كتاب الجنائز » .

قال المصنف ، والشارح : وهل يفتقر فى قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين .

أحدهما : يفتقر إلى ذلك . فيكون المطالب الوارث .

والثانى : لا يفتقر .

قال الزركشى : هذا أظهر .

وقال أبو المعالى ، وقيل : لما لم يكن الميت أهلا للملك ، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه ، إذا لم يخلف غيره ، أو عينه بوصية : تعين كونه حقاً لله . انتهى . وهو الصواب .

وقال فى الانتصار : وثوب رابع وخامس مثله ، كطيب . قاله فى الترغيب . وفى الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْبَابِ : تَرْكِيبُهُ فِي مَوْضِعِه . فَلَوْ سرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهو الباب الكبير ﴿ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ : قُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَتَائِرِهَا ﴾ .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها : لم يقطع .

و إن كانت مخيطة عليها ، فقدم المصنف : أنه لا يقطع . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب .

قال فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والنظم .

وقال القاضى : يقطع بسرقة المخيطة عليها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به فى المنور .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الخلاصة ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حُصُرَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحدهما : لايقطع . وهو المذهب .

قال فى الفروع : لايقطع فى الأصح .

وصححه فى الشرح ، والنظم ، والتصحيح .

وجزم به فى المغنى ، والوجيز .

والوجه الثانى : يقطع . قدمه فى المحرر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان السارق مسلماً . فإن كان كافراً : قطع .

قال فى المحرر : قولا واحداً .

وظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى : إجراء الخلاف فيه . فإنه قال : وفى قناديله التى تنفع المصلين و بواريه وحصره و بسطه : وجهان .

وقيل : لايقطع المسلم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَرَقَهُ سَارِقٌ : قُطِعَ ﴾ .

وكذا إن نام على مَجَرِّ فرسه ولم يزل عنه ، أو نعله فى رجله . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وقال فى الترغيب : لو سرق مركوبه من تحته : فلا قطع .

وقال فى الرعاية : ويحتمل القطع .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ مِنَ السُّوقِ غَزْلاً ، وَثَمَّ حَافِظٌ : قُطِعَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ﴾

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه فى الرعايتين .

وعنه : لا يقطع .

اختاره المصنف ، والناظم . وإليه ميل الشارح .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير .

وحكم هذه المسألة : حكم الثياب فى الحمام بالحافظ .

وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فائدة : قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ ، أَوْ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ : فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ . وَيَضْمَنُ عِوَضَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

وكذا ـ على الصحيح من المذهب ـ لو سرق ماشية من غير حرز .

قال المصنف ، والشارح : قاله أصحابنا .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لايضمن عوضها مرتين ، بل مرة واحدة .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غير الشجر والنخل والماشية ، إذا سرقه من غير حرز :فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا ، إلا أبا بكر .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والفروع ، والرعاية .

وعنه : أن ذلك كالثمر والماشية .

اختاره أبو بكر ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وجزم به فى الحاوى الصغير .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والقواعد الفقهية ، وقالوا : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب أيضاً .

وجزم به ناظمها فى الزرع . وهو منها .

وقال فى الأحكام السلطانية : وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .

يعنى أنها تضعف قيمتها .

قال الزركشى : وهو أظهر

فائدة : أطلق الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا قطع على سارق فى عام مجاعة .

وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[1] .

وقال جماعة من الأصحاب : مالم يبذله له ولو بثمن غال .

وقال فى الترغيب : مايحيى به نفسه .

---

(١) فى عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة .

قال المصنف ، والشارح ، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله : يعنى أن المحتاج إذا سرق ما يأكله : لا قطع عليه . لأنه كالمضطر .

قالا : وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشترى به . فأما الواجد لما يأكله ، أو لما يشتريه وما يشترى به : فعليه القطع ، وإن كان بالثمن الغالى . ذكره القاضى . واقتصر عليه .

قوله ﴿ الْخَامِسُ : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ . فَلاَ يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفُلَ ، وَلاَ الْوَلَدُ مِنْ مَالَ أَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِى هَذَا سَوَاءٌ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به القاضى ، والمصنف ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين ، وإن علوا .

وهو ظاهر ما قطع به الخرقى .

وقال الزركشى : وهو مقتضى ظواهر النصوص .

وظاهر كلامه فى الواضح : قطع الكل ، غير الأب .

فائدة : قوله ﴿ وَلاَ الْعَبْدُ بِالسَرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ﴾ .

وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ، ولو كان مكاتباً .

قال فى الفروع : فإن ملك وفاء ، فيتوجه الخلاف .

وقال فى الانتصار ، فيمن وارثه حر : يقطع ولا يقتل به .

قوله ﴿ وَلاَ مُسْلِمٌ بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلاَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ ﴾ .

لا خلاف فى ذلك إذا كان حراً .

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المـال ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يقطع . وهو ظاهر كلامه فى الشرح .

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك ـ وهو قوله « ولا العبـد بالسرقة من مال سيده » ـ أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده . فدخل فيه بيت المال .

أو يقال : للسيد شبهة فى بيت المال . وهذا عبده .

وقد قال فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير : يقطع عبد مسلم بسرقته من بيت المال . نص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى القواعد الأصولية .

وقال ابن عقيل فى الفنون : عبد مسلم سرق من بيت المال : ينبغى أن لايجب عليه القطع . لأن عبد المسلم له شبهة . وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته ، ولم يكن للعبد كسب فى نفسه : كانت نفقته فى بيت المال . انتهى .

وجعل فى المحرر ، ومن تبعه : سرقة عبد الوالد والولد ، ونحوهما : مثل سرقة العبد من بيت المال فى وجوب القطع .

قال فى القواعد الأصولية : وكلام غيره مخالف .

تنبيه : دخل فى كلامه : لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق . وهو صحيح فلا قطع بذلك بلا نزاع .

ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا قطع عليه بذلك .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالَ الآخَرِ المحرَزِ عَنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

إحداهما : لا يقطع .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وغيره .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : يقطع .

فائدة : لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها : لم تقطع . قولاً واحداً . قاله فى الترغيب وغيره .

وقال فى المغنى ، وغيره : وكذا لو أخذت أكثر منها .

وأما إذا سرق أحدهما من حرز مفرد : فإنه يقطع . قاله فى التبصرة .

قوله ﴿ وَيُقْطَعُ سَائِرُ الأَقَارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقَارِبِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع ذو الرحم المحرم .

قوله ﴿ وَيُقْطَعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ . وَيُقْطَعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . كقود وحد قذف . نص عليهما .

وضمان متلف . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مستأمن .

اختاره ابن حامد ، كحد خمر وزنى . نص عليه بغير مسلمة .

وقال فى المنتخب للشيرازى : لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا ، وَادَّعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ : لَمْ يُقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الكافى ، والشرح : هذا أولى .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يقطع بحلف المسروق منه .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقة .

اختاره فى الترغيب .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة .

وأطلقهن فى القواعد الفقهية .

فائدة : مثل ذلك ـ خلافا ومذهبا ـ لو ادعى أنه أذن له فى دخوله .

وقطع فى المحرر هنا بالقطع .

نقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرنى رب الدار أن أخرجه : لم يقبل منه .

قال فى الفروع : ويتوجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضى وغيره : لا يحد .

قوله ﴿ وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ، مِنَ الْحِرْزِ الَّذِى فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ ، أَوْ الْمَغْصُوبَةُ : لَمْ يُقْطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ : قُطِعَ ، إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ، فَيَسْرِقَ قَدْرَ حَقِّهِ : فَلاَ يُقْطَعُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب فى الهداية .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه أيضاً فى الفروع .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وقال القاضى : يقطع مطلقا . بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الخلاصة .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والنظم .

فائدة : لو سرق المال المسروق ، أو المغصوب أجنبى : لم يقطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَجَّرَ دَارَهُ ، أَوْ أَعَارَهَا . ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ : قُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى الترغيب : احتمال إن قصد بدخوله الرجوع فى العارية لم : يقطع .

وفى الفنون : له الرجوع بقوله ، لا بسرقته .

على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوبا وسرق ضمنه شيئاً ولا فرق .

قوله ﴿ السَّادِسُ : ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

لـكن من شرط قبول شهادتهما : أن يصفا السرقة .

والصحيح من المذهب : أنه لا تسمع البينة قبل الدعوى .

قال فى الفروع : والأصح لا تسمع قبل الدعوى .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : ولا تسمع البينة قبل الدعوى فى الأصح .

وقيل : تسمع .

تنبيه : اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع .

أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين ، وبإقراره مرة . على ما يأتى .

قوله ﴿ أَوْ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ .

ووصف السرقة ، بخلاف إقراره بالزنى . فإن فى اعتبار التفصيل وجهين . قاله فى الترغيب . بخلاف القذف لحصول التعيير . وهذا المذهب .

أعنى أنه يشترط إقراره مرتين . ويكتفى بذلك . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : فى إقرار عبد أربع مرات ـ نقله مهنا ـ لا يكون المتاع عنده . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ ، حَتَّى يُقْطَعَ ﴾ .

فإن رجع : قبل ، بلا نزاع . كحد الزنى .

بخلاف ما لو ثبت ببينة . فإن رجوعه لا يقبل .

أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ، ثم جحد فقامت البينة بذلك : فهل يقطع نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين .

حكاهما الشيرازى .

واقتصر عليهما الزركشى .

قلت : الصواب أنه لا يقطع . لأن الإقرار أقوى من البينة عليه . ومع هذا يقبل إقراره عليه .

قوله ﴿ السَّابِعُ : مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المختار للخرقي ، والقاضي ، وأصحابه .

قال في الرعايتين : وطلب ربه أو وكيله شرط في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقال أبو بكر في الخلاف : ليس ذلك بشرط .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشي : وهو قوي ، عملا بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .

وقال في الرعايتين ـ بعد حكاية الخلاف ـ : وإن قطع دون المطالبة أجزأ .

وتقدم في كتاب الحدود « ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه » .

فائدة : وكيل المسروق منه كهو . وكذا وليه .

وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن .

قوله ﴿ وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحسم واجب .

قدمه في الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أن الحسم مستحب .

ويأتي في كلام المصنف قريبا « هل الزيت من بيت المال ، أو من مال السارق ؟ » .

فائدة : يستحب تعليق يده في عنقه .

زاد في البلغة ، والرعايتين ، والحاوي : ثلاثة أيام إن رآه الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ عَادَ : حُبِسَ ، وَلَمْ يُقْطَعْ ﴾ .

يعنى : بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهذا المذهب بلا ريب .

قال فى الفروع : هذا المذهب .

واختاره أبو بكر ، والخرقى ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تقطع يده اليسرى فى الثالثة ، والرجل اليمنى فى الرابعة .

قال الزركشى : والذى يظهر : الرواية الثانية ، إن ثبتت الأحاديث . ولا تفريع عليها .

وقال فى الفروع : وقياس قول شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله ـ أن السارق كالشارب فى الرابعة ـ يقتل عنده إذا لم يتب بدونه . انتهى

قلت : بل هذا أولى عنده ، وضرره أعم .

فعلى المذهب : يجلس فى الثالثة حتى يتوب ، كالمرة الخامسة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق المصنف وجماعة الحبس . ومرادهم الأول .

وقال فى الإيضاح : يحبس و يعذب .

وقال فى التبصرة : يحبس أو يغرب .

قلت : التغريب بعيد .

وقال فى البلغة والرعاية : يعزر و يحبس حتى يتوب .

فائدة : قوله ﴿ وَمَنْ سَرَقَ ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُمْنَى : قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ﴾ . بلا نزاع .

وكذا لو سرق وله يمنى ، لكن لا رجل له يسرى : فإن يده اليمنى تقطع

بلا نزاع . بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى . فإنه لايقطع ، لتعطيل منفعة الجنس ، وذهاب عضوين من شق .

ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط ، أو يديه : ففى قطع رجله اليسرى وجهان

قال فى الفروع : بناء على العلتين .

قال فى المغنى : أصحهما لا يجب القطع .

ولو كان الذاهب رجليه ، أو يمناهما : قطعت يمنى يديه . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : قطعت فى الأصح .

وقيل : لا تقطع .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى ، فَذَهَبَتْ : سَقَطَ الْقَطْعُ . وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى : لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى . عَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، وَتُقْطَعُ عَلَى الأُخْرَى ﴾ .

قال فى الفروع ـ تفريعا على الأولى ـ : ومن سرق وله يد يمنى ، فذهبت هى أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجليه ، أو إحداهما : فلا قطع . لتعلق القطع بها لوجودها . كجناية تعلقت برقبته فمات .

و إن ذهبت رجلاه ، أو يمناهما . فقيل : يقطع كذهاب يسراهما .

وقيل : لا ، لذهاب منفعة المشى .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى الرعاية : و إن كان أقطع الرجلين ، أو يمناهما فقط : قطعت يمنى يديه عليهما .

يعنى : على الروايتين .

وقيل : بل على الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمَدًا : فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ ﴾ .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفى قطع يمين السارق وجهان . وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والهادى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أحدهما : يقطع .

جزم به فى الوجيز .

وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

والثانى : لا يقطع . صححه فى التصحيح ، والنظم .

قلت : قال فى الهداية والمذهب : إذا قطع القاطع يسراه عمداً : أقيد من القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا ؟ على وجهين . أصله : هل يقطع أربعته ، أم لا ؟ على روايتين .

فإن قطعها خطأ : أخذ من القاطع الدية .

وهل تقطع يمينه ؟ على وجهين . انتهيا .

فظاهر هذا : أن الصحيح من المذهب : أنها لاتقطع ، لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة : أن يسرى يديه لا تقطع ، كما تقدم .

وقال فى الرعايتين ، وقيل : إن قطعها مع دهشة ، أو ظن أنها تجزىء : كفت .

وجزم به فى الحاوى الصغير ، إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف ، والشارح : أن القطع يجزىء ولا ضمان .

وهو احتمال فى الانتصار ، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية .

قوله ﴿ وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ ، فَتُرَدّ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ إِلَى مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً : غَرِمَ قِيمَتَهَا وَقُطِعَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفى الانتصار : لاغرم لهتك حرز وتخريبه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ الزَّيْتُ الَّذِى يُحْسَمُ بِهِ ﴾ وكذا أجرة القطع ﴿ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ مَالِ السَّارِقِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والشرح .

أحدهما : يجب من مال السارق . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال فى الرعايتين : يجب من مال السارق ، إن قلنا : هو احتياط له .

والوجه الثانى : يجب من بيت المال .

قدمه فى الخلاصة .

قال فى الرعايتين : وجزم فى المغنى ، والكافى : أن الزيت من بيت المال وقيل : من بيت المال ، إن قلنا : هو من تتمة الحد .

فائدة : لو كانت اليد التى وجب قطعها شلاء ، فهى كالمعدومة . على ماتقدم على إحدى الروايتين . فينتقل .

قدمه الناظم ، والكافى ـ وقال : نص عليه ـ وابن رزين فى شرحه .

وعنه : يجزىء مع أمن تلفه بقطعها .

صححه فى الرعايتين .

وجزم به فى المنور .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والحاوى ، والمحرر ، والفروع .

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد ، كقطع الأصابع كلها ، أو أربع منها .

فإن ذهبت الخنصر والبنصر ، أو واحدة غيرها : أجزأت . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وصححه الناظم .

وقيل : لا تجزىء .

وأطلقهما فى الفروع .

وقيل : لا تجزىء إذا قطع الإبهام . وتجزىء إذا قطعت السبابة والوسطى .

فإن بقى إصبعان ، فالصحيح من المذهب : أنه يجزىء قطعهما .

صححه فى المغنى ، والشرح ، والنظم .

وقيل : لايجزىء .

باب حد المحاربين

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحَرَاءِ ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً ﴾ .

ولو كان سلاحهم العصى والحجارة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال فى الفروع : والأصح وعصاً وحجر .

قال فى تجريد العناية : وهو الأظهر .

وقطع به المصنف ، والشارح ، والزركشى .

وقيل : لايعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال فى الرعاية الكبرى : والأيدى ، والعصى ، والأحجار : كالسلاح فى وجه .

وقال فى البلغة ، وغيرها : لو غصبوهم بأيديهم من غير سلاح : كانوا من قطاع الطريق .

فائدة : من شرطه : أن يكون مكلفاً ملتزماً . ليخرج الحربى .

تنبيه : قوله ﴿ فِي الصَّحَرَاءِ ﴾ .

كذا قال الأكثر .

وقال فى الرعايتين : فى صحراء بعيدة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ : لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ . فِي قَوْلِ الْخِرَقِي ﴾ .

وهو ظاهر كلامه .

قال فى تجريد العناية : هو الأشهر .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : حكمهم فى المصر والصحراء واحد .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول أبى بكر وكثير من أصحابنا .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هو قول الأكثرين .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وصححه فى الخلاصة .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُغَثْ .

وقاله القاضى فى المجرد ، والشرح الصغير .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وهو ظاهر تعليل الشريف أبى جعفر . ذكره فى الطبقات .

تنبيه : منشأ الخلاف : أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سئل عن ذلك ؟ فتوقف فيهم .

قوله ﴿ وَإِذَا قدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَن يُكَافِئُهُ ، وَأَخَذَ الْمَالَ : قُتِلَ حَتْماً ﴾ بلا نزاع .

ولا يزاد على القتل . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يقطع مع ذلك أولا .

اختاره أبو محمد الجوزى .

وقيل : و يصلبون بحيث لا يموتون .

قوله ﴿ وَصُلِبَ حَتّى يَشْتَهِرَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال فى التبصرة : يصلب قدر ما يتمثل به و يعتبر .

قلت : وهو أولى . وهو قريب من المذهب .

وعند ابن رزين : يصلب ثلاثة أيام .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصلب بعد قتله . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يصلب أولا .

وتقدم ـ فى كتاب الجنائز ـ عند قوله « ولا يصلى الإمام على الغال » أنه « هل يقتل أولا ؟ ثم يغسل و يصلى عليه ، ثم يصلب ، أو يصلب عقب القتل » .

فائدة : لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة : لم يصلب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يصلب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لاَ يُكَافِئُهُ ﴾

يعنى : كولده والعبد والذمى .

﴿ فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى والبلغة ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

إحداهما : يقتل . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح .

قال فى تجريد العناية : يقتل على الأظهر .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يقتل .

قال الزركشى : هذا أمشى على قاعدة المذهب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .

وهو ظاهر ما جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبَ القَصَاصَ فِيما دُونَ النَّفْسِ : فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى البلغة ، والمحرر ، والفروع ، والكافى ، والهداية ، والخلاصة .

إحداهما : لا يتحتم استيفاؤه . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى المنور .

وقدمه فى تجريد العناية .

والرواية الثانية : يتحتم .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وصححه فى تصحيح المحرر .

وهما وجهان فى الكافى ، والبلغة .

فائدتان

إحداهما : لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين . ولا يسقط تحتم القود فى الطرف إذا كان قد قتل ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى المحرر : ويحتمل عندى : أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .

قال فى الفروع : وذكر بعضهم هـذا الاحتمال . فقال : يحتمل أن تسقط الجناية ، إن قلنا : يتحتم استيفاؤها .

وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن يسقط تحتم القتل . إن قلنا : يتحتم فى الطرف ، وهذا وهم . وهو كما قال .

الثانية : قوله ﴿ وَحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال فى الفروع : وكذلك الطليع .

وذكر أبو الفرج : السرقة كذلك ، فردء غير مكلف كهو .

وقيل : يضمن المال آخذه .

وقيل : قراره عليه .

وقال فى الإرشاد : من قاتل اللصوص ، وقتل : قتل القاتل فقط .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : يقتل الآمر كردء ، وأنه فى السرقة كذلك

وفى السرقة فى الانتصار : الشركة تلحق غير الفاعل به ، كردء مع مباشر .

وقال فى المفردات : إنما قُطع جماعة بسرقة نصاب للسعى بالفساد . والغالب من السعاة : قطع الطريق ، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان ، بعضهم يقاتل أو يحمل ، أو يكثر ، أو ينقل . فقتلنا الكلّ أو قطعناهم حسما للفساد . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يأْخُذِ الْمَالَ : قُتِلَ ﴾ .

يعنى : حتما مطلقا . وهذا المذهب بلا ريب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقتل حتما إن قتله لقصد ماله ، وإلا فلا .

وقيل : فى غير مكافىء .

فعلى المذهب : لا أثر لعفو ولى .

فيعايى بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُصْلَبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إحداهما : لا يصلب . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

والرواية الثانية : يصلب .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِى مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا وخُلِّىَ ﴾ .

يعنى : يكون ذلك حتما .

قال ابن شهاب وغيره : يجب أن يكون ذلك مرتبا ، بأن يقطع يده اليمنى أولا ، ثم رجله اليسرى .

وجوزه أبو الخطاب ، ثم أوجبه . لـكن لا يمكن تداركه .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْطَعُ مِنْهُمْ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المـكافأة .

فائدة : من شرط قطعه : أن يأخذ من حرز .

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه : لم يقطع .

ومن شرطه أيضاً : انتفاء الشبهة فى المال المأخوذ .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ شَلاَّءَ : قُطِعَتْ رِجْـلُهُ الْيُسْرَى . وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يُبْنَى عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي المَرَّةِ الثَالِثَةِ ﴾

وهو بناء صحيح . فالمذهب هناك : عدم القطع . فـكذا هنا . هذا هو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع هنا ـ بعد أن قدم : أنه لايقطع ـ وقيل : يقطع الموجود مع يده اليسرى .

وقال فى البلغة ، وغيره : إن قطعت يمينه قوداً ـ واكتفى برجله اليسرى ـ ففى إمهاله وجهان . انتهى .

فائدتان

إحداهما : لو قطعت يسراه قوداً ـ وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ـ : أمهل .

وإن عدم يسرى يديه : قطعت يسرى رجليه .

ويتخرج : لا تقطع ، كيمنى يديه ، فى الأصح من الوجهين .

الثانية : لو حارب مرة ثانية : لم تقطع أرجله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : بلى .

وأطلقهما فى المحرر .

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى السارق إذا سرق مرة ثالثة ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلاَ أَخَذَ الْمَالَ : نُفِيَ وَشُرِّدَ . فَلاَ يُتْرَكُ يَأْتِي إِلَى بَلَدٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المجزوم به عند القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن نفيه تعزيره بما يردعه .

وقال فى التبصرة : يعزر ، ثم ينفى ويشرد .

وعنه : أن نفيه حبسه .

وفى الواضح ، وغيره ، رواية : نفيه طلبه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : دخول العبد فى ذلك . وأنه ينفى .

وقد قال القاضى فى التعليق : لاتعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك .

وإن سلمناه ، فالقصد من ذلك : كفه عن الفساد . وهذا يشترك فيه الحر والعبد . انتهى .

فائدتان

إحداهما : تنفى الجماعة متفرقين . على الصحيح من المذهب . خلافا لصاحب التبصرة .

الثانية : لايزال منفياً حتى تظهر توبته . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : ينفى عاماً .

وذكرهما المصنف ، والشارح احتمالين . وقالا : لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم .

قوله ﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق فى المبهج فى حق الله روايتين فى أول الباب . وقطع فى آخره بالقبول .

قوله ﴿ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ : مِنَ الأَنْفُسِ ، وَالْجِرَاحِ وَالأَمْوَالِ . إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ﴾ .

قال فى الفروع — بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق الله ، فيمن تاب قبل القدرة عليه — : هذا فيمن تحت حكمنا .

ثم قال : وفى خارجى ، وباغ ومرتد ، ومحارب : الخلاف فى ظاهر كلامه .

قاله شيخنا ، يعنى : به الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقيل : تقبل توبته ببينة .

وقيل : وقرينة .

وأما الحربى الكافر : فلا يؤخذ بشىء فى كفره إجماعاً .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلّٰهِ سِوَى ذَلِكَ ـ مثل : الشرب ، والزنا ، والسرقة ، ونحوها ـ فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر فى المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والشرح ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : إن ثبت الحد ببينة : لم يسقط بالتوبة .

ذكرها ابن حامد ، وابن الزاغونى ، وغيرهما .

وجزم به فى المحرر . ولكن أطلق الثبوت .

ويأتى فى أواخر « باب الشهادة على الشهادة » إذا تاب شاهدا الزور قبل التعزير : هل يسقط عنه ، أم لا ؟

فعلى هذه الرواية ، والرواية الأولى : يسقط فى حق محارب تاب قبل القدرة .

قال فى الفروع : ويحتمل أن لا يسقط ، كما قبل المحاربة .

وقال فى المحرر : لايسقط بإسلام ذمى ومستأمن . نص عليه .

وذكره ابن أبى موسى فى الذمى .

ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : أن فيه الخلاف .

ونقل أبو الحارث : إن أكره ذمى مسلمة ، فوطئها : قتل . ليس على هـذا صولحوا . ولو أسلم هذا حد ، وجب عليه .

فدل أنه لو سقط بالتوبة : سقط بالإسلام . لأن التائب وجب عليه أيضاً .

وأنه أوجبه بناءً على أنه لايسقط بالتوبة. فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وتوبة ويتوجه رواية مخرجة من قذفِ أم النبى صلى الله عليه وسلم . لأنه حد سقط بالإسلام .

واختار صاحب الرعاية : يسقط .

وقال فى عيون المسائل ـ فى سقوط الجزية بإسلام ـ إذا أسلم : سقطت عنه العقوبات الواجبة بالـكفر . كالقتل وغيره من الحدود .

وفى المبهج احتمال : يسقط حد زنى ذمى . ويستوفى حد قذف . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وفى الرعاية : الخلاف .

وهو معنى ما أخذه القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما من عدم إعلامه ، وصحة توبته : أنه حق لله .

وقال فى التبصرة : يسقط حق آدمى لايوجب مالا ، وإلا سقط إلى مال .

وقال فى البلغة : فى إسقاط التوبة فى غير المحـاربة ، قبل القدرة وبعدها : روايتان .

قوله ـ فى الرواية الثانية التى هى المذهب ـ « وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل

إصلاح العمل » فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة . بل يسقط بمجرد التوبة . وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح : هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال فى الكافى : قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة فى إسقاط الحد وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : ويعتبر أيضاً صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضاً ـ وهو سقوط الحد بالتوبة ـ فقيل : يسقط بها قبل توبته .

جزم به فى المحرر ، والوجيز .

وقيل : قبل القدرة .

وقيل : قبل إقامته .

[وأطلقهن فى الفروع .

وقال فى الكافى ، والرعاية الكبرى : ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها صحة توبته .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى ـ فى سقوط حد الزانى ، والشارب ، والسارق ، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد ، وقيل : قبل توبته ـ روايتان][1] .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمصنف هنا ، وغيرهم .

بل هو ظاهر كلام الأصحاب ، كما قال فى المغنى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما فى الفروع .

وفى بحث القاضى : التفرقة بين علم الإمام بهم أولا .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : تقبل ولو فى الحد . فلا يكمل ، وأن هر به فيه توبة .

قوله ﴿ وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ ، أَوْ حُرْمَتُهُ ، أَوْ مَالُهُ : فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به الزركشى .

وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل مايغلب على ظنه أنه يندفع به . وهذا المذهب جزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقاله فى الترغيب ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس له ذلك ، إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .

جزم به فى المستوعب .

وقيل له : المناشدة .

وذكر جماعة ـ منهم : المصنف ـ له دفعه بغير الأسهل ابتداء . إن خاف أن يبدده .

قلت : وهو الصواب .

قال بعضهم : أو يجهله .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلاَ بِالْقَتْلِ : فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرّج الحارثى قولا بالضمان ، من ضمان الصائل فى الإحرام . على قول أبى بكر .

وفى عيون المسائل ـ فى الغصب ـ : لو قتل دفعاً عن ماله : قُتِلَ . ولو قَتَل دفعاً عن نفسه : لم يقتل . نقله عنه فى الفروع .

وفى الفصول : يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره ، ومال غيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم .

الدفع عن نفسه ، لا يخلو إما أن يكون فى فتنة ، أو فى غيرها . فإن كان فى غير فتنة ففيه روايتان .

إحداهما : يلزمه الدفع عن نفسه . وهو المذهب .

قال فى الفروع : ويلزمه الدفع عن نفسه . على الأصح .

قال فى التبصرة : يلزمه فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .

قدمه فى الشرح ، ونهاية المبتدئ ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وإن كان فى فتنة : فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .

اختاره المصنف ، والشارح .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يلزمه .

وعنه : يلزمه إن دخل عليه منزله .

وعنه : يحرم والحالة هذه .

فوائد

منها : يلزمه الدفع عن حرمته . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، والنظم .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يلزمه .

قدمه فى نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ولا يلزمه عن ماله فى الأصح .

واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، والنظم .

وقدمه فى نهاية المبتدى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يلزمه .

قال فى التبصرة : يلزمه فى الأصح .

ومنها : لايلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضى وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى التبصرة : يلزمه على الأصح .

وقال فى نهاية المبتدىء : يجوز دفعه عن نفسه ، وحرمته ، وماله ، وعرضه .

وقيل : يجب .

ومنها : له بذل المال .

وذكر القاضى : أنه أفضل ، وأن حنبلا نقله .

وقال فى الترغيب : المنصوص عنه : أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتى الوجوب فى الكل ، ثم قال : عندى ينتقض عهد الذمى .

قال فى الفروع : وما قاله فى الذمى مراد غيره .

ونقل حنبل ـ فيمن يريد المال ـ أرى دفعه إليه ، ولا يأتى على نفسه . لأنها لا عوض لها .

ونقل أبو الحارث لا بأس .

ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضى ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وكإحيائه ببذل طعامه .

ذكره القاضى ، وغيره أيضاً .

واختار صاحب الرعاية : يلزمه مع ظن سلامة الدافع . وكذا ماله مع ظن سلامتهما .

وذكر جماعة : يجوز مع ظن سلامتهما ، وإلا حرم .

وقيل ـ فى جوازه عنهما وعن حرمته ـ : روايتان .

نقل حرب الوقف فى مال غيره .

ونقل أحمد الترمذى ، وغيره : لا يقاتله . لأنه لم يبح له قتله لمال غيره .

وأطلق صاحب التبصرة ، والشيخ تقى الدين : لزومه عن مال غيره .

قال فى التبصرة : فإن أبى أعلم مالكه . فإن عجز : لزمته إعانته .

وتقدم كلامه فى الفصول .

وجزم أبو المعالى بلزوم دفع حربى وذمى عن نفسه ، و بإباحته عن ماله وحرمته وعبد غيره وحرمته .

وأن فى إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين . ذكرهما ابن عقيل .

وقال فى المذهب : وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه ، أو يجب ؟ على وجهين .

أما دفع الإنسان عن مال غيره : فيجوز ، ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شىء من أعضائه ، انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم ، فنقل ابن أبى حرب : لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .

ونقل الأثرم : لايعجبنى أن يعينوه ، أخشى أن يجترىء يدعوه حتى ينكسر . واقتصر عليهما الخلال وصاحبه .

وسأله صالح ـ فيمن يستغيث به جاره ـ ؟ قال : يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل ، لأنه لا يدرى ما يكون .

قال فى الفروع : وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه . وهو أظهر فى الثانية . انتهى .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ آدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً ﴾ وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الأولى من الروايتين فى البهيمة : وجوب الدفع إذا أمكنه ، كما لو خاف من سيل أو نار ، وأمكنه أن يتنحى عن ذلك . و إن أمكنه الهرب : فالأولى يلزمه .

وقال فى الترغيب : البهيمة لاحرمة لها فيجب .

قال فى الفروع : وما قاله فى البهيمة متجه .

فائدة : لو قتل البهيمة ـ حيث قلنا له قتلها ـ فلا ضمان عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك فى أواخر « الغصب » فى كلام المصنف .

قال فى القواعد الأصولية : هكذا جزم به الأصحاب فى « باب الصائل » فيما وقفت عليه من كتبهم .

وقال أبو بكر عبد العزيز فى التنبيه : إذا قتل صيداً صائلاً عليه ، فعليه الجزاء .

وذكر صاحب الترغيب فرعين .

أحدهما : لو حال بين المضطر و بين الطعام بهيمة لاتندفع إلا بالقتل : جاز له قتلها . وهل يضمنها ؟ على وجهين .

الفرع الثانى : لو تدحرج إناء من علو على رأس إنسان ، فكسره دفعاً عن نفسه بشيء التقاه به ، فهل يضمنه ؟ على وجهين مع جواز دفعه .

وذكر فى الترغيب ـ فى «باب الأطعمة» ـ أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه ، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه ، إذا قلنا : بجواز مقاتلته .

ويأتى فى كلام المصنف فى آخر « باب الأطعمة » جواز قتاله .

وخرج الحارثى ـ فى « كتاب الغصب » ـ ضمان الصائل على قول أبى بكر فى ضمان الصيد الصائل على المحرم .

قوله ﴿ فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصاً ، أَوْ صَائِلاً : فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا ﴾ فيما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَاناً ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ : ذَهَبَتْ هَدَراً ﴾ .

وهذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : ينتزعها بالأسهل فالأسهل ، كالصائل .

تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرماً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَظَرَ فى بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ فَفَقَأَهَا : فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، كالصائل . فينذره أولا ، كمن استرق السمع ، لا يقصد أذنه بلا إنذار . قاله فى الترغيب .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلامه : أنه سواء تعمد الناظر أو لا . وهو صحيح ، إذا ظنه صاحب البيت متعمدا .

وقال فى الترغيب : أو صادف الناظر عورة من محارمه .

وقال فى المغنى ـ فى هذه الصورة ـ : ولو خلت من نساء .

الثانى : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحا ، ونظر إلى من فيه : ليس له رميه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقاله فى القواعد الأصولية .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : هو كالنظر من خصاصِ الباب . جزم به بعضهم .

فائدة : لو تسمع الأعمى على من فى البيت : لم يجز طعن أذنه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه فى القواعد الأصولية .

وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

واختار ابن عقيل طعن أذنه . وقال : لاضمان عليه .

تنبيه : قال فى القواعد الأصولية : هكذا ذكره الأصحاب « الأعمى إذا تسمع » وحكوا فيه القولين .

قال : والذى يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى . على قول ابن عقيل . سواء كان أعمى ، أو بصيراً . انتهى .

قلت : وهو الصواب . والذى يظهر : أنه مرادهم .

وإنما لم يذكروه حملا على الغالب . لأن الغالب من البصير لايتسمع . والعلة جامعة لهما . والله أعلم .

باب قتال أهل البغى

فائدتان

إحداهما : نصب الإمام : فرض كفاية .

قال فى الفروع : فرض كفاية على الأصح .

فمن ثبتت إمامته بإجماع ، أو بنص ، أو باجتهاد ، أو بنص من قبله عليه .

و بخبر متعين لها : حرم قتاله .

وكذا لو قهر الناس بسيفه . حتى أذعنوا له ودعوه إماماً .

قاله فى الكافى وغيره .

وذكره فى الرعاية رواية ، وقدم أنه لا يكون إماماً بذلك .

وقدم روايتان فى الأحكام السلطانية .

فإن بويع لاثنين : فالإمام الأول .

قاله فى نهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهما .

و يعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً عدلاً عالما كافياً . ابتداء ودواما .

قاله فى نهاية ابن رزين وغيره .

ولو تنازعها اثنان متكافئان فى صفات الترجيح : قدم أحدهما بالقرعة .

قال القاضى : هذا قياس المذهب ، كالأذان .

الثانية : هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ فيه وجهان .

وخرج الآمدى روايتين ، بنا على أن خطأه : هل هو فى بيت المال . أو على عاقلته ؟

واختار القاضى فى خلافه : أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .

وذكر فى الأحكام السلطانية : روايتين فى انعقاد إمامته بمجرد القهر .

قال فى القاعدة الحادية والستين : وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف فى الولاية والوكالة أيضاً .

وينبنى على هذا الخلاف انعزاله بالعزل .

ذكره الآمدى .

فإن قلنا « هو وكيل » فله عزل نفسه .

وإن قلنا « هو وال » لم ينعزل بالعزل ، ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه . وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف . ذكره القاضى ، وغيره .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ﴾ .

أنه سواء كان الإمام عادلا أو لا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجوز ابن عقيل ، وابن الجوزى الخروج على إمام غير عادل ، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام ابن رزين على ماتقدم .

قال فى الفروع : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : أن ذلك لايحل ، وأنه ببدعة مخالف للسنة . وآمره بالصبر . وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة ، وانقطعت السبل . فتسفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحارم .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ﴾ .

أنهم لو كانوا جمعاً يسيراً : أنهم لا يعطون حكم البغاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

بل حكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال أبو بكر : هم بغاة أيضاً .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولا ، وأنهم سواء كانوا فى طرف ولايته أو وسطها . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الترغيب : لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع ، وأنه يعتبر كونهم فى طرف ولايته .

وقال فى عيون المسائل : تدعو إلى نفسها ، أو إلى إمام غيره .

قوله ﴿ وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ : مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ ؟ وَيُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلاَّ قَاتَلَهُمْ ﴾ .

يعنى : إذا كان يقدر على قتالهم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله : له قتل الخوارج ابتداء ، وتتمة الجريح .

قال فى الفروع : وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ـ فى الخوارج ـ : ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا : أنهم بغاة . لهم حكمهم ، وأنه قول جمهور العلماء .

قال فى الفروع : كذا قال . وليس بمرادهم ، لذكرهم كفرهم وفسقهم ، بخلاف البغاة .

قال فى الكافى : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة .

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين. انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين . وهو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم . وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين ، ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم .

قال فى الفروع : واختيار شيخنا يخرج على وجه مَنْ صوب غير معين . أو وقف . لأن علياً رضى الله عنه هو المصيب . وهى أقوال فى مذهبنا .

وقال فى الرعاية الكبرى : الخوارج بغاة مبتدعة . يكفرون من أتى كبيرة . ولذلك طعنوا على الأئمة ، وفارقوا الجماعة ، وتركوا الجمعة . ومنهم : من كفر الصحابة رضى الله عنهم وسائر أهل الحق ، واستحل دماء المسلمين وأموالهم .

وقيل : هؤلاء كفار كالمرتدين . فيجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم ، واتباع مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استتيب . فإن تاب و إلا قتل . وهو أولى . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشى : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير رضى الله عنهم ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم روايتان . حكاهما القاضى فى تعليقه .

إحداهما : هم كفار .

والثانية : لا يحكم بكفرهم .

تنبيه : قوله ﴿ فإن فاءوا و إلا قاتلهم الإمام ﴾ .

يعنى وجوباً .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، والقاضى ، وغيرهم .

قال الزركشى : ظاهر قصة الحسين بن علي رضى الله عنهما ، وقوله عليه أفضل

الصلاة والسلام « ستكون فتنة » يقتضى : أن القتال لا يجب . ومال إليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : بسلاح البغاة وكراعهم . صرح به الأصحاب . وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى .

أحدهما : لا يجوز إلا عند الضرورة . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، والرعايتين .

وقدمه فى الفروع .

والثانى : يجوز مطلقاً . جزم به فى الوجيز .

فائدة : المراهق منهم والعبد : كالخيل . قاله فى الترغيب .

قوله ﴿ وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ ﴾ .

اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم . بلا نزاع .

ولا يتبع مدبرهم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وقيل : فى آخر القتال . ذكره فى الرعايتين .

قلت : يتوجه أن يقال : إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .

فعلى المذهب : إن فعل ، ففى القود وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

أحدهما : يقاد به . وهو ظاهر كلام المصنف ، والشارح الآتى .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانى : لا يقاد به .

قلت : وهو الصواب . لاختلاف العلماء فى ذلك . فأنتج شبهة .

فائدة : قال فى المستوعب : المدبر من انكسرت شوكته ، لا المتحرف إلى موضع .

وقال فى المغنى ، والشرح : يحرم قتل من ترك القتال .

قوله ﴿ وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ : حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : يخلى إن أمن عوده .

وقال فى الترغيب : لا يرسل مع بقاء شوكتهم .

قلت : وهو الصواب .

ولعله مراد من أطلق .

فعلى هذا : لو بطلت شوكتهم ، ولكن يتوقع اجتماعهم فى الحال : ففى إرساله وجهان

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قلت : الصواب عدم إرساله .

وقيل : يجوز حبسه ليخلى أسيرنا .

قوله ﴿ فَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ ، أَوِ امْرَأَةٌ . فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِي الْحَال ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : يفعل به كما يفعل بالرجل . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يخلى فى الحال .

صححه المصنف ، والشارح .

قلت : الصواب النظر إلى ماهو أصلح من الإمساك والإرسال .

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك .

قوله ﴿ وَلاَ يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ﴾ بلا نزاع .

وتقدم فى كفارة القتل : هل يجب على القاتل كفارة أم لا ؟

وقوله ﴿ وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِى الْحَرْبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إحداهما : لايضمنون . وهو المذهب .

صححه فى المغنى ، والشرح ، والنظم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، وغيرهما .

وقدمه فى الكافى ، والفروع ، وغيرهما .

قلت : فيعايى بها .

والرواية الثانية : يضمنون .

صححه فى التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به فى الوجيز .

فعلى الرواية الثانية : فى القود وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن ضمن المال احتمل القود وجهين . انتهى

قلت : الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضاً فى تحتم القتل بعدها . قاله فى الفروع .

فائدة : قوله ﴿ وَمَا أَخَذُوا فِى حَالِ امْتِنَاعِهِمْ ـ مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ـ : لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ عَلَى صَاحِبِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة .

نص عليه فى الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه .

قال القاضى فى الشرح : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .

وقال فى موضع : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى موضع من الأحكام السلطانية : أنه لايجزىء الدفع إليهم اختياراً .

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة .

وقال القاضى ، وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق . ولا يجوز دفع الأعشار والصدقات إليهم ، ولا إقامة الحدود .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : نحوه .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ : لَمْ تُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال : تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .

قوله ﴿ وَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ . فَهَلْ تُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

عبارته فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة : كذلك .

فقد يقال : شمل كلامه مسألتين .

إحداهما : إذا كان مسلماً وادّعى ذلك ، فأطلق فى قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

أحدهما : لا يقبل إلا ببينة . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : يقبل مع يمينه . صححه فى النظم .

وجزم به فى المنور .

والمسألة الثانية : إذا كان ذمياً . وأطلق فى قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح والرعاية الكبرى .

أحدهما : لا يقبل . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . والوجيز . ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

والوجه الثانى : يقبل قوله مع يمينه . جزم به فى المنور .

وهو ظاهر ماصححه فى النظم .

قال الزركشى وغيره ، وقيل : يقبل بعد مضى الحول .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلاَ يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلاَّ مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : تقبل شهادتهم . ويؤخذ عنهم العلم ، مالم يكونوا دعاة . ذكره أبو بكر .

وذكر فى المغنى ، والترغيب ، والشرح : أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة .

فائدة : لو ولى الخوارج قاضياً : لم يجز قضاؤه عند الأصحاب .

وفى المغنى ، والشرح : احتمال بصحة قضاء الخارجى ، دفعاً للضرر . كما لو أقام الحد ، أو أخذ جزية وخراجا وزكاة .

قوله ﴿ وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ : انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ . إِلاَّ أَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةُ سَنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ : فَلاَ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ﴾ .

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة ، فلا يخلو : إما أن يدعوا شبهة أو لا .

فإن لم يدعوا شبهة ـ كما ذكره المصنف وغيره ـ انتقض عهدهم . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : لا ينتقض .

فعلى المذهب : يصيرون كأهل الحرب .

وعلى الثانى : يكون حكمهم حكم البغاة .

وعلى الثانى أيضاً : فى أهل عدل وجهان .

قال فى الفروع ، وقيل : لاينتقض عهدهم . ففى أهل عدل وجهان . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن العكس أولى . وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة ـ وقلنا : ينتقض عهدهم ـ فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل ؟ هذا مايظهر .

وإن ادعوا شبهة ـ كظنهم وجوبه عليهم ـ ونحوه : لم ينتقض عهدهم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الترغيب : فى نقض عهدهم وجهان .

قوله ﴿ وَيَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ﴾ .

يعنى : أهل الذمة إذا قاتلوا . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال فى الفروع : ويضمنون ما أتلفوه فى الأصح .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : لايضمنون .

وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : وإن انتقض عهدهم : فلا يضمن .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّنُوهُمْ : لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ ، وَأُبِيحَ قَتْلُهُمْ ﴾ .

يعنى : لغير الذين أمنوهم . فأما الذين أمنوهم : فلا يباح لهم ذلك . وهو ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجِ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ : لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ ﴾ .

بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل .

قال فى الفروع : ذكره جماعة .

قلت : منهم : أبو بكر ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .

وسأله المروزى : عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون ؟ قال : لاتعرضوا لهم .

قلت : وأى شىء تكره أن يحبسوا ؟ قال : لهم والدات وأخوات .

وقال فى رواية ابن منصور : الحرورية إذا دعوا إلى ماهم عليه ، إلى دينهم : فقاتلهم ، وإلا فلا يقاتلون .

وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمى ؟ قال : أرى قتل الدعاة منهم .

ونقل ابن الحكم : أن مالكا رحمه الله قال : عمرو بن عبيد يستتاب . فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أرى ذلك إذا جحد العلم .

وذكر له المروذى عمرو بن عبيد . قال : كان لايقر بالعلم . وهذا كافر .

وقال له المروذى : الكرابيسى يقول : من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق ، فهو كافر . فقال : هو الكافر .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ فَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ : عَزَّرهُمْ ﴾ .

وكذا لو سبوا عدلا . فلو عرضوا للإمام ، أو للعدل بالسب : ففى تعزيرهم وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ، والكافى .

أحدهما : يعزر .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى المنور .

والوجه الثانى : لايعزر .

قال فى المذهب : فإن صرحوا بسبِّ الإمام عزرهم .

الثانية : قال الإمام أحمد رحمه الله ـ فى مبتدع داعية له دعاة ـ أرى حبسه .

وكذا قال فى التبصرة : على الإمام منعهم وردعهم ، ولا يقاتلهم ، إلا أن يجتمعوا لحربه . فكبغاة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً ـ فى الحرورية ـ الداعية يقاتل كبغاة .

ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة . وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام : يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، كالمحاربين ، وأولى .

وقال فى الرافضة : شر من الخوارج اتفاقاً .

قال : وفى قتل الواحد منهما ونحوهما ، وكفره : روايتان . والصحيح : جواز قتله كالداعية ، ونحوه .

الثالثة : من كَفَّر أهل الحق والصحابة رضى الله عنهم ، واستحل دماء المسلمين بتأويل : فهم خوارج بغاة فسقة . قدمه فى الفروع .

وعنه : هم كفار .

قلت : وهو الصواب والذين ندين الله به .

قال فى الترغيب ، والرعاية : وهى أشهر .

وذكر ابن حامد : أنه لا خلاف فيه .

وذكر ابن عقيل فى الإرشاد ، عن أصحابنا : تكفير من خالف فى أصل ، كخوارج وروافض ومرجئة .

وذكر غيره روايتين ـ فيمن قال : لم يخلق الله المعاصى ، أو وقف فيمن حكمنا بكفره ، وفيمن سب صحابياً غير مستحل ، وأن مستحله كافر .

وقال فى المغنى : يخرج فى كل محرم استحل بتأويل ، كالخوارج ومن كفرهم ، فحكمهم عنده : كمرتدين .

قال فى المغنى : هذا مقتضى قوله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية ، والمرجئة ، وغيرهم . وإنما كفر الجهمية ، لا أعيانهم .

قال : وطائفة تحكى عنه روايتين فى تكفير أهل البدع مطلقاً ، حتى المرجئة ، والشيعة المفضلة لعلي رضى الله عنه .

قال : ومذاهب الأئمة ، الإمام أحمد ـ وغيره رحمهم الله ـ : مبنية على التفضيل بين النوع والعين .

ونقل محمد بن عوف الحمصى : من أهل البدع ، الذين أخرجهم النبى عليه الصلاة

والسلام من الإسلام : القدرية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجهمية . فقال : لاتصلوا معهم ، ولا تصلوا عليهم .

ونقل محمد بن منصور الطوسى : من زعم أن فى الصحابة خيراً من أبى بكر رضى الله عنه ، فولاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد افترى عليه وكفر . فإن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه فى الناس : فيكون ذلك سبب ضلالتهم .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال « علم الله مخلوق » كفر .

ونقل المروذى : القدرى لا نخرجه عن الإسلام .

وقال فى نهاية المبتدى : من سب صحابياً مستحلا كفر ، و إلا فسق .

وقيل : وعنه يكفر .

نقل عبد الله ـ فيمن شتم صحابياً ـ القتل أجبُن عنه ، و يضرب . ما أراه على الإسلام .

وذكر ابن حامد فى أصوله : كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة .

وقال : من لم يكفر من كفرناه : فسق وهجر . وفى كفره وجهان .

والذى ذكره هو وغيره من رواية المروذى ، وأبى طالب ، و يعقوب ، وغيرهم : أنه لا يكفر .

وقال : من رد موجبات القرآن : كفر . ومن رد ماتعلق بالأخبار والآحاد الثابتة : فوجهان . وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات .

وذكر ابن حامد فى مكان آخر : إن جحد أخبار الآحاد كفر ، كالمتواتر عندنا ، يوجب العلم والعمل . فأما من جحد العلم بها ؛ فالأشبه لا يكفر . و يكفر فى نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات .

وقال ـ فى إنكار المعتزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء و إعادته ـ : فى كفرهم به وجهان . بناء على أصله فى القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له . وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية .

الرابعة : قوله ﴿ وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبِ رِئَاسَةٍ : فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلمه .

لكن قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن جهل قدر مانهبته كل طائفة من الأخرى : تساوتا ، كمن جهل قدر المحرم من ماله : أخرج نصفه ، والباقي له .

وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعلم عين المتلف .

وقال أيضاً : وإن تقاتلا تقاصا ، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

الخامسة : لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله : ضمنته الطائفتان .

باب حكم المرتد

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ﴾ .

قال ابن عقيل فى الفصول : أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها .

الثانية : قوله ﴿ أَوْ سَبَّ اللهَ تعالى ، أَوْ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم : كَفَرَ ﴾ .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه وسلم ، أو لما جاء به اتفاقاً .

تنبيه : قوله ﴿ فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لِلهِ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللهِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ : كَفَرَ ﴾ بلا نزاع فى الجملة .

ومراده : إذا أتى بذلك طوعاً ، ولو هازلا . وكان ذلك بعد أن أسلم طوعا .

وقيل : وكرها .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن هذه الأحكام مترتبة عليه حيث حكمنا بإسلامه طوعاً أو كرهاً .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال : والأصح بحق ، يعنى : إذا أكره على الإسلام لابد أن يكون بحق على الأصح .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا الحكم لو جعل بينه و بين الله وسائط يتوكل عليهم و يدعوهم و يسألهم إجماعاً .

قال جماعة من الأصحاب : أو سجد لشمس أو قمر .

قال فى الترغيب : أو أتى بقول أو فعل صريح فى الاستهزاء بالدين .

وقيل : أو كذب على نبى ، أو أصر فى دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضى : رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم البنيذ والمسكر كله كالخمر . ولا يكفر بجحد قياس اتفاقاً ، للخلاف ، بل سنة ثابتة .

قال : ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر : فمنافق . و إن أظهر أنه قائم بالواجب وفى قلبه أن لايفعل : فنفاق . وهل يكفر ؟ على وجهين .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : لايكفر إلامنافق أسر الكفر .

قال : ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام . لأنه أخاف أهل المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال فى الفروع : فيتوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك . وعليه الأصحاب ، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة ، خلافاً لأبى الحسين وابن الجوزى وغيرهما .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ظاهر كلامه الكراهة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُناً : لَمْ يَكْفُرْ ﴾ .

يعنى : إذا عزم على أن لايفعله أبداً : استتيب وجوباً كالمرتد . فإن أصر : لم يكفر ، و يقتل حداً .

جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : يكفر إلا بالحج ، لا يكفر بتأخيره بحال .

وعنه : يكفر بالجميع . نقلها أبو بكر .

واختارها هو ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه : يختص الكفر بالصلاة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن شهاب : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه فى الفروع .

وقال : اختاره الأكثر .

وعنه : يختص الكفر بالصلاة والزكاة .

وعنه : يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام .

وجزم به بعض الأصحاب .

وعنه : لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة .

وتقدم ذلك فى أول « كتاب الصلاة » و « باب إخراج الزكاة » مستوفى بأتم من هذا .

قوله ﴿ فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ﴾ مختار أيضاً ﴿ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ ﴾ يعنى وجوباً ﴿ وَضُيِّقَ عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يَتُبْ : قُتِلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى الخلاصة ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى النظم : هذا أشهر الروايتين .

قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .

وعنه : لاتجب الاستتابة ، بل تستحب . ويجوز قتله فى الحال .

قال فى الفروع : وعنه لا تجب استتابته .

وعنه : ولا تأجيله .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر .

تنبيه : يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتداً ، بدليل رسولى مسيلمة ذكره ابن القيم رحمه الله فى الهدى .

قلت : فيعايى بها .

فائدة : قال ابن عقيل فى الفنون ـ فيمن ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ـ: إن نطقا معا ، ففى أيهما يغلب ؟ احتمالان .

قال : والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد .

قوله ﴿ وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِيُّ الإِسْلاَمَ : صَحّ إِسْلاَمُهُ وَرِدَّتُهُ ﴾ .

يعنى إذا كان مميزاً .

وهذا المذهب ، كما قال المصنف هنا .

وقاله الشارح ، وصاحب التلخيص فى « باب اللقطة » والفروع ، وغيرهم .

قال فى القواعد الأصولية : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى المنور ، وغيره .

وقد أسلم الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين ، وكذلك على ابن أبى طالب رضى الله عنه .

حكاه فى التلخيص فى « باب اللقطة » وقاله عروة .

وعنه : يصح إسلامه دون ردته .

قال فى الفروع : وهى أظهر .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لايصح شيء منهما حتى يبلغ .

وعنه : يصح ممن بلغ عشراً .

وجزم به فى الوجيز .

واختاره الخرقى ، والقاضى فى المجرد فى صحة إسلامه .

قال الزركشى : هو المذهب المعروف ، والمختار لعامة الأصحاب ، حتى إن جماعة ـ منهم : أبو محمد فى المغنى ، والكافى ـ جزموا بذلك . انتهى .

وقدمه فى المحرر .

وعنه : يصح ممن بلغ سبعا .

فعلى هذه الروايات كلها : يحال بينه و بين الكفار .

قال فى الانتصار : و يتولاه المسلمون ، و يدفن فى مقابرهم . وأن فريضته مترتبة على صحته ، كصحته تبعاً ، وكصوم مريض ، ومسافر رمضان .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ﴾ .

يعنى : الكافر صغيراً كان أو كبيراً ، و إن كان ظاهره فى الصغير .

﴿ ثُمَّ قَالَ : لَمْ لم أَدْرِ ماقُلْتُ : لم يُلْتفَتْ إلى قَوْلِه ، وأُجْبِرَ عَلَى الإسْلامِ ﴾

وهذا المذهب . قال أبو بكر : والعمل عليه .

وجزم به ابن منجا فى شرحه .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وعنه : يقبل منه .

وعنه : يقبل منه إن ظهر صدقه ، و إلا فلا .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقبل من الصبى، ولايجبر على الإسلام .

قال أبو بكر : هذا قول محتمل . لأن الصبى فى مظنة النقص . فيجوز أن يكون صادقا . قال : والعمل على الأول .

قال الإمام أحمد رحمه الله ـ فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألفا ، فأسلم ولم يعطه ، فأبى الإسلام ـ يقتل . وينبغى أن يفى .

قال : وإن أسلم على صلاتين : قبل منه ، وأمر بالخمس .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوِزَ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ مِنْ وَقْتَ بُلُوغِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال فى الروضة : تصح ردة مميز . فيستتاب . فإن تاب وإلا قتل . وتجرى عليه أحكام البلَّغ . وغير المميز ينتظر بلوغه . فإن بلغ مرتدا : قتل بعد الاستتابة .

وقيل : لايقتل حتى يبلغ مكلفا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ : لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُو ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ مِنْ وَقْتَ رِدَّتِهِ ﴾ .

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب .

قال أبو الخطاب فى الهداية : هذا أظهر الروايتين . واختاره عامة شيوخنا .

قال الناظم : هذا أظهر قولى الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : هذا المشهور .

وصححه فى تجريد العناية .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع فى « كتاب الطلاق » .

وعنه : لا تصح ردته .

اختاره الناظم فى « كتاب الطلاق » .

وتقدم ذلك مستوفى فى « كتاب الطلاق » .

وأطلقهما فى المذهب ، والخلاصة ، والشرح .

قوله ﴿ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَتَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ﴾ .

وهو أحد القولين . اختاره الخرقى .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به فى الوجيز ، وتجريد العناية .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ ، وَالسَّاحِرُ ؟ ﴾ .

يعنى الذى يكفر بسحره ﴿ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما الزركشى .

إحداهما : لا تقبل توبته . ويقتل بكل حال .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، وإدراك الغاية .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وهو اختيار أبى بكر ، والشريف ، وأبى الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازى فى الزنديق .

قال القاضى فى التعليق : هذا الذى نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبى الخطاب ـ فى خلافه ـ فى الساحر .

وقطع به القاضى فى تعليقه ، والشيرازى فى ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخرقى فى قوله : من قذف أم النبى صلى الله عليه وسلم قتل .

والأخرى : تقبل توبته كغيره .

وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وهو اختيار الخلال فى الساحر ، ومن تكررت ردته ، والزنديق ، وآخر قولى الإمام أحمد رحمه الله .

وهو اختيار القاضى فى روايتيه فيمن تكررت ردته .

وظاهر كلامه فى تعليقه فى ساب الله تعالى .

وعنه : لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثاً فأكثر ، و إلا قبلت .

وقال فى الفصول ، عن أصحابنا : لاتقبل توبته إن سب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه حق آدمى لا يعلم إسقاطه . وأنها تقبل إن سب الله تعالى . لأنه يقبل التوبة فى خالص حقه .

وجزم به فى عيون المسائل ، وغيرها . لأن الخالق منزه عن النقائص . فلا يلحق به ، بخلاف المخلوق . فإنه محل لها . ولهذا افترقا .

وعنه : مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

تنبيه : محل الخلاف فى الساحر : حيث يحكم بقتله بذلك . على ما يأتى فى آخر الباب .

فوائد

الأولى : حكم من تنقص النبى صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله وسلامه عليه . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : ولو تعريضاً .

نقل حنبل : من عرض بشىء من ذكر الرب . فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وأنه مذهب أهل المدينة .

وسأله ابن منصور : ماالشتيمة التى يقتل بها ؟ . قال : نحن نرى فى التعريض الحد .

قال : فكان مذهبه فيما يجب فيه الحد من الشتيمة التعريض .

الثانية : محل الخلاف المتقدم ، فى عدم قبول توبتهم وقبولها : فى أحكام الدنيا ، من ترك قتلهم ، وثبوت أحكام الإسلام .

فأما فى الآخرة : فإن صدقت توبته ، قبلت بلا خلاف .

ذكره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة .

وقدمه فى الفروع .

وفى إرشاد ابن عقيل رواية : لا تقبل توبة الزنديق باطناً ، وضعفها . وقال كمن تظاهر بالصلاح ، إذا أتى معصية وتاب منها .

وذكر القاضى ، وأصحابه رواية : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة . اختارها أبو إسحاق بن شاقلا .

وقال ابن عقيل فى إرشاده : نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمن أضل .

قال فى الفروع : وظاهر كلام غيره : لا مطالبة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قد بين الله أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع .

وقال فى الرعاية : من كفر ببدعة قبلت توبته . على الأصح .

وقيل : إن اعترف بها .

وقيل : لا تقبل من داعية .

الثالثة : الزنديق هو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر . ويسمى منافقاً فى الصدر الأول .

وأما من أظهر الخير وأبطن الفسق : فكالزنديق فى توبته فى قياس المذهب قاله فى الفروع .

وذكره ابن عقيل ، وحمل رواية قبول توبة الساحر على المتظاهر . وعكسه بعكسه .

قال فى الفروع : يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبة سوى مايظهره .

قال : وظاهر كلام غيره : تقبل . وهو أولى فى الكل . انتهى .

الرابعة : تقبل توبة القاتل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر القاضى وأصحابه رواية : لا تقبل توبته .

فعلى المذهب : لو اقتص من القاتل ، أو عُفى عنه : هل يطالبه المقتول فى الآخرة ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ـ فى الداء والدواء وغيره ، بعد ذكر الروايتين ـ : والتحقيق فى المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاث حقوق : حق لله ، وحق للمقتول ، وحق للولى . فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولى ، ندما على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحا : سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح ، أو العفو . وبقى حق المقتول ، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ، ويصلح بينه وبينه . فلا يذهب حق هذا . ولا تبطل توبة هذا . انتهى . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ : إِسْلَامُهُ . وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ مَنْ

يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً . فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولُ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ ﴾ .

يعنى : يأتى بذلك مع الإتيان بالشهادتين ، إذا كان ارتداده بهذه الصفة . وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع .

وعنه : يغنى قوله « محمد رسول الله » عن كلمة التوحيد .

وعنه : يغنى ذلك عن مقر بالتوحيد . اختاره المصنف .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال : يكفى التوحيد ممن لا يقر به ، كالوثنى . الظاهر الأخبار . ولخبر أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، وقتله الكافر الحربى ، بعد قوله « لا إله إلا الله » لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ، ومستلزم له .

وذكر ابن هبيرة فى الإفصاح : يكفى التوحيد مطلقاً . ذكره فى حديث جندب وأسامة ، قال فيه : إن الإنسان إذا قال « لا إله إلا الله » عصم بها دمه . ولو ظن السامع أنه قالها فرَقا من السيف بعد أن يكون مطلقاً .

فوائد

الأولى : نقل أبو طالب فى اليهودى إذا قال « قد أسلمت » و « أنا مسلم » وكذا قوله « أنا مؤمن » يجبر على الإسلام ، قد علم ما يراد منه .

وقاله القاضى أبو يعلى ، وابن البنا ، وغيرهما من الأصحاب .

وذكر فى المغنى احتمالا : أن هذا فى الكافر الأصلى ومن جحد الوحدانية. أما من كفر بجحد نبى أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا . فإنه لا يضر مسلماً بذلك.

وفى مفردات أبى يعلى الصغير : لا خلاف أن الكافر لو قال « أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة » يقبل منه ولا يحكم بإسلامه .

الثانية : لو أكره ذمى على إقراره به : لم يصح . لأنه ظلم .

وفى الانتصار احتمال : يصح .

وفيه أيضاً : يصير مسلماً بكتابة الشهادة .

الثالثة : لايعتبر ـ فى أصح الوجهين ـ إقرار مرتد بماجحده،لصحة الشهادتين من مسلم ومنه ، بخلاف التوبة من البدعة . ذكره فيها جماعة .

ونقل المروذى ـ فى الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ـ ليست له توبة . إنما التوبة لمن اعترف . فأما من جحد : فلا .

الرابعة : يكفى جحده لردته بعد إقراره بها . على الصحيح من المذهب . كرجوعه عن حد ، لابعد بينة ، بل يجدد إسلامه .

قال جماعة : يأتى بالشهادتين .

وفى المنتخب الخلاف .

نقل ابن الحكم ـ فيمن أسلم ، ثم تهود أو تنصر ، فشهد عليه عدول . فقال « لم أفعل وأنا مسلم » ـ قبل قوله . هو أبرأ عندى من الشهود .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ : حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفى فى « كتاب الصلاة » .

قوله ﴿ وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : ويؤخذ بحد فعله فى ردته . نص عليه ، كقبل ردته .

وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وظاهر مانقله مهنا ـ واختاره جماعة ـ : أنه إن أسلم لايؤخذ به ، كعبادته ـ وعنه : الوقف .

وقال فى الفروع أيضاً : ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة . فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد ، خلافا لـكتاب ابن رزين فى إحصان رجم .

قوله ﴿ وَلاَ عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي اسْلاَمِهِ ﴾ يعنى : لا تبطل ﴿ إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ ﴾ .

العبادات التى فعلها قبل ردته ، لاتخلو : إما أن تكون حجا ، أو صلاة فى وقتها أو غير ذلك .

فإن كانت حجا ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه قضاؤه ، بل يجزىء الحج الذى فعله قبل ردته . نص عليه .

قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام ابن القيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الـكبير ، وغيرهم ـ وجزم به الشارح هنا .

وعنه : يلزمه . اختاره القاضى .

وجزم به ابن عقيل فى الفصول فى « كتاب الحج » .

وجزم به فى الإفادات لابن حمدان .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وذكره فى الحج .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الـكبرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها فى وقتها : فـكمها حكم الحج . على الصحيح من المذهب . خلافاً ومذهباً .

وقال القاضى : لايعيد الصلاة ، و إن أعاد الحج ، لفعلها فى إسلامه الثانى .

وأما غيرهما من العبادات ، فقال الأصحاب : لاتبطل عبادة فعلها فى الإسلام

إذا عاد إلى الإسلام . ولا قضاء عليه ، إلا ما تقدم من الحج والصلاة .

قال فى الرعاية : إن صام قبل الردة ففى القضاء وجهان .

وتقدم ذلك مستوفى فى « كتاب الصلاة » فليعاود .

قوله ﴿ وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ : لَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ : بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفاً ، وَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ . فَإِنْ أَسْلَمَ : ثَبَتَ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ ، وَإِلاَّ بَطَلَتْ ﴾ .

الظاهر : أن هذا بناء منه على ما قدمه فى « باب ميراث أهل الملل » من أن ميراث المرتد فيء .

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتداً ، لا يخلو : إما أن نقول : يرثه ورثته من المسلمين ، أو ورثته من دينه الذى اختاره ، أو يكون فيئاً . على ما تقدم فى « باب ميراث أهل الملل » .

فإن قلنا : يرثه ورثته من المسلمين ، أو من الدين الذى اختاره ، فإن تصرفه فى ملكه فى حال ردته كالمسلم ، ويقر بيده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : لاقطع بسرقة مال مرتد ، لعدم عصمته .

وإن قلنا : يكون فيئا ، ففى وقت مصيره فيئاً ثلاث روايات .

إحداهن : يكون فيئاً حين موته مرتداً . وهذا الصحيح من المذهب .

قاله فى الفروع ، وقدمه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف فى « باب ميراث أهل الملل » .

والرواية الثانية : يصير فيئاً بمجرد ردته .

اختارها أبو بكر ، وأبو إسحاق ، وابن أبي موسى ، وصاحب التبصرة ، والطريق الأقرب . وهو قول المصنف .

وقال أبو بكر : يزول ملكه بردته . ولا يصح تصرفه . فإن أسلم رد إليه تمليكا مستأنفاً .

والرواية الثالثة : يتبين بموته مرتداً كونه فيئاً من حين الردة .

فعلى الصحيح من المذهب : يمنع من التصرف فيه . قاله القاضي وأصحابه ، منهم أبو الخطاب : وأبو الحسين ، وأبو الفرج .

قال في الوسيلة : نص عليه .

وقدمه في الفروع .

ونقل ابن هانيء : يمنع منه .

فإذا قتل مرتداً صار ماله في بيت المال .

واختار المصنف ، والشارح ، وغيرهما ـ على هذه الرواية ـ أن تصرفه يوقف ، ويترك عند ثقة ، كالرواية الثالثة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال ابن منجا وغيره : المذهب لايزول ملكه بردته . ويكون ملكه موقوفاً . وكذلك تصرفاته على المذهب . انتهى .

قال في الفروع : وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف واحداً .

وكذا ذكره القاضي في الخلاف .

وتبعه ابن البنا وغيره على ذلك .

وذكر أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نص عليه .

لكن لم يقولوا : إنه يترك عند ثقة ، بل قالوا : يمنع منه .

وهذا معنى كلام ابن الجوزي .

فإنه ذكر : أنه يوقف تصرفه . فإن أسلم بعد ذلك ، و إلا بطل . وأن الحاكم يحفظ بقية ماله .

قالوا : فإن مات : بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض .

وقيل : إن لم يبلغ تصرفه الثلث : صح .

وقال فى المحرر ، ومن تبعه ـ على الرواية الأولى التى قدمها ، وهى المذهب ـ : يقر بيده ، وتنفذ فيه معاوضاته ، وتوقف تبرعاته ، وترد بموته مرتداً . لأن حكم الردة حكم المرض المخوف .

و إنما لم ينفذ من ثلثه : لأن ماله يصير فيئاً بموته مرتداً . ولو كان قد باع شقصاً أخذ بالشفعة .

وقيل : يصح تبرعه المنجز ، و بيع الشقص المشفوع .

واختاره فى الرعايتين .

زاد فى الكبرى : فإن أسلم اعتبر من الثلث .

وعلى الثانية : يجعل فى بيت المال . ولا يصح تصرفه فيه .

لكن إن أسلم : رد إليه ملكاً جديداً .

وعليها أيضاً : لا نفقة لأحد فى الردة ، ولا يقضى دين تجدد فيها . فإن أسلم ملكه إذن ، و إلا بقى فيئاً .

وعلى الثالثة : يحفظه الحاكم ، وتوقف تصرفاته كلها .

ويحتمله كلام المصنف أيضاً .

فإن أسلم : أمضيت ، و إلا تبينا فسادها .

وعلى الأولى والثالثة : ينفق منه على من تلزمه نفقته ، وتقضى ديونه . فإن أسلم أخذه أو بقيته . ونفذ تصرفه ، و إلا بطل .

قال فى الرعاية الكبرى : وعلى الروايات الثلاث : يقضى منه مالزمه قبل ردته ، من دين ونحوه . و ينفق عليه منه مدة الردة . وقاله غيره .

فائدة : إنما يبطل تصرفه لنفسه . فلو تصرف لغيره بالوكالة : صح . ذكره القاضى ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَتُقْضَى دُيُونُهُ ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنفَقُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ﴾ .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله ﴿ وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَىءٍ : ضَمِنَهُ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويتخرج فى الجماعة الممتنعة المرتدة : أن لا تضمن ما أتلفته .

وهو احتمال فى الهداية .

وعنه : إن فعله فى دار الحرب ، أو فى جماعة مرتدة ممتنعة : لا يضمن .

اختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، والمصنف ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِى رِدَّتِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : لا يلزمه . وهو المذهب . قاله القاضى ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال فى التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وجزم به الأدمى فى منتخبه ، وغيره .

وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم ، والحاوى .

والرواية الثانية : يلزمه . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وجزم به فى الإفادات فى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

لكن قال : المذهب عدم اللزوم .

فعلى هذه : لو جن بعد ردته : لزمه قضاء العبادة زمن جنونه . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لايلزمه .

وأما إذا حاضت المرتدة : فإن الوجوب يسقط عنها قولا واحداً .

وتقدم ذلك مستوفى فى « كتاب الصلاة » عند قوله « ولاتجب على كافر »

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته . وهو صحيح . وهو المذهب . قاله فى الفروع .

وجزم به فى الإفادات فى « كتاب الصلاة » .

وقدمه ابن حمدان فى رعايته الكبرى ، وابن تميم .

وعنه : لايلزمه . اختاره فى الفائق .

قال فى التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وتقدم ذلك مستوفًى فى « كتاب الصلاة ، ونقض الوضوء » .

تقدم فى باب « نواقض الوضوء » .

قوله ﴿ وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ . ثم قُدِرَ عليهما :

لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ : قُتِلَ ﴾ بلا نزاع .

فائدة : لو لحق مرتد بدار الحرب : فهو وما معه كحربى .

والمذهب المنصوص : لا يتنجز جعل ما بدارنا فيئاً ، إن لم يصر فيئاً بردته .

وقيل : يتنجز .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ ﴾ .

وهذا المذهب ، سواء ولد فى دار الإسلام أو دار الحرب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره أبو بكر فى الخلاف ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف ، وابن البنا ، والشيرازى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يجوز استرقاقهم .

وهو احتمال فى المغنى ، وغيره .

وذكره ابن عقيل رواية .

واختاره ابن حامد .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو كان قبل الردة حملاً : أن حكمه حكم مالو حملت به بعد الردة .

وهو أحد الوجهين . وظاهر كلام الخرقى .

واختاره المصنف فى المغنى ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والصحيح من المذهب : أنه لايسترق . و إن استرق من حملت به بعد الردة . قدمه فى الفروع .

وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر .

فإنه قال : ومن لم يسلم منهم : قتل ، إلا من علقت به أمه فى الردة . فيجوز أن يسترق .

وجزم به فى الكافى .

فوائد

الأولى : لو مات أبو الطفل أو الحمل ، أو أبو المميز ، أو مات أحدهما فى دارنا فهو مسلم . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة .

وقطع به الأصحاب ، إلا صاحب المحرر ومن تبعه .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يحكم بإسلامه

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى أحكام الذمة : وهو قول الجمهور . وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن .

واختاره شيخنا تقى الدين رحمه الله . انتهى .

وذكر فى الموجز ، والتبصرة رواية : لا يحكم بإسلامه بموت أحدهما .

نقل أبو طالب ـ فى يهودى أو نصرانى مات وله ولد صغير ـ فهو مسلم إذا مات أبوه . ويرثه أبواه . ويرث أبويه .

ونقل جماعة : إن كفله المسلمون فمسلم . و يرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام . واختلاف الدين ليس من جهته .

وقيل : لا يحكم بإسلامه إذا كان مميزاً . والمنصوص خلافه .

الثانية : مثل ذلك فى الحكم : لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت ، كزنا ذمية ولو بكافر ، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهما . وهذا المذهب .

وقال القاضى : أو وجد بدار حرب .

قلت : يعابى بذلك .

وقيل : للإمام أحمد رحمه الله ـ فى مسألة الاشتباه ـ تكون القافة فى هذا ؟ قال : ما أحسنه .

و إن لم يكفرا ولدهما ، ومات طفلا : دفن فى مقابرنا . نص عليه . واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « فأبواه يهودانه » .

قال الناظم : كلقيط .

قال فى الفروع : و يتوجه كالتى قبلها . وردّ الأول .

وقال ابن عقيل : المراد به يحكم بإسلامه ، مالم يعلم له أبوان كافران . ولايتناول من ولد بين كافرين . لأنه انعقد كافراً .

قال فى الفروع : كذا قال .

قال : و يدل على خلاف النص الحديث .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله الفطرة . فقال : التى فطر الله الناس عليها : شقى أو سعيد .

قال القاضى : المراد به الدين : من كفر أو إسلام .

قال : وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله هذا فى غير موضع .

وذكر الأثرم معناه على الإقرار بالوحدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم ، و بأن له صانعا ومدبراً . و إن عبد شيئا غيره ، وسماه بغير

اسمه . وأنه ليس المراد على الإسلام . لأن اليهودى يرثه ولده الطفل إجماعاً .

ونقل يوسف : الفطرة التى فطر الله العباد عليها .

وقيل له ، فى رواية الميمونى : هى التى فطر الله الناس عليها ، الفطرة الأولى ؟ قال : نعم .

وأما إذا مات أبو واحد ممن تقدم فى دار الحرب : فإنا لانحكم بإسلامه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : حكمه حكم دارنا .

قال فى المحرر : وفيه بعد .

الثالثة : لو أسلم أبوا من تقدم أو أحدهما ، لاجده ولا جدته : حكمنا بإسلامه أيضاً .

وتقدم « إذا سُبِى الطفل منفرداً ، أو مع أحد أبويه ، أو معهما » فى كلام المصنف فى أثناء « كتاب الجهاد » فليعاود .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : مَنْ ولد بعد الردة .

قال فى الفروع : وهل يقرون بجزية أم الإسلام . ويرق ، أم القتل ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزركشى ، والحاوى ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

إحداهما : يقرون . وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز .

واختاره القاضى فى روايتيه .

وصححه فى التصحيح .

والرواية الثانية : لا يقرون . فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . اختاره أبو بكر .

وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والكافى . لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية . وهى رواية الفضل بن زياد .

وجزم به فى المذهب ، والخلاصة .

وقال فى المغنى ـ وتبعه فى الشرح ـ مع حكاية الروايتين : إذا وقع أبو الولد فى الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فحكمه حكم أهل الحرب . وإن بذل الجزية وهو فى دار الحرب ، أو وهو فى دار الإسلام : لم نقرها . لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن . انتهيا .

قال الزركشى : وهذه طريقة لم نرها لغيره .

فائدتان

إحداهما : أطفال الكفار فى النار .

على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً .

وقدمه فى الفروع .

واختاره القاضى ، وغيره .

وعنه : الوقف .

واختار ابن عقيل وابن الجوزى : أنهم فى الجنة كأطفال المسلمين ، ومن بلغ منهم مجنوناً . نقل ذلك فى الفروع .

وقال ابن حمدان فى نهاية المبتدئين : وعنه الوقف .

اختاره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وأبو محمد المقدسى . انتهى .

قلت : الذى ذكره فى المغنى : أنه نقل رواية الوقف ، واقتصر عليها .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تكليفهم فى القيامة ، للأخبار .

ومثلهم من بلغ منهم مجنونا . فإن جن بعد بلوغه فوجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قال : وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير . فيعايى بها .

نقل ابن منصور ـ فيمن ولد أعمى أبكم أصم ، وصار رجلا ـ هو بمنزلة الميت هو مع أبويه . وإن كانا مشركين . ثم أسلما بعد ماصار رجلا . قال : هو معهما .

قال فى الفروع : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة . وقاله شيخنا .

وذكر فى الفنون عن أصحابنا : لا يعاقب .

وفى نهاية المبتدى : لا يعاقب .

وقيل : بلى ، إن قيل بحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال ابن حامد : يعاقب مطلقا . ورده فى الفروع .

الثانية : لو ارتد أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم : فهى دار حرب . فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة .

قوله ﴿ وَالسَّاحِرُ الَّذِى يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِى الْهَواءِ وَنَحْوِهِ ﴾ .

كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه .

﴿ يَكْفُرُ وَيُقْتَلْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يكفر . اختاره ابن عقيل .

وجزم به فى التبصرة .

وكفره أبو بكر بعمله .

قال فى الترغيب : عمله أشد تحريما .

وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى كفره على معتقده ، وأن فاعله يفسق ، ويقتل حداً .

فائدة : من اعتقد أن السحر حلال : كفر قولا واحداً .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِى يَسْحِرُ بِالأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْخِينِ ، وَسَقْىِ شَىْءٍ يَضُرُّ : فَلاَ يَكْفُرُ وَلاَ يُقْتَلُ . وَلَـكِنْ يُعَزَّرُ ﴾ هذا المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال القاضى ، والحلوانى : إن قال « سحرى ينفع وأقدر على القتل به » : قتل . ولو لم يقتل به .

فعلى المذهب : يعزر تعزيراً بليغاً ، بحيث لايبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ﴿ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويقاد منه إن قتل غالباً ، وإلا الدية .

وكذا قال المصنف ، وغيره فى « كتاب الجنايات » .

وتقدم ذلك محرراً هناك فى القسم الثامن .

قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِى يُعَزَّمَ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ : فَلاَ يُكَفَّرُ وَلاَ يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين .

وذكر ابن منجا : أنه قول غير أبى الخطاب .

وذكره أبو الخطاب فى السحرة الذين يقتلون .

وكذلك القاضى .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين .

وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

فعلى المذهب : يعزر تعزيراً بليغاً ، لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يبلغ بتعزيره القتل .

فوائد

الأولى : حكم الكاهن والعراف كذلك ، خلافاً ومذهباً . قاله فى الفروع .

وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والشرح .

فالكاهن : هو الذى له رِئِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار .

والعراف : هو الذى يحدس ويتخرص .

وقال فى الترغيب : الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا ، وأن ابن عقيل فسقه فقط ، إن قال : أصبت بحدسى وفراهتى .

الثانية : لو أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب : فللإمام قتله لسعيه بالفساد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية : من السحر .

قال : ويحرم إجماعاً . وأقر أولهم وآخرهم : أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه ، وأن لهم من ثواب الدارين ما لاتقوى الأفلاك على أن تجلبه .

الثالثة : المشعبذ ، الظاهر : أنه هو والقائل بزجر الطير ، والضارب بحصى ، وشعير ، وقداح ـ زاد فى الرعاية : والنظر فى ألواح الأكتاف ـ إن لم يكن يعتقد إباحته ، وأنه يعلم به : يعزر ، ويكف عنه . وإلا كفر .

الرابعة : يحرم طِلَّسمٌ ورقية بغير عربى .

وقيل : يكفر .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : ويحرم الرقى والتعويذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

الخامسة : توقف الإمام أحمد رحمه الله فى حل المسحور بسحر . وفيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قال المصنف فى المغنى : توقف الإمام أحمد رحمه الله فى الحل . وهو إلى الجواز أميَل .

وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال : لا بأس .

قال الخلال : إنما كره فعاله . ولا يرى به بأساً ، كما بينه مهنا .

وهذا من الضرورة التى تبيح فعلها .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحرٍ .

وقيل : يكره الحل .

وقيل : يباح بكلام مباح .

السادسة : قال فى عيون المسائل : ومن السحر السعى بالنميمة والإفساد بين الناس . وذلك شائع عام فى الناس .

وذكر فى ذلك حكايات حصل بها القتل .

قال فى الفروع : وماقاله غريب . ووجهه : أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة . فأشبه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف : أنه يؤثر وينتج مايعمله السحر ، أو أكثر . فيعطى حكمه ، تسوية بين المتماثلين ، أو المتقاربين . لا سيما إن قلنا : يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت . فهنا أولى ، أو الممسك لمن يقتل : فهذا مثله . انتهى .

السابعة : هذه الأحكام كلها فى الساحر المسلم .

فأما الساحر الكتابى : فلا يقتل . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال فى الهداية ، قال أصحابنا : لا يقتل . نص عليه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقتل .

قال فى المحرر ، وعنه : ما يدل على قتله .

قال فى الهداية : ويتخرج من عموم قوله ـ فى رواية يعقوب بن بختان « الزنديق والساحر كيف تقبل توبتهما ؟ » ـ أن يقتلا .

وقال فى الرعايتين ، وقيل : لا يقتل الذمى .

وقال فى الكبرى ، وقيل : يقتل لنقضه العهد .